الجمهورية التركية
جامعة كرابوك
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية

عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية

MEDENÎ HAKLARDAN MAHRÛMİYET CEZÂSI

رسالة ماجستير

الباحث:
محمد فيصل سليمان أوغلو

مشرف الرسالة
البروفيسور فخر الدين أتار

كارابوك
٢٠٢٠/٨/٥م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٢
تعهد ٥
شكر وتقدير ٦
ملخص البحث ٧
معلومات سجل الأرشيف ٨
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ١١
Abstract ١٢
ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٣
الاختصارات ١٤
المُقَدِّمَة: ١
أولاً: سَبَبُ اخْتِيَارِ المَوضُوعِ: ١
ثانياً: أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ: ٢
ثالثاً: أَهْدَافُ الدِّرَاسَة: ٢
رابعاً: مشكلة البحث: ٢
خامساً: مَنْهَجُ البَحْثِ: ٣
سادساً: الدراساتُ السَّابِقَةُ: ٣
سابعاً: خطة البحث: ٤
١. ١ المَبْحثُ الأَوَّلُ- التَّعريفُ بِالعُقوبَةِ ٧
١ . ٢ المبحث الثاني- التَّعْرِيفُ بالحِرمانِ والحق ٩
١ . ٣ المبحث الثالث: الحقوقُ المَدَنِيَّةُ: ١٢
١ . ٣. ١ المطلب الأول: التعريفُ بالحقوقِ المدنيّة: ١٢
القسم الأول: الحُريّةُ الشخصيةُ: ١٣
القسم الثاني: الحريةُ الفِكرِيّةُ: ١٩
٢. ١. ١ المطلب الأول: مشروعية الحرمان في الكتاب والسنة والإجماع ٢٤
٢. ١. ٢المطلب الثاني- بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الحِرمان ٢٦
٢. ٢ المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية وشروطها: ٣٠
٢. ٢. ١ المطلب الأول- أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية: ٣٠
٢ . ٢. ٢ المطلب الثاني- شُروطُ عُقُوبَةِ الحرمان: ٣١
٢. ٣ المبحث الثالث- أسبابُ عقوبة الحرمان ٤٥
٢. ٣. ١ المطلب الأول- ارتكاب جريمةٍ حدِّيّةٍ: ٤٥
٢. ٣. ٢ المطلب الثاني- المعاقبة بالحرمان بسبب ارتكاب جريمة تعزيرية: ٥١
٢. ٤ المبحث الرابع - أنواع عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية: ٥٤
المطلب الأول - عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان: ٥٤
المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه: ٥٤

المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة: ٥٤
٢. ٤. ١ المطلب الأول - عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان: ٥٤
٢. ٤. ٢ المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه:..... ٥٦
٢. ٤. ٣ المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة:..... ٥٨
٢. ٥ المبحث الخامس- انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيهِ:..... ٥٩
٢. ٥. ١المطلب الأول- انتهاء الحرمان بالتوبة: ٦٠
٢. ٥. ٢ المطلب الثاني- انتهاء الحرمان بالعفو:..... ٦٢
٢. ٥. ٣ المطلب الثالث- انتهاء عقوبة الحرمان برد الاعتبار:..... ٦٥
٢. ٥. ٤ المطلب الرابع- انتهاء الحرمان بانقضاء المدة:..... ٦٦
٢. ٥. ٥ المطلب الخامس- انتهاء الحرمان بالموت: ٦٧
٢. ٥. ٦ المطلب السادس- أثر انتهاء عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية:..... ٦٧
٣.الفصل الثاني- مَـجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ:.... ٦٩
٣. ١ المبحث الأول- مكانة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في الحدود. ٧٠
يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب على النحو الآتي:..... ٧٠
٣. ١. ١ المطلب الأول- مكانة عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا..... ٧٠
٣. ١. ٢ المطلب الثاني – عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف..... ٧٤
٣. ١. ٣ المطلب الثالث –عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الردة..... ٨٠
٣. ١. ٤ المطلب الرابع- عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الحرابة..... ٩٠
٣. ٢ المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْل والدِّيةِ:..... ٩٢
٣. ٢ .١ المطلبُ الأول- القتل اصطلاحاً: ٩٢
١. ٢ .٢ المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة: ٩٢
يحرَمُ القاتلُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وذلكَ الحرمانُ يعودُ إلى قصدِهِ مِنَ القتلِ..... ٩٢
٢. ٢ .٣ المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث:..... ٩٣
٣. ٢ .٤ المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية: ٩٥
٣. ٢ .٥ المطلب الخامس- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ..... ٩٩
٣. ٣ المبحث الثالث- عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية في التعزير:..... ١٠١
٣. ٣. ١ المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان:..... ١٠٢
٣. ٣ .٢ المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية (الحبس تعزيراً)..... ١٠٥
٣. ٣. ٣ المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال. ١٠٨
٣. ٣ .٤ المطلب الرابع - عقوبة الحرمان من حق العمل..... ١١٠
٣. ٣ .٥ المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حق التعلم:..... ١١٣
٣. ٣ .٦ المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي..... ١١٧
٣. ٣ .٧ المطلب السابع- عقوبة الحرمان من السفر:..... ١٢٠
الخـــاتمـــة ١٢٢
فهرس المصادر والمراجع ١٢٤
السيرة الذاتية ١٤٨

صفحة تأكيد الرسالة

إلى إدارة معهد الدراسات العليا – جامعة كارابوك

تم الموافقة بالإجماع من قبل مجلسنا على بحث أطروحة (رسالة) الماجستير العائدة للطالب: **محمد فيصل سليمان أوغلو،** القسم: العلوم الإسلامية الأساسية. والتي عنوانها: **(عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية)**.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم التوقيع

رئيس لجنة المناقشة والمشرف: Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

عضواً : Dr. Öğr. Ü. Ömer Faruk HABERGETİREN .....

عضواً الدكتور: Dr. Öğr. Ü. Recep ÖZDİREK .....
(Kastamonu Üniversitesi)

تاريخ مناقشة الرسالة: ٠٥/٠٨/٢٠٢٠م.

مدير معهد الدراسات العليا Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....
(Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü)

تعهد

أتعهد لكم وأوضح بأنني قد قمت بكتابة وتقديم هذا البحث كأطروحة (رسالة) ماجستير دون طلب المساعدة من أحد، ودون اتباع أي طريقة تخالف العادات والأخلاق العلمية، وأقر بأني على علم بالتصرفات التي تعتبر انتحالاً معيباً أثناء البحث، وأن هذا البحث بجميع أقسامه خالياً من الانتحال المعيب، وأن المراجع التي استفدت منها مبينة في قسم المصادر والمراجع، وعند استخدامي لها قد استفدت منها عن طريق الاقتباس.

ودون التقيد بالمدة الزمنية المحددة من قبل المعهد العالي، وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي، فإنني أبين لكم بأني مستعد لتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

الاسم واللقب: محمد فيصل سليمان أوغلو

التوقيع:.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد السادات سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وبعد:

فإني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة كارابوك، وأساتذتها جميعهم، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور: فخر الدين أتار، والدكتور عمر فاروق خبر كَتران، والدكتور محمد نادر العلي، الذين ما بخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكادر العمل في وقف الزمرد الذي هيأ لي فرصة الدراسة، وأخص منهم بالذكر السيد: أرول كايا عضو مجلس الشعب التركي، والسيد فكرت جسور متولى هيئة الوقف، على دعمهم اللامحدود.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من سهرت لتهيئ لي أجواء الدراسة وأسبابها إلى زوجتي سوزان العلا.....

ملخص البحث

تضمّنَتْ هذه الرسالةُ الحديثَ عن عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، التي تدورُ محاورُها حولَ أثرِ الحرمانِ مِنَ الحقِّ المدنيِّ في صلاحِ الجانِي وعودتِه إلى جادةِ الصواب.

وتهدفُ هذه الدراسة إلى التّعرّفِ على الحقوقِ المدنيةِ، والتأصيلِ لعقوبةِ الحِرمانِ من تلكَ الحقوق، كما تهدفُ إلى بيانِ الفرقِ بينَ العقوباتِ الأصليةِ والتبعيةِ والتكميليةِ، ومنْ أهدافِها بيانُ القصدِ مِنْ هذا النوعِ مِنَ العقوبةِ ومدى فائدتِه على الفردِ والمجتمع، وتهدُفُ أيضاً إلى بيانِ الطريقةِ التي عالجَتْ بها الشريعةُ ظاهرةَ إدمانِ الجريمةِ وأسبابها.

اعتمدتْ هذه الدراسةُ المنهجَ الاستقرائيَّ أحياناً والتحليليَّ أحياناً أخرى، من خلالِ التأصيلِ لفكرةِ البَحثِ، وذكرِ آراءِ الفقهاءِ في كلِّ مسألةٍ، وعرضِ الأدلةِ ثُمَّ الترجيح، مع عزوِ الآياتِ والأحاديثِ إلى مصادِرِهَا.

وتمَّ من خلال هذه الدراسةِ بيانُ معنى الحقوقِ المدنيةِ، وأنّها تتجلّى في أمرينِ هُما الحريةُ الشخصيةُ، والحريةُ الفكريةُ، بيانُ ما اعتمدَه الشرعُ مِن نِظَامٍ وقائيٍّ وآخرَ عقابيّ؛ للحفاظِ على تلك الحقوقِ، كما تمّ بيانُ العلاقةِ بينَ هذه الدراسةِ وبعضِ القواعدِ الفقهية، كقاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ، وقاعدةِ من استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِه. كما تَمَّ طرحُ الأمورِ التي تنتهي بها عقوبةُ الحرمانِ منَ الحقوق، كالتوبةِ، والعفوِ، وردِ الاعتبارِ، وانقضاءِ مُدةِ العقوبةِ، وكذلك بيَّنَتْ هذه الدراسةُ مجالاتِ هذه العقوبةِ كالميراثِ، والوصيةِ، والحَبْسِ، والنّفيِ وغيرِ ذلكَ.

تَسْتَقِي هذهِ الدراسةُ أهميَّتَها مِن خلالِ الأمورِ الآتيةِ:

- أَنّها تُضيفُ إسهاماً جديداً فِي الفقهِ الجِنائيّ يحتاجُ إليهِ الباحثونَ في هذا المَجالِ.
- بيانُ سبقِ الشريعةِ الإسلاميةِ فِي مُعالَجَةِ إدْمَانِ المُجرمين، وَوَضْع الحلولِ المناسبةِ لَهُم.
- وأخيراً فَإِنَّ نُدْرَةَ الأبْحاثِ المُقدَّمَةِ في هذا الموضوعِ تُضْفِي عَلَيهِ أهميةً خاصةً.

الكلمات المفتاحية: العقوبة - الحرمان - الحقوق المدنية.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية
مؤلف الرسالة	محمد فيصل سليمان أوغلو
مشرف الرسالة	أ. د : فخر الدين أتار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	2020.08.05
مجال الرسالة	الفقه الإسلامي
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا – كلية الشريعة
عدد صفحات الرسالة	148
الكلمات المفتاحية للرسالة	العقوبة – الحرمان- الحقوق المدنية.

Özet

Bu tez, medeni hukukta hak mahrumiyeti cezalarını konu edinmektedir. Medeni hukukun esas konusu, medenî hak mahrumiyetlerinin suç işleyen kişinin ıslahı hususundaki etkileri ve bu kişinin tekrar toplumsal hayata adapte edilmesidir.

Bu çalışma medenî hukuku araştırmak ve medenî hukukta hak mahrumiyeti cezalarının kökenlerine inmeyi hedeflediği gibi; aslî cezalar, ferî cezalar ve bu cezalarının tamamlayıcısı olan cezalar arasındaki farkları ortaya koymayı da hedeflemektedir. Bu araştırmanın hedeflerinden bir diğeri de bu tür cezaların maksatlarını açıklamak, ferdi ve toplumsal hayata katkılarını ortaya koymaya çalışmaktır. Aynı şekilde bu çalışma, suça bağımlılık ve bu bağımlılığın sebeplerine ilişkin şeriatın uygulamış olduğu metodu açıklamayı hedeflemektedir.

Bu çalışma, araştırma içeriğinin ayrıntıların ortaya koyulmasında bazen tümevarım yöntemine bazen de analitik yönteme dayanmaktadır. Her meselede ayet ve hadislerdeki kaynaklarına işaret edilmek suretiyle fakihlerin görüşleri zikredilmiş, delilleri ortaya konulmuş, daha sonra tercih yapılmıştır.

Bu çalışma esnasında, medeni hukukun içeriği tam olarak ortaya konulmuştur. Medeni hukuk alanında iki önemli olgu bulunmaktadır: kişisel özgürlük ve düşünce özgürlüğü. Aynı şekilde şeriatın hakları korumak için ortaya koymuş olduğu koruma ve ceza sistemi açıklanmıştır. Bu çalışma ile ‘’ sedd-i zeraî ‘’ ‹‘’ kim ki bir şeyi vaktinden evvel isti’cal eyler ise, mahrumiyetiyle muâteb olur.’’ vb. fıkıh kaideleri arasında bağlantılar kurulmuş, hak mahrumiyetini sona erdiren tevbe, affetme, iade-i itibar ve ceza süresinin bitmesine ilişkin hususlara da değinilmiştir. Yine bu çalışma hak mahrumiyeti cezasının, miras, vasıyyet, rehin vb alanlardaki hükümlerinede değinmektedir.

Bu araştırma, önemini aşağıda açıklanan hususlardan almaktadır:

- Araştırma konusu, ceza hukukunda araştırma yapanların ihtiyaç duyacağı yeni bir alandır.

- Şeriat-ı İslamiyyenin suç bağımlılarına ilişkin ortaya koymuş olduğu metod ve onlarla ilişki yöntemlerini açıklamaktadır.

- Son olarak bu konuda yapılan araştırma sayının az olması çalışmaya ayrı bir önem kazandırmaktadır.

Anahtar Kelimeleri: Cezâ – Mahrûmiyet - Medenî Haklar

Arşiv Kayit Bilgileri

Tezin Adi	MEDENÎ HAKLARDAN MAHRÛMİYET CEZASI
Tezin Yazari	Mohammed Fayasl SÜLEYMANOĞLU
Tezin Danişmani	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	05.08.2020
Tezin Alani	Temel İslâmi Bilimler
Tezin Yeri	KBU-LEE
Tezin Sayfa Sayisi	148
Anahtar Kelimeler	Cezâ – Mahrûmiyet - Medenî Haklar

Abstract

This study discussed the punishment for the deprivation of civil rights and its positive impact on the criminal and how it brings him back to the right path. Therefore, this study aims at identifying the civil rights and establishing the sanctions for the deprivation of these rights. In addition, this study aims at clarifying the difference between the original punishments, the consequential punishments as well as the complementary punishments. Another aim of this study is to clarify the intent of this type of punishment and its usefulness for both the individual and the society. Further, this study aims at demonstrating how Sharia addresses the phenomenon of habitual crime addiction and its causes. This study used the inductive approach and the analytical one through establishing the concept of the study, mentioning the views of the scholars for each issue and revealing the evidence and the most common one as well as attributing the verses and hadiths to their sources. In this study, the meaning of civil rights is clarified which is represented by two issues: the personal freedom and the intellectual freedom. In addition, this study presents how Sharia followed preventive and punitive systems to keep these rights. Moreover, the relationship between this study and some jurisprudential rules is presented, such as the Sadd Al Tharaha and the rule that a person who rushes will be punished by losing what he is rushing for. The ways that end such punishments, such as forgiveness, repentance, and the end of penalty period are also discussed in this study. This study also demonstrated the areas of this punishment, such as inheritance, will, imprisonment and exile. This study derives its significance from the following matters. First, it adds a new contribution to the criminal jurisprudence which the researchers need in this field. Second, it explains how Sharia was the first to address the addiction of the criminals, and establish appropriate solutions for them. Finally, lack of studies conducted on this issue adds further significance to this study.

Key Words: Punishment – Depriving - Civil Rights**.**

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name Of The Thesis	The Punishment For Depriving From Civil Rights
Author Of The Thesis	Mohammed Fayasl SÜLEYMANOĞLU
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Status Of The Thesis	Master Of Science
Date Of The Thesis	05.08.2020
Field Of The Thesis	Basic Islam Information
Place Of The Thesis	KBU-LEE
Total Page Number	148
Keywords	Punishment – Depriving - Civil Rights

الاختصارات

هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ت:	تحقيق
ت.	تاريخ وفاة
د. ط	دون طبعة
د. ت	دون تاريخ

الـمُقَدِّمَة:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرسَلينَ، سيِّدِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَرَّمَ اللهُ الإنسانَ أَحْسَنَ تَكْرِيمٍ، وَشَرَعَ لَهُ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يُصْلِحُ شَأْنَهُ وَشَأْنَ الـمُــجْتَمَعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَضُرُّ بِهِ وَبِالـمُجْتَمَعِ.

فَمَنِ اتَّبَعَ شَرْعَ اللهِ فَقَدْ فَاز، وَمَنْ خَالَفَ أَوَامِرَ اللهِ فَقَدْ اِسْتَحَقَّ العِقَابَ فِي الدُّنيا والأخِرَةِ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَعُقُوبَاتُ الآخِرَةِ أَمْرُهَا مُوَكَّلٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا العُقُوبَاتُ الَّتِي فِي الدُّنيا - وَهِيَ مَـحَـلُّ البَحْثِ- فَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ كَالـحُدُودِ والكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا وُكِّلَ أَمْرُهُ إِلَى الحَاكِمِ.

وَلـمَّا كَانَ الـمَقْصَدُ مِنَ العُقُوبَاتِ هُوَ الإصْلاحُ، فَقَدْ تَنَوَّعَتِ العُقُوبَاتُ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بَدَنِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَالِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَفْسيّ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذا التَّنَوُّعِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْدَعُهُ إلّا العقوباتُ البَدَنِيَّةُ، ومنهم مَنْ لا يَرْدَعُهُ إلّا العُقُوبَاتُ الـمَاليةُ، وَمِنْهُم مَنْ لا يردعه إلا العقوباتُ النَّفْسِيّةُ.

وَتُعَدُّ عُقُوبَةُ الـحِرمَانِ مِنَ الـحُقُوقِ الـمَدَنِيَّةِ -موضوعَ بَـحْثِنَا هذا- مِنْ أَهَمِّ العُقُوباتِ الَّتي تـُحْدِثُ أَثَرَاً مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّرَ حَيَاةَ الإنسانِ، وَيُعِيدَهُ إِلى جَادَّةِ الصَّوابِ.

أولاً: سَبَبُ اخْتِيَارِ الـمَوضُوعِ:

لَعَلَّ أَهَمَّ الأسبابِ التي دَعَتْنِي إلى اخْتِيَارِ هَذا الـمَوْضُوع:

١- عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَتَنَاوَلُ هَذا الـمَوضُوع مِن كُلِّ جَوَانِبِهِ -حَسْبَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اِطِّلَاعِي- وإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَذَرَاتٌ مُتَنَاثِرةٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ القَدِيـمَةِ والـحَدِيثَةِ، فَأَرَدتُ أَنْ أَجْمَعَهَا وَأَتَتَبَّعَهَا وَأَجْعَلَهَا مَرْجِعاً سَهْلاً فِي مُتَنَاوَلِ الدَّارِسِينَ والـمُهْتَمِّين.

٢- رَغْبَتِي فِي بَيَانِ حِرْصِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ عَلى وَضْعِ حُلُولٍ رَادِعَةٍ لِـمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ ارْتِكَابَ أَيَّ جَريمة.

ثانياً: أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَبْدُو أَهَمِّيةُ الـمَوْضُوعِ مِنْ خِلَالِ الأُمُور الآتِيَةِ:

١- أَنَّ الأَبْحَاثَ الشرعيةَ التي قُدِّمَتْ فِي هَذَا الـمَوْضُوعِ كانتْ نَادِرَةً، مِمَّا يَـجْعَلُ لِـهَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَهَمِّيَّةً خَاصَّةً.

٢- أَنَّ الدِّراسةَ تُضِيفُ إِسْهَاماً جَديداً، يَحْتَاجُ إليه الدَّارسُونَ في الفِقهِ الجِنائِيِّ مِنْ خِلَالِ طَرْحِ الموضوعِ مِنَ الجَانِبِ الشّرعيّ، وهذا ما خَلَتْ مِنْهُ الدِّرَاساتُ القانُونيةُ الحديثةُ، والتي بَـحَثَتِ الموضوعَ مِنْ جَوَانِبِه القَانُونِيَّةِ دُونَ التَّعَرُّضِ لِأَحكامِ الشَّريعةِ.

٣- أَنَّ شِرْعةَ الإسلامِ جاءتْ لِحمايةِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسَةِ، وَمِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ حِفظِ هَذِهِ الضروريات عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ الـمَـدنيةِ التي تَرْدَعُ مَنْ يُحَاوِلُ الاعْتِدَاءَ عَلى تِلْكَ الضروريات وَيُخِلُّ بِها.

٤- إِظْهارِ سَبْقِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ فِي مُعَالَجَةِ إِدْمَانِ الـمُجْرِمِينَ، وَوَضْعِ الحُلولِ النَّاجِعَةِ لِـمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ تِكرارَ تِلْكَ الجَرَائِمِ.

ثالثاً: أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ:

١- أولاً: التَّعَرُّفُ على الحقوق المدنية.

٢- ثانيا: تأصيلُ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ.

٣- ثالثاً: بَيَانُ الفَرْقَ بَيْنَ العقوباتِ الأصليةِ والتَّبَعِيَّةِ والتَّكْمِيلِيَّةِ.

٤- رابعاً: بَيَانُ القَصْدِ مِنَ العُقُوبَةِ، وأَنَّـهَا شُرِعَتْ لِـمَصْلَحَةِ الفَرْدِ والجَمَاعَة.

٥- خامساً: بيانُ كَيْفِيَّةِ مُعَالَـجَةِ الشريعةِ الإسلاميةِ لِظَاهِرَةِ إِدْمَانِ الـجَرِيـمَةِ ومُـحَارَبَةِ أَسْبَابِهَا.

رابعاً: مشكلة البحث:

تَدُورُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ حَوْلَ مَا إِذَا ارْتَكَبَ الإنسانُ مَـحْظوراً شَرْعِيَّاً ثُمَّ نَالَ جَزَاءَهُ دُونَ أَنْ يُحْرَمَ حَقَّاً مِنْ حُقُوقِهِ، فَرُبَّـمَا يَهُونُ عَلَيْهِ الأَمْرُ، وَيَعُودُ إِلَى ذَنْبِهِ مَرَّةً أُخْرَى. أَمَّا إِنْ حُرِمَ مِنْ شَيءٍ يُـحِبُّهُ وَيَسْعَى إِلَيْهِ، أَوْ مُنِعَ مِنْ مُمَارَسَةِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ، فَسَوْفَ يَكُونُ لِذَلِكَ الحِرْمَانِ أَثراً كبيراً في نَفْسِهِ. وَدَافِعاً لَهُ للإِصْلاحِ والعَوْدَةِ إِلَى الله.

خامساً: مَنْهَجُ البَحْثِ: اتبع الباحث في هذا البَحثِ ما يلي:

الـمَنْهَجَ الاسْتِقْرائيَّ التَّأصِيليَّ أَحْيَاناً، والـمَنْهَجَ التَّحْلِيليَّ أَحْيَاناً أُخْرَى. وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ذِكْرِ أَقْوالِ الفُقَهَاءِ فِي الـمَذَاهِبِ الأربَعَةِ، ثُم مُقَارَنَتِهَا، وَعَرْضِ أَدِلَّةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، ثُمَّ مُنَاقَشَةِ الأدِلَّةِ حَيْثُ وُجِدَتْ.

عَزْوَ الآياتِ إلى مَوَاطِنِهَا، وتَـخْرِيجَ الأَحَادِيثِ والآثَارِ، والـحُكْمَ عَلَيهَا، فَإِنْ وُجِدَ الحَديثُ أوِ الأثرُ في الصحيحين أو أحدهما أُكتفيَ به، وإِلَّا خَرَّجْتُهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيها أو أَحَدِهَا عَزَيْتُهُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ التَي وُجِدَ فِيهَا. ثم تَرْجَم الباحث الأعْلامِ الذين ورَدَ ذِكْرُهُم فِي صُلْبِ البَحْثِ، وكذلك التَّعْريفَ بِالكِتَابِ عِندَ وُرُودِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي البَحْث، ثم ذيَّلَ الباحث الرّسَالةِ بِفِهْرِسٍ للآيات والأحاديث وآخر لِلمَصادِر للمراجع.

سادساً: الدراساتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ تَتِمَّ دِرَاسَةُ هذا الموضوع بِهَذا الـمُسَمَّى، إلا أَنَّهُ بـُحِثَ تَحَت تَسْمِياتٍ عِدَّةٍ، تَخْتَلِفُ عن دِرَاسَتي هَذِه، ومنها:

الدِّراسَةُ الأولى: (العقوبة بالحرمان) دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ، للباحثِ: عبد العزيز سليمان الغَسلان، وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيلِ درجةِ الدكتوراه في السياسةِ الشرعيةِ في جامعةِ الإمامِ محمد بن سعود. قارنَ الباحثُ في هذه الدراسةِ بينَ أحكامِ العقوبةِ في الشّريعةِ والنظامِ السَّعوديّ.

قسّمَ أطروحتَه إلى مقدمةٍ وبابينِ وخاتمةٍ، ثمَّ قسّمَ كلَّ بابٍ إلى فصولٍ والفصولَ إلى مباحث والمباحثَ إلى مطالب.

تناولَ في البابِ الأول: أدلةَ مَشروعيّةِ الحِرمان، والحقَّ وأنواعَه عندَ الأصوليين، وشروطَ العقوبةِ بشكلٍ عام، ثمَّ بيَّنَ أنواعَ العقوبةِ، وختمَ البابَ الأوّلَ بالحديث عن الأمورِ التي تَنتَهِي بها العقوبةُ بالحِرمان.

ثم استهلَّ البابَ الثانيَ بالحديثِ عن مَجالاتِ العقوبةِ بالحِرمانِ في النِّظامِ السعودي كالعقودِ والعقاراتِ والتعليمِ والمَشْروعَاتِ والسَّفرِ معَ الإشارةِ إلى موقفِ الفقهِ الاسلاميّ مِنها، ثمَّ خَتَمَ هذا البابَ بالحديثِ عن بعضِ الوقائِعِ في المَحاكِمِ السعوديّةِ.

وهذه الدراسة من الدراسات التي تتعلق بالسياسة الشرعية أما دراستي فتتعلق بالجنايات. وتُعَدُّ هذه الدراسةُ مَصدراً مُهمَّاً مِن مصادرِ دراستي، وقد عزوت ذلك في المصادر فقد استعنت بها في التأصيل لعقوبة الحرمان، وبعض العقوبات الواردة في البحث.

الدراسةُ الثّانيةُ: (عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبد الله الرشيد، وهي بحثٌ مُقدّمٌ للتَّرقِيةِ.

فقد قسّمَ الباحثُ بحثَه إلى ستَّةِ فصولٍ، تناولَ فيه عِدَّةَ أمورٍ منها:

التعريفُ بالعقوبةِ، الحرمانُ الماليِّ في بابِ الزّكاةِ والجِهاد، الحرمانُ الماليّ في الوصايا والوقفِ، الحرمانُ الماليُّ في المَواريثِ، الحرمانُ الماليُّ في النِّكاحِ والطلاقِ، الحرمانُ الماليُّ في النّفقاتِ. وقد استفدت من هذه الدراسة من خلال مناقشة عقوبات الحرمان التي تتعلق بالجانب المالي، وعزوت ذلك في المصادر.

الدراسة الثالثة: (العقوبات التبعية في الحدود والقصاص) وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للباحث إبراهيم المطيري، وهي دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية في الرياض.

قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول تناول في الفصل الأول التعريف بالعقوبة وأقسامها، وفي الفصل الثاني تطرق إلى العقوبات التبعية في الحدود، وبحث في الفصل الثالث العقوبات التبعية في القصاص، وختم رسالة ببعض الوقائع التطبيقية في المحاكم السعودية في الفصل الرابع. وتتجلى استفادتي من هذه الدراسة أثناء مناقشتي للحرمان من الحقوق المدنية التي تتعلق بالحدود والقصاص مسندا ذلك إلى مصدره.

الجديد في هذا الدراسة:

تمتازُ هذهِ الدّراسةُ في تناوُلِها للحقوقِ المَدنيّةِ، وبيان مفهومِها، وإفرادِها بالبحثِ، وبيانِ العقوباتِ الواردة عليها، والآثارِ المُترتّبةِ على انتهاءِ تلكَ العُقوباتِ.

سابعاً: خطة البحث:

قَسَّمْتُ بَحْثي هذا إلى مُقَدِّمةٍ وثلاثةِ فُصُولٍ، وَقَسَّمْتُ كُلَّ فَصْلٍ إلى مَبَاحِث، وَقَسَّمْتُ الـمَبَاحِثَ إلى مَطَالِب تَقْتَضِيهَا ضَرورَةُ البَحثِ.

أَتَنَاوَلُ في الفَصْلِ الأَوَّلِ عُقُوبةَ الحِرمان من الحقوقِ المدنيةِ، والفرقَ بَينَهَا وبَينَ أَنْوَاعِ العُقُوباتِ الأُخْرَى.

وَأَتَطَرَّقُ في الفَصْلِ الثّاني إلى التَّأصيلِ لِعُقُوبَةِ الحِرمان من الحق في الشريعة، وأَبْحَثُ في الفَصْلِ الثَّالثِ مَجَالاتِ عُقُوبَةِ الِحرمَانِ مِنَ الحُقُوقِ المدنيةِ، وَعَلَيهِ سَتَكُونُ الخِطَّةُ عَلَى الشَّكْلِ الآتي:

المقدمة وتضمنت ما يلي: (سَبَبُ اختيارِ الموضوع، وأهميةُ الدِّراسةِ، وأَهْدَافُ الدِّراسةِ، ومُشكِلَةُ البَحْثِ، ومَنْهَجُ البَحْثِ، والدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ، وخِطَّةُ البَحثِ وَفيها):

١. الفَصْلُ التمهيدي: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ، وفيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِث:

١. ١ المبحث الأول: التعريفُ بالعقوبة وأنواعها.

١. ٢ المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بالـحِرمانِ والحق.

١. ٣ المبحث الثالث- الحُقوقُ المَدَنيَّةُ..

٢.الفَصلُ الأول: التأصيلُ لِعُقوبةِ الحرمانِ، وفيه سِتَّةُ مَبَاحِث:

٢. ١ المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ عقوبة الحرمان، وفيه مطلبان:

٢. ٢. المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية و شُروطها.

٢. ٣ المبحث الثالث: أسبابُ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

٢. ٤ المبحث الرابع: أنواعُ عقوبةِ الحِرمان من الحقوق. وفيه ثلاثة مطالب:

٢. ٥ المبحث الخامس: انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية.

٣.الفصل الثاني- مَجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ:

٣. ١ المبحث الأول- مكانةُ عقوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ في الحُدود:

٣. ٢ المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْلِ والدِّيةِ:

٣. ٣ المبحث الثالث- عقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المَدنيةِ في التّعزيرِ:

الخاتمـــة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، وكذلك أهم التوصيات. **الفهارس العامة** وتشتمل على: فهرس للمصادر والمراجع.

١. الفَصْلُ التمهيدي: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ، وفيهِ:

١. ١ المبحث الأول: التعريفُ بالعقوبة وأنواعها.

١. ١. ١ المطلب الأول: العقوبةُ اصْطِلاحاً.

١. ١. ٢ المطلب الثاني: أنواع العقوبة.

١. ٢ المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بالحِرمانِ والحق.

١. ٢ . ١ المطلب الأول: الحِرْمَان اصطلاحاً.

١. ٢. ٢ المطلب الثاني- الحقُّ اصْطِلاحاً.

١. ٣ المبحث الثالث- الحُقوقُ المَدَنيَّةُ..

١. ٣ . ١ المطلب الأول- التّعريفُ بالحُقوقِ المَدنيّةِ.

١. ٣. ٢ المطلب الثاني- أَهمُّ الحُقوقِ المَدنيّةِ.

١. ٣. ٣ المطلب الثالث- النَّظامُ الوِقائيُّ والعِقابِيُّ.

١. ٣. ٤ المطلب الرابع- التَّعريفُ بِعقُوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المَدَنيّةِ

١. ١ المَبْحثُ الأَوَّلُ- التَّعريفُ بِالعُقوبَةِ.

١ . ١. ١المَطْلَبُ الأوّل- العُقوبَةُ اصْطِلَاحاً:

اِخْتلَفَت تَعريفَاتُ الفُقَهاءِ لِلعقوبَةِ عَلى النَّحوِ التَّالِي:

فَالحَنفيَّةُ عَرَّفوها بِأَنَّها: "جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوِ القَطْعِ أَوِ الرَّجْمِ أَوِ القَتْلِ".[١]

وَأهمُّ الانْتِقَاداتِ التي تَرِدُ عَلَى هَذَا التَّعريفِ أَنَّهُ غَيرُ جَامِعٍ وَلَا مَانِعٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى العُقوباتِ التَّعزِيريَّةِ، والعقوباتِ التي لَيسَ فِيها قَطْعٌ أو رَجْمٌ أَوْ قَتلٌ أو ضربٌ. وَكَذَلِكَ العُقوباتُ مَحَلُّ البَحثِ فَإِنَّه لا يَشْمَلُها.

وَعرَّفوه أيضاً بِأَنَّه: "الأَلَمُ الذي يَلحقُ الإنسانَ مُستَحقَّاً على الجِنَايةِ".[٢] ويُؤخَذُ عَلى هَذا التَّعريفِ مَا يُؤخَذُ عَلى سَابِقِهِ.

وَعَرَّفَها المَالِكيةُ بِأَنَّها: "مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الجَانِي مِنْ العَوْدةِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَزَجْراً لِغَيْرِهِ".[٣]

وعرَّفَها الشَّافعيّةُ بِأَنَّها: "زَواجِرُ وَضَعَها اللهُ تَعالَى لِلرّدعِ عَنِ اِرتِكابِ مَا حَظَرَ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ".[٤]

ومفادُ هذهِ التعريفاتِ جميعِها: **أنَّ العقوبةَ جَزاءٌ يستحقُّهُ الجاني لِقاءَ عِصيانِهِ لأوامِرِ الشَّرعِ أو نَواهِيه،** وَيَستوي فِي ذَلكَ الجَزاءُ المُقدرُ والذي هوَ حَقُّ اللهِ كالحُدودِ، والجَزاءُ الذي هوَ حقٌّ لِلعَبدِ كالقِصاصِ، والجزاءُ الصادرُ مِنْ وليِّ الأمرِ والذي يُسمَّى بالتَّعزيرِ.

وأمَّا الحَنابِلةُ فَقَدْ عرَّفُوا العقوبةَ بِأَنَّها: "مَا يُستَحَقُّ على فِعلِ مُحَرَّمٍ أو تَرْكِ واجبٍ".[٥]

فالعُقوبةُ عِندهُم تكونُ على فعلِ المُحرَّمِ وعلى تَركِ الوَاجبِ.

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤/ص٣.

[٢] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، د. ط: ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢/ ص٣٨٨.

[٣] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، د. ط:١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢/ص٢٨٨.

[٤] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث – القاهرة، د. ط: ج١/ص ٣٢٥.

[٥] ابن مفلح، محمد بن مفلح، *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦/ص٤٦٢.

وتَختلِفُ عندهُم مقاديرُ العقوبةِ بِاختلافِ الجَريمةِ، وصفاتِها، وبحسبِ حالِ المجرمِ، وَمَنْ وَقعَ علَيه فِعلُ الجريمةِ.

وفِي نِهايةِ الحَديثِ عن تَعريفِ العقوبَةِ اصْطلاحاً، أَستطيعُ القَولَ أَنَّ بَعضَ التَّعريفاتِ تَناولَتْ بَعضَ الجَوانبِ على حسابِ جوانبٍ أُخْرَى، لَكنَّنِي وَمِن خِلَالِ الجَمْعِ بَينَ هذهِ التَّعريفاتِ أستطيعُ التَّوصُّلَ إلى التَّعريفِ الراجِحِ باعتِقَادِي، فَأقولُ:

العقوبةُ جزاءٌ، غَايَتُه رَدعُ الجَاني عَنْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرعُ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ.

١. ١. ٢ المطلب الثاني: أنواع العقوبة.

أولاً- العقوبةُ الأصليَّةُ:

هناكَ عِدةُ تَعريفاتٍ للعقوبةِ الأصليةِ أهمها التعريف الآتي:

"هي العقوباتُ المُقرَّرةُ أَصْلاً للجريمةِ، كالقِصاصِ لِلقتلِ، والرَّجمِ لِلزّنا، والقَطْعِ للسَّرِقَةِ".[٦]

ثانياً: العقوبةُ التَّبَعيَّةُ : "العقوباتُ التي تُصيبُ الجاني بناءً على الحُكمِ بالعُقوبةِ الأصليَّةِ ودونَ حاجةٍ للحكمِ بِها".[٧]

ويُعد حِرمانُ القاتلِ مِنْ نَصيبِه مِنَ الميراثِ مِثَالاً للعقوباتِ التَّبعيةِ، لأن الحِرمانَ هُنا لا يُشتَرَطُ فيهِ أَنْ يَصدُرَ بِهِ الحُكمُ مِنَ القَاضِي.

ثالثاً: العقوبات التكميلية:

" هي التي تَتَرتَّبُ عَلى حُكمٍ بعقوبةٍ أصليةٍ لا تَلحقُ المحكومَ علَيهِ إلّا إذا نصَّ عليها القاضي في حكمِهِ".[٨]

---

[٦] عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج١/ص ٦٣٢.

[٧] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* لعودة ج١/ ص ٦٣٢.

[٨] بهنسي، أحمد فتحي، *العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الشروق، مصر- القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٧٤.

رابعاً- الفرقُ بين العقوباتِ التبعيةِ والتكميليةِ :

الرابطُ الذي يَجْمعُ بينَ كُلٍّ مِنَ العُقوباتِ التبعيةِ والعقوباتِ التكميليةِ هوَ أَنَّ كلاهُمَا مِنَ العقوباتِ الثّانويةِ التي تُقامُ على الجَاني عَقِبَ العقوبةِ الأصليةِ لَكنَّهُما يَفْتَرِقَانِ في أمورٍ عِدَّةٍ، منها:

كونُ العقوباتِ التبعيةِ تُوقَعُ على الجَانِي دُونَ الحَاجةِ إلى حُكمِ القاضِي بِها، بِخِلافِ العُقُوباتِ التَّكميليةِ التي لابُدَّ فِيها مِنْ حُكمِ القاضِي.

كونُ العقوباتِ التّبعيةِ تَأتِي تَبعاً للعقوباتِ الأصليةِ، والحُكمُ بالعقوبةِ الأصليةِ يعني الحُكمَ بِهَا، بِخِلافِ العقوباتِ التكميليةِ فهِيَ مُستَقلَّةٌ عَنِ العُقوباتِ الأصليةِ.

أهمُّ الأهدافِ المَرجُوّةِ مِنَ العُقوباتِ التّبعيةِ هي تَدعيمُ العقوباتِ الأصليةِ، أَمَّا العقوباتُ التكميليةُ فالغايةُ مِنها تحقيقُ العقوبةِ كاملةً مِنْ غَيرِ نُقصان.[٩]

١ . ٢ المبحث الثاني- التَّعْرِيفُ بالحِرمانِ والحق.

١ .٢ . ١المطلب الأول- الحرمانُ اصطلاحاً:

لا يَخْرُجُ معنى الحرمانِ في الاصطلاحِ عَن معناهُ في اللغةِ وقدِ استخدمَ الفُقهاءُ مصطلحَ الحِرمانِ أحياناً، والمنعِ أحياناً أُخْرَى، وتناولوا هذا المصطلحَ في أبوابِ الفقهِ الكثيرةِ، وسأذكرُ بعضَ الأمثلةِ على ذلك.

قالَ ابنُ عابدينَ[١٠] في حاشيتِهِ: "وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ".[١١]

وقالَ الموصِلِيُّ[١٢] في الاختيارِ: "وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ: كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ فَيَعْطَبُ بِهِ إنْسَانٌ، وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا غَيْرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ

---

[٩] الجندي، حسني أحمد، *فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د. ط: ١٩٠٥م، مصر - القاهرة، ص١٧.

[١٠] ابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ).

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، إمام الحنفية ، وفقيه الشام، صاحب الحاشية المشهورة باسمه "رد *المحتار على الدر المختار* " المشهور بحاشية ابن عابدين . من أهم كتبه: *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* ، و*نسمات الأسحار على شرح المنار*، وهو كتاب في علم الأصول، و*حواش على تفسير البيضاوي* . توفي في الشام ، ودفن فيها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:١٥ / ٢٠٠٢ م، ج٦/ص٤٢.

[١١] *حاشية ابن عابدين*، ج٦/ص٥٣١.

[١٢] أَبو الفَضْل المَوْصِلي (ت. ٦٨٣هـ). عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه كبير من فقهاء الحنفية. ولد بالموصل، ثم انتقل إلى دمشق، وتولى القضاء في الكوفة. ثم انتهى به المطاف في بغداد حيث تولى التدريس فيها إلى أن توفي. له كتب عدة، منها: الاختيار لتعاليل المختار، وهو شرح لكتابه - المختار - في الفقه الحنفي. انظر: القرشي، عبد القادر، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط، د. ت، ج١/ص٢٩١، *و الأعلام*، للزركلي، ج٤/ص١٣٥.

حِرْمَانَ الْإِرْثِ إِلَّا الْقَتْلَ بِسَبَبٍ".[١٣]

وقال الخُرَشِيُّ[١٤] في شرح مختصر خليل: "وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة، وذلك؛ لأن شهادتهما تؤدي إلى حرمان الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل".[١٥]

وقال البُجَيْرَمِيُّ[١٦] في تُحفةِ الحَبيبِ عَلى شَرْحِ الخَطيبِ: "وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَعِنْدَ قَصْدِ الْحِرْمَانِ لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْقَفَّالُ".[١٧]

كمـــا أَنَّ الفقهاءَ تكلمُوا في أَبوابِ الفرائضِ والمَواريثِ عَنْ حَجبِ الحِرمانِ، وهو بِمعنَى المَنْعِ.

ومنْهُ يتبينُ لنا أَنَّ كَلمةَ الحرمانِ لا يَختلفُ معناها في الفِقهِ عَنهُ في اللغةِ.

وانْطلاقَاً مِنَ المعنى اللُّغويِّ نَستطيعُ أن نُعرّفَ الحِرمانَ بأَنَّه: **مَنعُ شَخْصٍ مَا مِنْ فِعلٍ مّا لِمصلَحَةٍ مّا.**

فالغايةُ منَ الحرمانِ هيَ التأديبُ والرَّدْعُ.

١ .٢ . ٢المطلب الثاني- الحقُّ اصطلاحاً:

نَظَرَاً لِتَعَدُّدِ الاتجاهاتِ في تَعريفِ الحَقِّ سَأكتَفِي بِبَيانِ الحَقِّ حَسبَ مَفْهومِ الحَنفيّةِ والشَّافعيةِ.

---

[١٣] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د. ط: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. ج٥/ص٢٦.

[١٤] الخِرْشي أو الخَراشي (ت. ١١٠١هـ). محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي. أول من عُيِّنَ شيخاً للأزهر. سمي بذلك نسبة إلى قريته، أبو خَراش، إحدى القرى بمصر. ولد في مصر ومات فيها. من تصانيفه: *الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل*. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١/ص٤٥٩، وانظر أيضا: الأعلام، ج٦/ص٢٤١.

[١٥] الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج٧/ص١٨٩.

[١٦] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: (ت.١٢٢١هـ)، فقيه شافعي مصري. ولد في قرية اسمها بجيرم، ثم التحق بالأزهر، فتعلم هناك ثم أصبح مدرسا. له عدة مؤلفات منها: *التجريد*، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وله أيضاً: *تحفة الحبيب*، وهو حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج٣/ص١٣٣.

[١٧] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، دار الفكر، د. ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣/ص١٥٤.

أولاً- تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين:

الحق عند الحنفية: "هُوَ حُكْمٌ يَثْبُتُ".[١٨]

يُؤْخَذُ عَلى هَذا التَّعريفِ أنهُ عامٌّ؛ أَيْ لَيسَ مانِعاً وأنَّهُ يتناولُ بَعضَ جوانِبِ الحَقِّ دُونَ بَعْضِها الآخرِ.

والسّببُ في ذَلِكَ أنَّ الحُكمَ هوَ خِطابٌ يتعلَّقُ بأفعـالِ المُكلَّفينِ، أمّا الحقُّ فهو ليسَ ذاتُ الخِطابِ وإنّما هوَ أَثرُ ذَلكَ الخِطابِ.

وَإنْ كانَ المقصودُ منهُ مقتضى الخِطابِ وما يَترتَّبُ عليهِ مِنْ حُرمةٍ أو إباحةٍ أو إيجابٍ فهوَ غيرُ مانعٍ أيضاً؛ لأنَّ الحُكمَ يشـملُ جميعَ الأحكامِ التكليفيةِ والوضعيةِ، وعليهِ فسيدخلُ في ذلكَ الشرطُ والسببُ والمانعُ وغيرُها، وهذا ليسَ مِنَ الحقِّ.

وإنْ كانَ المقصودُ بالحقِّ الأثرُ الذي يترتبُ على الفعلِ، مثلُ حِلِّ وَطءِ المرأةِ الأجنبيةِ بالنكاحِ، فالتعريفُ غيرُ مانعٍ أيضاً؛ لأنَّ الحكمَ لفظٌ عامٌ يتناولُ جميعَ ما جعلَهُ الشرعُ مباحاً، وجميعَ ما شُرِّعَ استحساناً. فتعريفُ الحقِّ بأنَّه حكمٌ تعريفٌ مبهمٌ وغيرُ واضحٍ.[١٩]

كما يؤخذُ عليهِ أنّهُ ليسَ جامِعاً؛ لأنَّ التعريفَ كَشفَ عَن بعضِ جوانبِ الحقِّ دونَ البعضِ الآخرِ، فالحقُّ حكمٌ، والحكمُ للهِ وحدَهُ ومِنْهُ، وليسَ لأحَدٍ سواهُ، وبناءً علَّيهِ فلا يكونُ الحقُّ حَقّاً إلا إذا قالَ بِهِ الشَّرعُ. ما أريدُ قولَهُ أَنَّ تعريفَ الحقِّ بالحُكمِ لا يَشمَلُ جميعَ أفرادِ الحَقِّ واللهُ أعلمُ.[٢٠]

ثانياً- الحقُّ عندَ الشافعيةِ: "اختصاص مُظهِرٌ فيما يُقصدُ لهُ شَرعَاً".[٢١]

بيَّنَ التعريفُ ماهيةَ الحقِّ وعرَّفُهُ بأنهُ اختصاصٌ، الأمرُ الذي يُبرِزُ ماهيةَ الحقِّ ويميزُهُ مِنْ غيرِهِ. وَوَصفَ الاختصاصَ بأنهُ "مظهرٌ فيما يُقصدُ لهُ" أي أَنَّ لِهذا

---

[١٨] الخولي، أحمد محمود، *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، د. ط: ٢٠٠٣م، ص ٣٣.

[١٩] *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* للخولي، ص ٣١، ٣٢.

[٢٠] الخفيف، علي، *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى*، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت، ج١/ص٥٦، ٥٧.

[٢١] *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* للخولي، ص ٣٨.

الاختصاصِ ثمارٌ وآثارٌ تتعلقُ بصاحبِ الحقِ دونَ غيرِهِ.[٢٢]

ومما يُمكِنُ ملاحظتُهُ على جميعِ هذهِ التعريفاتِ أنَّ الفقهاءَ لمْ يضعوا تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً لمصطلحِ الحقِ؛ والسببُ في ذلكَ هوَ وضوحُ معناهُ وأنَّ الفُقهاءَ لمْ يَخرجُوا في استخدامِهِ عَنِ المعاني اللُّغويةِ.

١ . ٣ المبحث الثالث: الحقوقُ المَدَنِيَّةُ:

١ . ٣. ١ المطلب الأول: التعريفُ بالحقوقِ المدنيّة:

مِن خِلال الاطِّلاع على كثيرٍ مِنَ المَراجِعِ والمَصادِرِ لمْ أجدْ مَنْ ضبطَ هذا المُصلحَ بالتعريفِ، واكتفى الباحثونَ بِتَعدادِ الحقوقِ المدنيةِ فقط دونَ التعرضَ لتعريفِها، لكنْ ومِنْ خِلالِ تلكَ الحقوقِ التي تندرجُ تحتَ هذا المُسمَّى نستطيعُ التّوصلَ إلى تعريفٍ يبينُ معنى هذا المصطلحِ ويضبطُهُ.

فالحقوقُ المدنيةُ هي: **التي تُلازِمُ الإنسانَ بِمُجرّدِ ولادَتِه، وليسَ لهُ الاسْتِغناءُ عنها، وغايتُها حمايةُ الإنسانِ مِنْ كلِّ اعتداءٍ.**[٢٣]

وتتجلّى أهمُّ الحقوقِ المدنيةِ للإنسانِ في الإسلامِ في أَمرَينِ:

الأولُ: حَقُّ الحُريّةِ الشخصيّةِ. والثاني: حَقُّ الحريةِ الفكريةِ. وعَنهُما تتفرعُ كلُّ الحقوقِ، وسأفصل القولَ فيهِما؛ لأنَّهُما مِحورٌ مهمٌّ مِنْ مَحاورِ هذا البَحثِ، وعَلَيهِ تَرْتَكِزُ الكثيرُ مِنَ الأحكامُ.

١ . ٣. ٢ المطلب الثاني- التَّعريفُ بِعقُوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المَدَنيّةِ

عَرّفَها بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهَا: "حِرْمانُ المُجرِمِ مِنْ بَعضِ الحُقوقِ المُقَرَّرَةِ لَهُ شَرْعَاً".[٢٤]

ويُعْتَرَضُ عَلى هَذا التَّعريفِ أَنَّهُ عَرّفَ الحِرمانَ بالحِرمانِ فَفيه دَوْرٌ. وأيضاً مِمَّا يُؤَخَذُ علَيهِ أَنَّهُ استخدَمَ كَلِمَةَ (المُجْرِمِ)، الأَمْرَ الذي يَجعَلُ التَّعريفَ قاصراً على مَنِ

---

[٢٢] العبادي، عبد السلام داود، *الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*، مكتبة الأقصى، الأردن، ط١: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ٩٦، ٩٧.

[٢٣] **Medenî Hukuk:** "Kişi, aile, miras ve eşya ilişkilerini düzenleyen hukuk dalıdır. Daha geniş bir ifade ile Medenî Hukuk, gerçek kişi dediğimiz insanın doğumundan (bir ölçüde doğumdan önceden) ölümüne (bir ölçüde ölümünden sonraya kadar) olan zaman içindeki bütün hukukî ilişkilerini düzenlediği gibi, tüzel kişi dediğimiz bağımsız kişilik kazanmış kişi ya da mal topluluklarını da düzenler"
Dural Mustafa-Sarı Suat, *Temel Kavramlar ve Başlangıç Hükümleri*, Türk Özel Hukuku, İstanbul: filiz Yayınları, (2012), c. I, s. 85.

[٢٤] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٧٠٥.

ارْتَكبَ محظوراً بِقَصدٍ، وعليهِ فلا يَدخُلُ النَّاسي ولا المُخْطِئُ في ذلك.

وعرَّفَهُ آخرون بأنَّهُ: "مَنْعُ مَنِ ارتَكبَ مَحظوراً شرعيّاً مِنْ بعضِ الحُقوقِ المُقرَّرةِ لَهُ شَرْعاً".[٢٥]

ويُؤخذُ على هذا التّعريفِ: استخدامُ كلمةِ "ارتَكبَ مَحظُوراً شرعياً" وعليه فإنَّ تركَ الفرائِضِ، كالصَّلاةِ والزّكاةِ، والجِهادُ لا يَدخُلُ في عُقوبَةِ الحِرمان.

التّعريفُ المُختارُ- أستطيعُ القولَ بأن عقوبةَ الحِرمانِ مِنَ الحقوق المدنيةِ هي: مَنْعُ المُخَالِفِ مِنْ حَقٍّ مَدَنِيٍّ مُقَرَّرٍ لَهُ شَرْعاً.

مُحترزاتُ التّعريفِ:

"مَنع" المَنعُ عقوبةٌ بذاتِها، وكما مَرَّ في المَعنى اللُّغويّ بأنَّ الحِرمانَ هو منعٌ لكنَّه بِشِدّةٍ؛ لأنّهُ عقوبةٌ، والشِّدّةُ من طبيعةِ العُقوبةِ.

"المُخالف" فالشّخصُ لا تَلحَقُهُ العقوبةُ ولا تُوقَعُ عليهِ إلا بعدَ المُخالفَةِ، سواءٌ كانتِ المُخالفةُ فعلٌ محرمٌ، أو تركُ واجبٍ.

وقولُه: "مِن حَقٍ مَدنِيٍ مُقَرَّرٍ شَرعَاً" فالحديثُ هُنا عَنِ الحقوقِ المَدنيّةِ التي أقرّها الشّرْعُ كَحَقّ العملِ وحقّ العيشِ بأمان وغيرِ ذلك.

"مُقَرَّرٍ" أي ثابتٍ للمُخالِفِ قَبل مُخالَفَتِهِ. لكنّهُ وَبِسَبَبِ تلكَ المُخالَفَةِ مُنِعَ مِن حَقِّهِ الشَّرْعيّ. وبِنَاءً على ذَلك يَخْرُجُ مِنَ التّعريفِ مَن حُرِمَ مِنْ حَقٍّ ليسَ مقرراً لَهُ. كَمنعِ الشَّخصِ مِنْ سَلبِ غيرِهِ. ومَنْعِهِ مِنْ تَولّي عَملٍ مَا لِكَونِهِ غيرَ مُؤَهَّلٍ.[٢٦]

١. ٣. ٣ المطلب الثالث- **أَهمُّ الحُقوقِ المَدنيّةِ.**

القسم الأول: الحُريّةُ الشخصيةُ:

هي مِنْ أهمِّ الحُقوقِ المَدَنيةِ على الإطلاقِ، وهو الذي يستطيع الشخص مِنْ خِلالِه أنْ يتصرفَ في الشؤونِ الخَاصَّةِ بِهِ دُونَ أيِّ اعتداءٍ على حقوقِ الآخرينَ.[٢٧] ومُنذُ أنْ جاءَ الإسلامُ اتخذّ تكريمَ الإنسانِ مبدأً، ومِنْ أهمِّ مَظَاهِرِ تكريمِ الإنسانِ أَنْ يشعُرَ بِحُريَّتِهِ

---

[٢٥] الرشيد، عبدالله بن محمد، *عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي*، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٥.

[٢٦] الغسلان، سليمان، *العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، د. ت، ص٨٢.

[٢٧] البقمي، ناصر بن محمد، *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية*، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، د. ط: ٢٠٠٦ م/١٤٢٧هـ، ص ١٣٤.

الشّخصيةِ.

وَيَتفرَّعُ عَنِ الحريةِ الشخصيةِ عدةُ حقوقٍ، أهمُّها ما يلي:

الحق الأول: حق الحياة: هو الحقُ الذي تتوقفُ عليهِ سائرُ الحقوقِ وتبدأُ بِه، وحقُ الحياةِ كغَيرِه مِنَ الحقوقِ منحةٌ مِنَ اللهِ لعبادِهِ، وَلَا فَضلَ للإنسانِ في تحصيلِهِ أبداً، والاعتداءُ على هذا الحقِ جريمةٌ تَستَحِقُ العقابَ.[٢٨]

ولحمايةِ حَقِّ الحياةِ وصيانَتِهِ حَرَّمَ الإسلامُ بعضَ الأفعالِ التي تَمَسُ هذا الحَقَّ، وأحَلَّ بعضَ الأفعالِ المُحرَّمَةِ حِفاظاً على هذا الحَقِّ، وسأذكرُ بعضاً مِنْ تِلكَ الأمورِ:

- تحريمُ القتلِ بِغَيرِ حَقٍ.
- تحريمُ الانتحارِ: حرّمَ اللهُ على الإنسانِ قتلَ نفسِهِ وحرّمَ علَيه قتلَ غَيرِه، ورتّبَ على ذلكَ الفعلِ عقاباً شديداً في الآخرةِ.
- إباحةُ بعضِ المَحظوراتِ حفاظاً على حقِّ الحياةِ:

وللحفاظِ على حقِّ الحياةِ لمْ يكتفِ الشّرعُ بتحريمِ الأفعالِ التي تُودِي بحياةِ الإنسانِ؛ بلْ أباحَ بعضَ المُحرَّماتِ عندَ الضّرورةِ؛ صيانةً لذلكَ الحقِّ المقدّسِ، كإباحةِ أكلِ لحمِ الميتةِ والخنزيرِ عندَ الضرورةِ. والسّببُ في تلكَ الإباحةِ أنَّ صِحةَ الأبدانِ مُقدّمَةٌ على صِحةِ الأَدْيانِ.[٢٩]

الحق الثاني: حقُّ المُساواةِ: وليسَ المَقصودُ بهذا الحقِ المساواةُ بين النّاسِ في اِطارِ الكَسبِ الذَّاتيِّ عِلماً كانَ أَمْ عَمَلاً. قالَ تَعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

فالمُساواةُ في القُدُراتِ بينَ البَشَرِ لَيسَتْ ممكنةٌ بحالٍ مِنَ الأحوالِ، والتَّفاوتُ بينَ النَّاسِ في المَلكَاتِ الفِكريةِ والقُدُراتِ الجَسَديةِ ضَروريٌّ لِتحقيقِ خِلافِةِ الانسانِ في الأرضِ. ولَه دورٌ كبيرٌ في إِغْنَاءِ الحياةِ، وإثرائِها وعلَيه فَلا يُمكِنُ المساواةُ بينَ من يَعلمُ ومَنْ لا يَعلمُ، ولا بينَ من يعملُ ومَن هو خَامِلٌ لا يعملُ. قالَ تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

---

[٢٨] الزحيلي، محمد، *حقوق الإنسان في الإسلام*، دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، د. ط: ١٤٢٤هـ، ص ١٤١.

[٢٩] *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية* للبقمي، ص ١٣٦.

وإنّما المَقصودُ بالمساواةِ التَّساوي بَينَ النَّاسِ في الأصْلِ الإنساني وما يترتّبُ عليه من حقوقٍ وواجباتٍ، فالنّاسُ متساوونَ في كلِّ شيءٍ ولا فضلَ لعبدٍ على آخرَ إلا بالتّقوى والعملِ الصّالحِ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].[٣٠]

الحقُّ الثّالثُ: حقُّ الكَرامَةِ:

وهو الشعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة الذي يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره. ويتجلّى تَكريمُ اللهِ للإنسانِ في كلِّ شيءٍ مَنَحَهُ إيَّاهُ، كَخَلْقِهِ، وما مَنحَهُ مِن قُدرَاتٍ وإمْكاناتٍ تَجعَلَهُ مُؤَهَّلاً لِخلافِة الأَرْضِ، وكَذلِك مَا مَنحَه مِن عَقلٍ، وبَصَرٍ، وسمْعٍ، وإرادةٍ، وقوّةٍ، وغيرَها مِنَ النِّعمِ التي تفضَّلَ اللهُ بها وتكرَّمَ على عِبادِهِ. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].[٣١]

الحق الرابع: حَقُّ العدالَةِ:

الشِّعارُ المُشْتَرَكُ بَينَ جميعِ الأديانِ السَّماويّةِ هو العدالةُ. وهي شَريعَةُ جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، وهيَ الأساسُ في بناء الجَماعةِ، وكلُّ مُجتَمَعٍ لا يَقُومُ على أساسِ العدالةِ فنهايَتُهُ الحَتْميَّةِ هيَ الانْهِيَارُ، مَهْمَا كان تَنْظِيمُهُ قَويّاً.

قالَ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومَنْ حَاوَلَ الإخْلالَ بِهَذا المَبْدأِ العِظيمِ فَقدْ ظَلَمَ نفسَه، وجَعَلَها عُرضَةً لِلعِقابِ والجَزاءِ.

والعدالةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

الأوّل: العدالةُ النَّفْسيَّةُ: "وهيَ أنْ يُقَدِّرَ الإنسانُ لِنَفسِهِ مِنَ الحُقوقِ بِمِقْدارِ مَا يُقَدِّرُهُ

---

[٣٠] الغامدي، عبد اللطيف سعيد، *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض- السعودية، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٨٤.
[٣١] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص ٩٤.

لِغَيْرِهِ، على ألا يَزِيدَ على النَّاسِ في حقٍّ، وَقَدْ يَفرِضُ على نَفْسِهِ الزِّيادَةَ في الواجِبِ".[٣٢]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».[٣٣] وقالَ أيضاً: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».[٣٤]

القِسمُ الثّانِي: العدالَةُ التي تُنَظِّمُها الدّولُ والحُكوماتُ، وهي قَائِمَةٌ على الظَّواهِرِ، وَتُشَكِّلُ العدالةُ النّفسيةُ أَسَاساً مَتِيناً لَها. وهذا القِسْمُ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ ثلاثةُ فُروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: العدالةُ القانُونيَّة: أيْ أَنَّ الخِطابَ مُوجَّهٌ إلى جميعِ النّاسِ، ولا فَرْقَ بينَ إنسانٍ وآخرَ إلا بالتّقوى والعملِ الصّالِحِ.

الفرعُ الثّاني: العدالةُ الاجْتِماعيّةُ: وتَعنِي تَمكينَ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ العَمَلِ بَحَسبِ قُدرَتِه، وتهيأةَ الفُرصِ للجميع، والهَدفُ مِن ذلكَ هو الكَشْفُ عنِ القُدُراتِ والامْكَاناتِ التي في المُجتَمَعِ أوّلاً، وَوضْعُ كلِّ قدرةٍ في مكانِها ثَانِيَاً.

الفرعُ الثالثُ: العدالةُ الدَّوليّةُ: فالعلاقاتُ التي تربِطُ المُسلمينَ بَغَيرِهِم تَقومُ على المَوَدّةِ. ولا فَرْقَ في المَبدَأِ بَينَ عَلاقَةِ الأفرادِ مَعَ الأفرادِ، ولا في علاقةِ الجِماعاتِ معَ الجماعاتِ، ولا في علاقةِ الدُّوَلِ مع بَعْضِها البَعْضِ، فَكُلُّها تَقومُ على أَساسِ المَودّةِ فَهيَ واحدةٌ لا يُمكِنُ تَجْزِأَتُها.[٣٥]

---

[٣٢] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص ١٠٢.

[٣٣] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط: ١٩٩٨م، رقم الحديث: (٢٤٥٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، ج٤/ص٢١٩. وقال الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب التوبة والإنابة، رقم الحديث: (٧٦٣٩)، ج٤/ص٢٨٠، وانظر: *سنن ابن ماجه*، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث:(٤٢٦٠)، ج٢/ص١٤٢٣.

[٣٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: (١٣)، ج١/ص١٢. *وصحيح مسلم*، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث ١٧، ج١/ص١٧.

[٣٥] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص ١٠٣، ١٠٤.

الحق الخامس: حق حرية التنقل:

وهو الحق الذي يخول للإنسان الذهاب إلى المكان الذي يرغب دون اعتداء على حقوق الغير. وقد حَثَّ اللهُ تَعالى عِبادَهُ على المَشْيِ في الأَرْضِ والسَّعيِ في مَناكِبِها فَقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

بَلْ لَمْ يَقِفِ الأمرُ عِندَ هَذا الحدِّ فَقدْ أمَرَ اللهُ عبادَه بالهِجرَةِ طَلَباً للحُرّيّةِ، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ولِأَهَمِّيَّةِ هذا الحَقِّ وَمكانَتِهِ في حياةِ الإنسانِ شَرَعَ اللهُ عدداً مِنَ العقوباتِ لِمَنْ يُخِلُّ بَأَمْنِ الطُّرقِ، وَيُرَوِّعُ المُسافِرينَ ويُضِرُّ بِهِم. وَمِنْ أَهَمِّ تلكَ العقوباتِ عقوبةُ قَاطِعِ الطَّريقِ، .

الحقُّ السّادِسُ: حقُّ العَيشِ بَأمَان: وهو الذي يضمن سَلامَة الفَردِ في نفسِهِ ومالِه وعِرضِهِ، وعليه فلا يَحلُّ لأحدٍ تَعْذِيبُهُ أو تَحْقِيرُهُ أوِ الاعتداءُ عَلَيه، كائِناً مَنْ كانَ الفاعَلُ. ولا يَحِقُّ للدّوْلَةِ أَنْ تَعْتَقِلَ أَحَداً إلا وِفْقَ أحكَامِ الشّرْعِ.[٣٦]

ولا يَتَحَقَّقُ العيشُ بَأمَانٍ إلا بِالحِفاظِ على الضَّروريّاتِ الخَمْسةِ التي جاءَتْ بها جميعُ الأديانِ، وفي مُقدِّمَتُها الإسلام. وهذه الضروريّاتُ هي حِفظُ الدّينِ والنّفسِ والعقلِ والعِرضِ والمالِ.[٣٧]

الحقُّ السّابِعُ- حقُّ العَمَلِ: العملُ حقٌّ لكلِّ إنسانٍ، وذهبَ الاسلامُ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَّ العملَ عِبادَةً، والعملُ هو سُنّةُ الأنبياءِ والمُرسلينَ عليهمُ السَّلامُ، فَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِهْنةٌ عُرِفَ بِهَا. فالنَّبيُّ ﷺ كَغَيرِهِ مِنَ الأَنْبياءِ رَعَى الغَنَمَ ثُمَّ عَمِلَ بالتِّجارَةِ، فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».[٣٨]

---

[٣٦] النبهان، محمد فاروق، *نظام الحكم في الإسلام*، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٢، د. ت، ص١٤٣.
[٣٧] *حقوق الانسان في الاسلام* للغامدي، ص ٨٧.
[٣٨] *صحيح البخاري*، كتاب الإجارة، بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ، رقم الحديث: (٢٢٦٢)، ج٣/ص٨٨.

والنّبيُّ داودُ عليه السلام كانَ يأكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ إضافَةُ إلى كَونِه مَلِكَاً ولا يَحتاجُ إلى العملِ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».[٣٩]

وكان داودُ عليه السلام يَصْنعُ الدُّروعَ أيضاً، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وكانَ زكريّا عليه السلام نَجَّاراً. وإدريسُ عليه السلام كانَ خيَّاطاً، وموسى وشعيب كانَا رَاعِيَينِ، وكان صالحُ تاجِراً، وكانَ سُليمان مَلِكَاً، وكانَ أبراهيمُ ولوطُ يَزْرَعانِ الأرضَ.[٤٠]

الحقُّ الثّامِنُ: حقُّ الزّواجِ وبناءِ الأُسرَةِ: والأسرةُ تَعنِي الزَّوجَ والزّوجَةَ والأولادَ، كَما تَشْمَلُ الأصولَ مِنَ الآباءِ والأجدادِ وفُروعَهم مِنَ الأعمامِ والعَمّاتِ والأخْوالِ والخَالاتِ، وفروعَ الأبوينِ الذين هُمُ الأخوةُ والأخواتُ. ولقَدْ شَقَّ الإسلامُ لكلِّ رَغْبةٍ لَدَى الإنسانِ طَريقَاً مَشروعَاً للوصولِ إلَيهَا، فَمَنْ أرادَ المالَ فأمَامُه التِّجارةُ بَدلاً مِنَ السَّرِقَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَن يُشْبِعَ رَغْبَتَهُ الجِنْسِيَّةِ فأمَامُه الزَّواجُ وهكذا... وحَقُّ تكوينِ الأسرةِ تَمَتَّعَ بِهِ الأنبياءُ والمرسلونَ، وجميعُ النّاسِ مِن قَبْلِنا.[٤١]

قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]. فهوَ حقٌّ مَشروعٌ مُكتَسَبٌ بالفِطرةِ.

الحقُّ التّاسِعُ: حقّ حُرمَةِ المَسكَنِ وحريةُ الانسانِ فيهِ.

أَوْضَحَتِ الشّريعةُ أنَّ النّاسَ في بُيوتِهِم ومَساكِنِهِم آمنينَ، ولمْ تَكتَفِ بذلكَ بَلْ أوجبَتْ على الدّولةِ تأمينَ المَسكَنِ لِكلِّ مُواطِنٍ غيرِ مُستَطيعٍ، والمُرادُ بالمَسكَنِ المكانُ الذي يعيشُ فيه الإنسانُ، ويُقيمُ بِصِفةٍ دائِمةٍ أو مُؤَقَّتَةٍ، والذي يَضَعُ فيه أسرارَهُ وأسرارَ عائِلَتِهِ.

---

[٣٩] صحيح *البخاري*، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله في يده، رقم الحديث: (٢٠٧٢)، ج٣/ص٥٧.

[٤٠] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، *الدر المنثور*، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ج١/ص١٣٩.

[٤١] *حقوق الانسان في الاسلام* للغامدي، ص ١١٣.

وَلِحِمايَةِ هذا الحَقِّ فقد حرَّمَتِ الشّريعةُ الاسلاميّةُ التَّجَسّسَ والتَّلَصُّصَ واتِّباعَ عَوْرَاتِ النِّساءِ والرِّجَالِ.

الحقُّ العاشِر: سِرِّيّةُ المُرَاسَلاتِ: هو الحق الذي يلزم الدّولة أنْ تَضْمنَ لِمُواطِنيها حَقَّ السِّرِيَّةِ في المُراسَلات، فلا يجوز لَها الاطلاعُ على مُراسَلاتِ أحدٍ، أو مُرَاقَبَتُه إلا في بعض الحالاتِ الضَّرورِيَّةِ، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بَقَدَرِهَا.[٤٢]

الحق الحادي عشر- حق الملكية: وهو: "علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف".[٤٣]

فإذا حصل الإنسان على المال بطريق مشروعة فقد أصبح مختصاً به، وهذا الاختصاص يمكنه من التصرف فيه والانتفاع به. كما أن اختصاص المال به يمنع الآخرين من التصرف فيه ومن الانتفاع به باستثناء وجود مسوغ يبيح له ذلك كما في الولاية أو الوكالة أو الوصاية.[٤٤]

القسم الثاني: الحريةُ الفِكرِيّةُ:

حقُّ الحُرّيّةِ الفِكرِيّةِ هُوَ اللَّبِنَةُ التي تَتْبَنِي عَلَيْها شَخصيَّةُ الإنسانِ المُتَكامِلَةُ، وَهوَ الذي يُحَرّرُ الإنسانَ مِنْ قُيودِ الجَهْلِ والتَّخَلُّفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ التَّعبيرِ عَنِ الرَّأيِ وطَرْحِ الأفكارِ، واستخدامِ المَنطِقِ والعَقلِ.[٤٥]

ولِحَقِّ الحُريَّةِ الفِكريّةِ أنواعٌ أَلَخِّصُها فِي هَذَينِ الْحَقَّينِ:

الحقُّ الأوّلُ: حُرّيّةُ العَقيدةِ:

وتعني حرية العقيدة أن لكل إنسان الحق في أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.[٤٦]

وتُعتَبَرُ حُريةُ العَقيدةِ واحدةٌ مِن حُقوقِ الإنسانِ المُهمّةِ إنْ لمْ تَكُنِ الأَهمَّ، وصَنّفَهُ بعضُ البَاحِثينَ على أنَّهُ الحَقُّ الثَّانِي بَعدَ حَقِّ الحياةِ.

---

[٤٢] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص ٢١٠.
[٤٣] *الفقه الإسلامي وأدلته* للزحيلي، ج٦/ص٤٥٤٥.
[٤٤] *الفقه الإسلامي وأدلته* للزحيلي، ج٦/ص٤٥٤٦
[٤٥] *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية* للبقمي، ص ١٤١.
[٤٦] التشريع الجنائي الإسلامي *لعودة*، ج١/ص٣١

ولمْ يَكْتَفِ الاسلامُ بِذلِكَ بَلْ كَفَلَ حُريةَ الأديانِ لِرَعَايَاهُ الذينَ يَنْضَوُونَ تَحتَ سُلْطانِهِ وحُكْمِهِ، كاليهودِ والنّصارَى، وأبَاحَ لهُمْ مُمارَسَةَ شَعائِرِهِمُ الدِّينيّةِ مَا التَزَمُوا بالآدَابِ والنِّظامِ العَامِ، وأَمَرَ الإسلامُ بِاحتِرامِ أهلِ الكتابِ وأديانِهم، ونَهَى المُسلمينَ عنْ سَبِّهِم والِاسْتهزاءِ بِهِم. قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الحق الثاني: حرية الفكر والرأي:

وهو الذي يخول لصاحبه التّعبيرُ عَنِ رأيه في جميعَ المجالاتِ مَعَ الالْتِزامِ بالضَّوابِطِ العامَّةِ حتّى لا يُؤدِّي ابداءُ الرَّأيِ إلَى الفتنةِ والفَوضَى، وَمِنْ تلكَ الضَّوابطِ ألا يكونَ في استخدامِهِ هذا عيَّاباً ولا شتَّامَاً ولا كَذّاباً وأنْ يَتحلَّى بالأخلاقِ والآدابِ العامَّةِ.[٤٧]

وحرّيّةُ الرّأيِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، إضافةً إلى كَونِها حَقّاً لَهُ. لأنَّ هذا الحقَّ ترْتَكِزُ عَلَيهِ مَبَادِئُ عِدةٌ، أَبْرَزُها الأمرُ بِالمَعروفِ والنهيُ عنِ المُنكَرِ، والشّورَى وغيرُها. وبما أنّ هذِهِ المَبادئُ لا يُمكِنُ تفعيلُها وتطبيقُها إلّا بِضَمانِ حُرّيّةِ الرّأيِ فإنّها واجِبَةٌ. لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١. ٣. ٤ المطلب الرابع- النَّظامُ الوِقائيُّ والعِقابِيُّ.

ولِلحِفاظِ على هذهِ الحقوقِ وحمايتِها شَرَّعَ الإسلامُ نظامَينِ، الأولُ وِقائِيٌّ، والثّانِي عِقَابِيٌّ، وسَأَتَناوَلُهمَا بِشَكْلٍ مُخْتَصرٍ، وَوِفْقَ الحاجَةِ التي تَقْتَضِيها ضرورةُ البَحثِ.

النِّظامُ الأوّلُ هوَ النِّظامُ الوِقَائيُّ: سلامَةُ الفِطرَةِ هيَ الأصلُ في الإنسانِ، وكذلكَ فإنَّ قِيَمَ الخَيرِ والحقِّ والعدالةِ أصيلةٌ فيهِ. وكيفَ لا تَكونُ كذلِكَ وقَد فَطَرَهُ اللهُ عليها، لكنَّه وفي بَعضِ الأحيانِ يحدُثُ خَللٌ في تلكِ الفطرةِ فَتَخْتَلُّ المبادئُ والقيمُ، والسّببُ

[٤٧] *نظام الحكم في الإسلام* للنبهان، ص٢١٤.

في ذلكَ هو نقصُ التّوجيهِ، وعَدَمُ وجودِ القُدوَةُ الحَسنةُ. ولقد أَوْلَى الإسلامُ تَزْكِيةَ النّفسِ وتَطْهيرها أيَّما اهتمامٍ، وَيبْدُو ذلكَ مِنْ خِلالِ الأمورِ الآتيةِ:

تربيةُ ضميرِ الإنسانِ: وذلكَ مِنْ خِلالِ إرساءِ الوازعِ الدِّينيّ فِيهِ عَنْ طريقِ العباداتِ التي يُؤدِّيها مِنْ صِيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وحجٍ. قالَ تعالى: عَنْ أَثَرِ الصِّيامِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقالَ عنِ الصلاة: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقالَ عَنِ الحَجِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

إقامةُ المجتمعِ الفاضلِ: حتّى يَتَمَكَّنَ الإنسانُ مِنَ العيشِ بأمانٍ عَمَدَ الإسلامُ إلى إقامةِ المُجتَمَعِ الفَاضِلِ الذي يَقُومُ على التَّكافُلِ فِي كلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَواحِي الحياةِ. فَفِي المُجتَمَعِ الفَاضِلِ تُسَدُّ كُلُّ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهَا المَشْروعِ، وَتَتَحَقّقُ العَدالَةُ الاجتماعيّةُ.

تكوينُ رَأيٍ عامٍ فَاضلٍ: المبدأُ الذي لا غِنَى عنهُ لِتَكوينِ رأيٍ عامٍ فاضلٍ، هو مبدأُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ. قالَ تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والهَدَفُ مِنْ تَكوينِ هَذا الرَّأيِ الفاضلِ عَدَمُ إتاحَةِ الفُرصَةِ لِنُشوءِ مُناخٍ غَيرِ مُلائِمٍ تَنْتَشِرُ فِيهِ الشَّائِعَاتُ، وَتُنْتَهَكُ فيهِ الحُرُماتُ.[٤٨]

رَبْطُ الأوامرِ والنَّواهِي الإلهيةِ بالجَزاءِ الأُخْرَوِيّ:

عَمَدَ الإسلامُ إلى رَبْطِ تَشْرِيعاتِهِ بِمَبدَأِ الثَّوابِ والعقابِ، والغايَةُ مِنْ ذَلِكَ هِيَ حِمَايَةُ مصالحِ النّاسِ لِيَتَمَكّنُوا مِنَ العَيشِ بأمانٍ، قالَ اللهُ تعالى في بيانِ أحكامِ جَريمَةِ القتلِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

---

[٤٨] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص٩٠.

وَمِنَ الأمثلَةِ أيضاً، بيانُ الجزاءِ الأُخرَوِيّ للقاذِفِ، قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فَتْحُ بابِ التَّوبَةِ: الهدفُ مِنْ فتحِ اللهِ بابَ التّوبَةِ لعبادِهِ المُذنبينَ، هو رُجوعُ المُذنِبِ عَنْ ذنبِهِ، ونَدَمُهُ على ارتكابِهِ لَهُ. فَمَنْ تَردّى فِي الرّذِيلَةِ وانْزَلَقَ في مَسَالِكِها فإنَّ بابَ اللهِ مفتوحٌ للعودةِ إلى جادّةِ الصّوابِ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَلَو لَمْ يَكُنْ بابُ التّوبةِ مَفتُوحاً لَتطَاوَلَ المُخطِئُ في خَطَأِهِ ولَزَادَ المُجرِمُ مِنْ إجْرامِهِ، وبالتَّالي سوف يتأصّلُ الأجرامُ في المجتمعِ، وعِندَها لَنْ يَتمَكَّنَ الإنسانُ مِنَ العَيشِ بِأمانٍ.

النِّظامُ الثّانِي هوَ النِّظامُ العِقَابيُّ: شرّعَ الإسلامُ النّظامَ العقابيَّ لِمَنْ لا تَنْفَعُ مَعَهُ الأساليبُ الوِقَائيَّةُ، والهدفُ مِنْ هذا النظامِ حمايةُ مصالحِ الإنسانِ؛ لِيتمكّنَ مِنَ العيشِ بأمان.

ولكُلِّ اعتداءٍ في النِّظامِ العِقابيّ عقوبةٌ رادِعةٌ تجعلُ الإنسانَ يعودُ إلى الغايةِ التي خلقَه اللهُ لأجلِها.

قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعِقابُ قد يكونُ بدنيَّاً، وقد يكونُ حِرمَانَاً له مِنَ الحُقوقِ التي يَتَمَتَّعُ بها الإنسانُ بعضَها أو كلّها إذا اقتضى الأمْرُ، كالحِرمانِ مِنَ المِيراثِ والوصيةِ، وكالحرمانِ مِنْ حَقِّ السَّفَرِ، والحِرمانِ مِنَ العَمَلِ، وغيرِها من الأمثلةِ.[٤٩]

[٤٩] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص٩١، ٩٢.

٢.الفَصلُ الأول: التأصيلُ لِعُقوبةِ الحرمانِ، وفيه سِتَّةُ مَبَاحِث:

٢. ١ المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ عقوبة الحرمان، وفيه مطلبان:

٢. ١. ١ المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحرمان.

٢. ١. ٢ المطلب الثاني: بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَـرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الـحِرمان.

٢. ٢. المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية و شُروطها.

٢. ٢. ١ المطلب الأول: أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق.

٢. ٢. ٢ المطلب الثاني: شروط عقوبة الحرمان من الحقوق.

٢. ٣ المبحث الثالث: أسبابُ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

٢. ٣. ١ المطلب الأول: ارتكابُ جريمةٍ حَدِّيَّة.

٢. ٣. ٢ المطلب الثاني: ارتكابُ جريـمةٍ تعزيرية.

٢. ٤ المبحث الرابع: أنواعُ عقوبةِ الحِرمان من الحقوق. وفيه ثلاثة مطالب:

٢. ٤. ١ المطلب الأول: عقوبةِ الحرمانِ مِنْ حَيثُ مَصْدَرُ الحرمان.

٢. ٤. ٢ المطلب الثاني: عقوبة الحرمان من حيث الحق المحروم منه.

٢. ٤. ٣ المطلب الثالث: عقوبة الحرمان من حيث المدة.

٢. ٥ المبحث الخامس: انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ الـمُتَرَتِّبَةُ عَلَيهِ، وَفِيه مَطْلَبان:

٢. ٥. ١ المطلب الأول: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالتوبةِ.

٢. ٥. ٢ المطلب الثاني: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالعفو.

٢. ٥. ٣ المطلب الثالث: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بردِّ الاعتبار.

٢. ٥. ٤ المطلب الرابع: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بانقضاء المدة.

٢. ٥. ٥ المطلب الخامس: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالموتِ.

٢. ٥. ٦ المطلب السادس: أثرُ انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ.

٢. ١ المبحث الأول: أدلة مشروعية الحرمان من الحقوق المدنية:

وفيه مطلبان:

٢. ١. ١ المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحرمان.

٢. ١. ٢ المطلب الثاني: بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَـرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الـحِرمان.

٢. ١. ١ المطلب الأول: مشروعية الحرمان في الكتاب والسنة والإجماع.

لمشروعيةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ أدلةٌ عدةٌ، منها ما وردَ في القرآنِ الكريمِ، ومِنها مَا وَرَدَ في السّنةِ، ومنها ما وردَ في الإجماعِ.

أولاً- القرآن الكريم:

- ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ منعَ زواجَ الزاني مِنَ العفيفةِ، ومنعَ أيضاً زواجَ الزانيةِ من العفيفِ، والمنعُ هنا للتحريم،[٥٠] وإذا دقّقنا في الآيةِ نجدُ أنَّ العقوبةَ هُنا ليسَتْ حديةً؛ لأن عقوبةَ الزنا منصوصٌ عليها في الآيةِ الثانيةِ، وهي أيضاً ليستْ عقوبةً تعزيريةً؛ لأنّ التعزيرَ يكونُ خارجَ الحدودِ والكفارات، وبالتالي فإنّ حرمانَ الزاني من نكاحِ العفيفةِ وحرمانَ الزانيةِ منْ نكاحِ العفيفِ هي عقوبةٌ تبعيةٌ تقعُ على الزاني إضافةً إلى العقوبةِ الأصليةِ، وهي أحدى عقوباتُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـــهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وجه الاستدلال: أوجبَ اللهُ على القاذفِ الذي لا بَيّنةَ له على صِحةِ ما يقول ثلاثَ عقوباتٍ: أولها- الجلدُ ثمانين. وثانيها- ردُّ شهادَتِه أبداً. وثالثها- الحكمُ بفسقِه عندَ اللهِ وعندَ الناس.[٥١]

وبناءً على ذلكَ أستطيعُ القولَ أنَّ مَنْ قذفَ مُحصناً أو محصنةً فإنه يُعَرِّضُ نفسَهُ

---

[٥٠] السايس، محمد علي، *تفسير آيات الأحكام*، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د. ط: ٢٠٠٢م، ص ٥٤٣.

[٥١] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ص ٥٥٥.

للحرمان من ثلاث حقوق:

الحق الأول- حق الكرامة، فبالجلد تسقطُ كرامةُ القاذف.

الحق الثاني- حق الشهادة تحملاً وأداءً، وإذا رُدّتْ شهادةُ القاذف فقد حُرِمَ مِن هذا الحق؛ زجراً له، حتى لا يَخُوضَ في أعراضِ الناس.

الحق الثالث- حق العدالة: يُحرَمُ القاذفُ من هذا الحقّ ويُحْكَمُ بِفِسْقِهِ حتى يتوبَ ويصلحَ حالُه. وهذه الحقوق الثلاثة هي من الحقوق المدنية.

وحرمانُ القاذفِ منْ هذهِ الحقوقِ الثلاثةِ دليلٌ على فُحْشِ وعِظَمِ ذَلك الفعل.[٥٢]

ثانياً: من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».[٥٣]

- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ليسَ لِلقاتِلِ شيءٌ وإنْ لَمْ يَكنْ لَهُ وارثٌ فوارِثُهُ أقربُ الناسِ إليهِ ولا يَرِثُ القَاتِلُ شَيئاً».[٥٤]

وجه الاستدلال بالحديثين: أنَّ القاتلَ الذي يقتلُ مورثَه يُعاقَبُ بِخلافِ قَصدِهِ، ويُحرمُ مِنَ الميراثِ الذي هو أحدُ الحقوقِ المدنيةِ المقررةِ لَه.

ثالثاً: من الإجمـــاع:

أجع الفقهاءُ على بعضِ المسائلِ التي تَتَعَلقُ بالحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ، وهذه بعضها:

أولا- حرمان القاتل العمد من الميراث.

---

[٥٢] السعدي، عبدالرحمـن بن ناصر، *تيســـير الكـريم الرحمن في تفســـير كـلام المنان*، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥٦٢.

[٥٣] *سنن الترمذي*، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: (٢١٠٩)، ج٤/ص٤٢٥. وقال أبو عيسى:" هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ". وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، ج٢/ص٨٨٣، والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، *سنن الدار قطني*، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (٤١٤٧)، ج٥/ص١٧٠.

[٥٤] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم الحديث: (٤٥٦٤)، ج٦/ص٦٢١. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، رقم الحديث: (١٢٢٣٩)، ج٦/ص٣٦٠، وقال البيهقي:" هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه". . وقـال ابن عبد البر:" إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة" انظر: المناوي، زين الدين محمد، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١: ١٣٥٦هـ، ص٥/ج٣٧٧.

فقد أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنّ القاتلَ العمدَ محرومٌ مِنَ الإرثِ، والسببُ في هذا الحرمانِ ارتكابُهُ جريمةَ ازهاقِ نفسٍ بغيرِ حَقٍّ.[٥٥]

ثانياً: حرمانُ الزوجةِ الناشزِ مِن حَقها في النفقة.[٥٦]

أجمعَ أهلُ العلمِ على حرمانِ المرأةِ الناشزِ مِن حقِّها في النفقةِ إذا نَشزَت وعصَت زوجَها؛ بسببِ عصيانِها لزوجها وارتفاعِها عن طاعتِه، ولقد عَظَّمَ رسولُ الله ﷺ حقَّ الزوجِ بقوله: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٥٧]، وبين النبي ﷺ الوعيد الشديد الذي ينتظر المرأة الناشز عن طاعة زوجها، فقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».[٥٨]

فلما خالفتِ المرأةُ أوامرَ الشرعِ بإطاعةِ زوجِها عُوقِبتْ بالحرمان مِن حقٍّ مِن حقوقِها المدنيةِ ألا وهو حقُ النفقة.

٢. ١. ٢المطلب الثاني- بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الحِرمان.

تمتازُ الشريعةُ الإسلاميةُ بكثرةِ قواعدِها وأصولِها التي تكفلُ لها الاستمرارَ والبقاءَ والشمولَ والتجددَ، فمِن خلالِ تلكَ الأصولِ استطاعَ المجتهدونَ استنباطَ الاحكامِ مِن أدلتِها، واستطاعوا من خلالِ القواعدِ أن يستنبطوا لكلِّ نازلةٍ الحكمَ المناسبَ لَها، وذلك بإدراجِها تحتَ القاعدَةِ التي تشملُ حكمَها.

وسأتناولُ في هذا المبحثِ بعضَ القواعد الفقهية؛ لارتباطِها الوثيقِ بموضوعِ البحثِ المتعلقِ بالحرمان. والقاعدةُ في اللغةِ هيَ أصلُ الشيءِ وأساسُه سواءٌ كانَ ذلكَ الشيءُ مادياً كقواعدِ البناءِ، أم مَعنوياً كقواعدِ اللغةِ والدين،[٥٩] وقواعد المرور، ومنه

---

[٥٥] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، *الإجماع*، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٧٤.

[٥٦] *المغني* لابن قدامة ج٨/ص٢٣٦.

[٥٧] *سنن ابن ماجه*، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: (١٨٥٢)، ج١/ص٥٩٥، *والمستدرك* للحاكم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث: (٧٣٢٤)، ج٤/ص١٨٩.

[٥٨] متفق عليه: *صحيح البخاري*، في كتاب بدء النكاح، باب بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم الحديث: (٥١٩٣)، ج٧/ص٣٠، *وصحيح مسلم*، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: (١٤٣٦)، ج٢/ص١٠٥٩.

[٥٩] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «قعد».

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وهي في الاصطلاح هي: "قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميعِ جزئياتِها".[٦٠]

والقواعد الفقهيةُ التي تتعلقُ بالحرمان من الحقوق المدنية كثيرةٌ، سأكتفي بذكرِ بعضها:

القاعدة الأولى- قاعدة سد الذرائع:

أولاً- السّدُّ لغةً: السدُّ في اللغةِ هوَ الإغلاقُ وردمُ الخَللِ.[٦١] ومنه كلمة سدّ، أي الحاجزُ أو المانعُ بينَ شيئينِ، وهو المعنى المرادُ في هذه القاعدة، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف:٩٣]، وسَدَّ عليهِ البابَ أي منعَه مِنَ الدخولِ.

ثانياً- الذرائع: مُفردُها ذريعةُ، وهي الغايةُ أو الوسيلةُ المُفْضِيةُ إلى الشّيءِ. وكما يُقالُ: فلانٌ يتذرعُ بذريعةٍ، أي يتوسلُ بوسيلةٍ.[٦٢]

وبناءً على ما سبقَ يكونُ معنى سَدِّ الذريعةِ في اللغةِ: منعُ وإبطالُ الوسائلِ.

ثالثاً- الذريعةُ في الاصطلاح:

لا يخرجُ معنى الذريعةِ في الاصطلاحِ عَنِ المعنى اللغويِّ فقدْ عَرَّفَ القرافي[٦٣] الذريعةَ بأنّها: "الوسيلةُ إلى الشَّيءِ".[٦٤]

وعرفها أيضاً بأنها: "حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ".[٦٥]

---

[٦٠] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١/ص١٦٩.

[٦١] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «سدد».

[٦٢] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «ذرع».

[٦٣] القرافي (ت. ٦٨٤هـ). هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي .ينتمي إلى قبيلة من بربر في المغرب. وأما نسبته إلى القرافة وهي محلة في القاهرة تجاور قبر الإمام الشافعي. والقرافي فقيه مالكي، ولد وتوفي في مصر، وإليه انتهت رياسة الفقه المالكي. أهم تصانيفه: "*الفروق* " في القواعد الفقهية، و"*الذخيرة* " في الفقه، و" *شرح تنقيح الفصول في الأصول*"، و" *الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام*". انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت، ج١/ص٢٣٦، و*الأعلام*، للزركلي، ج١/ص٩٤.

[٦٤] القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج٣/ص٢٦٦.

[٦٥] *الفروق* للقرافي، ج٢/ص٣٢.

وقالَ ابنُ تيمية:[٦٦] "وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، أَمَّا إذَا أَفْضَتْ إلَى فَسَادٍ لَيْسَ هُوَ فِعْلًا كَإِفْضَاءِ شُرْبِ الْخَمْرِ إلَى السُّكْرِ وَإِفْضَاءِ الزِّنَا إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ أَوْ كَانَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ فَسَادًا كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ".[٦٧] وقال الشاطبي: "حقيقةُ الذّريعةِ: التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَة".[٦٨]

من خلال ما سبق من التعريفات نستطيعُ القولَ أنَّ الذريعةَ هيَ أمرٌ جائزٌ مِنْ حيثُ الظاهرِ لكنَّهُ يُفضي إلى مُحَرَّمٍ.

رابعاً: أدلة القاعدة:

أدلةُ هذهِ القاعدةِ كثيرةٌ، وسأكتفي ببعضِ تلكَ الأدلةِ، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجهُ الاستدلالِ بالآية: نَهَى سبحانه وتعالى عبادَه عَن سبِّ المشركينَ وآلهتِهم؛ حتى لا يَكُونَ ذَلِكَ السبُّ ذَرِيعَةً لهم إِلَى سَبِّ اللَّهِ وسبِّ الدينِ، فجاءَ النهيُ سداً لتلكَ الذريعة.[٦٩]

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤].

---

[٦٦] ابن تَيْمِيَّة (ت. ٧٢٨هـ). هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، لقب بشيخ الإسلام. من أئمة الحنابلة. ولد في حرّان ثم انتقلت أسرته إلى دمشق وهناك تعلم العلم فبرزت شهرته وذاع صيته. أعزب لم يتزوج، سجن عدة مرات بسبب فتاواه. توفي في سجن قلعة دمشق. من تصانيفه: *السياسة الشرعية*، *ومنهاج السنة*. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد/ الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج١/ص١٦٨، *والأعلام*، ج١/ص١٤٤.

[٦٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٦/ص١٧٢.

[٦٨] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، *الموافقات*، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥/ص١٨٣.

[٦٩] الجنيدي، عبد الله بن شاكر، *سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة* (السنة الرابعة والثلاثون العدد (١١٤)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د. ط: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢هـ، ص١٧٨.

وجه الاستدلال بالآية: أن اللهَ نهَى عبادَه عَن قولِ كلمةِ "راعِنا"، وهيَ بمعنى راعِنا سَمْعَكَ؛ سداً لذريعةِ أنَّ اليهودَ كانوا يقولونَ تلكَ الكلمةَ لأنها تُوافِقُ كلمةَ الشتمِ في لُغَتِهِم.[٧٠]

خامساً: علاقةُ هذهِ القاعدةِ بعقوبةِ الحِرمان:

جميعُ الأحكامِ التي وردَتْ عليها عقوبةُ الحرمانِ كانتْ مشروعةً، لكنْ سداً لذريعةِ أنْ يُتَّخَذَ ذلكَ الفعلُ مطيةً للعملِ المُحرَّمِ أُبْطِلَت جميعُ الآثارِ التي تترتّبُ على ذلكَ الفعل. فسببُ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ حتى لا يكونَ القتلُ ذريعةً ووسيلةً للوصولِ إلى الميراثِ، والأمرُ ذاتُه في حرمانِ القاتلِ منَ الوصيةِ.[٧١]

القاعدة الثانية- قاعدة "مَنِ استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرمَانِهِ".[٧٢]

أولاً- معنى القاعدةِ ودليلُها:

تعني أنَّ مَنِ استعجلَ شيئاً متوقفاً على سببٍ مَا، ولمْ ينتظرْ ذلكَ السبب، ثمَّ طلبَ وحاوَلَ الحصولَ عليه قَبلَ حلولِ ذلكَ السببِ، فإنَّهُ يُعاقَبُ بالحرمانِ منه، ومِنَ المنفعةِ التي ستأتيه منه؛ لأنَّه استعجلَ الحصولَ عليه بسببٍ غيرِ مشروعٍ، ومثلُه منْ حاوَلَ أن يَحْتالَ على الشرعِ، فإنّه يعاقبُ بخلافِ قَصْدِه.[٧٣]

وتدخلُ هذه القاعدةُ في سدِّ الذرائعِ وتحريمِ الحيلِ، وأصلُ هذه القاعدة هو قوله

---

[٧٠] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ، ج٢/ص١٥٢.

[٧١] العقوبة بالحرمان للغسلان، ص١٤١.

[٧٢] (MADDE 9 9 . Kim ki bir şeyi vaktinden evvel isti'câl eyler ise mahrûmiyetiyle mu'âteb olur. *(men iste'cele'ş-şey'e kable âvânihi ûkibe bihirmanih)* rmüş.ِîsti'cal: (acele'den) Acele etmek. Mu'âteb: İtaba uğramış,karşılanmış, karşılık g nce elde etmek isteyen kimse, o şeydenِBir şeyi vaktinden ldürürse, ِmahrum olur. Meselâ, bir kimse murisini, yani vârisi olduğu kimseyi nce miras almak istediği farzedilerek mirastan mahrum edilir Lehine vasiyet ِvaktinden edilen kimse de böyledir lüm hastalığındaki bir kimsenin bâin (tamamen ayırıcı ldüğünde kendisine vâris kabul edilir. ِboşanmayla) talâkla boşadığı hanımı, bu kimse Boşama ise geçeriidir. Halbuki boşanmış kadın vâris olmazdı. Ancak burada karısını mirasçılıktan düşürmek istediği farzedilir).
Şimşirgil Ahmet. Ekinci Ekrem Buğra. *AHMED CEVDET PAŞA ve MECELLE* KTB yayınları istanbul 2008 Sayfa:162.

[٧٣] الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، دار الفكر – دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١/ص٤١٤.

تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣].

فلما حرّمَ اللهُ الصيدَ على بني اسرائيلَ يومَ السبتِ ألقَوا شباكَهم يومَ الجُمعةِ وأخذوهَا يومَ الأحَدِ، فعاقبَهُمُ اللهُ بنقيضِ قَصدِهم.

ثانياً- علاقةُ هذهِ القاعدةِ بعقوبةِ الحرمان:

تبدوُ علاقةُ هذه القاعدةِ بعقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ أنَّ مَنِ استعجلَ أمراً ما وبسببٍ غيرِ مشروعٍ للحصولِ على حقٍ مِنْ حقوقِه، كان ذلكَ الاستعجالُ سبباً لحرمانِه من حقِه الذي يريدُه،[٧٤] كما في الأمثلة التالية:

- مَن قتلَ مُورِّثَه، فإنَّهُ يُحرمُ منَ الميراث.
- ولو قتلَ المُوصَى له الموصي عمداً فإنه يُحرَمُ مِنَ الوصية.
- وإذا طلَّقَ المريضُ مرضَ الموتِ زوجَتَه طلاقاً بائناً مِن غيرِ رضاها، ثم ماتَ ولا تزالُ في العدةِ، فإنها تَرِثُه.[٧٥]

٢. ٢ المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية وشروطها:

٢. ٢. ١ المطلب الأول- أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية:

إنّ مِمّا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ والعقلِ أنّ العقوبةَ لا تُخَفِّفُ من وُقوعِ الجريمةِ ولا تُوقِفُها إلا إذا كانتْ زاجرةً ورادعةً، لذلكَ فإنّ الإسلامَ شرّعَ العقوبةَ لحمايةِ حقوقِ العبادِ والمجتمعِ وحقوق الله. والمتأملُ في أسماءِ اللهِ الحُسنى يجدُ تَجَلّي اسمُ اللهِ الحكيمِ في جميعِ تشريعاتِهِ وأحكامِهِ، وَمِنْ تلكَ الأحكامِ عقوبةُ الحرمانِ مِنَ الحقوق المدنيةِ، ويجدرُ بنا في هذه العُجالةِ مَنَ البَحثِ أن نُعَرِّجَ على بعضِ أهدافِ هذهِ العقوبةِ، التي هي موضوعُ بحثِنا.

أ – ردعُ الجاني وزجرُ غيرِه: فالحدودُ إنما تُقامُ علانيةً أمامَ النّاسِ للردعِ وأخذِ

---

[٧٤] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص١٤١.

[٧٥] الزرقا، مصطفى أحمد، *شرح القواعد الفقهية*، ت: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢: ١٤٠٩م/١٩٨٩م، ص١٢٦.

العبرةِ، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]. [٧٦]

ب – تطبيقُ العدالةِ بينَ الناسِ ونصرةُ المظلومين والمَجنيّ عليهم.[٧٧]

جـ – تأديب الجاني وإصلاحه.[٧٨]

د – المحافظة على الضروريات الخمس:

ولأجل تلك الضروريات شرعت العقوبات، وتلك الضروريات هي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والنسل. ومِنْ العقوبات التي شرعت لحماية تلك الضروريات عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ، والغايةُ منها حفظُ النفسِ، فعندما منعَ رسولُ اللهِ ﷺ القاتلَ منَ الميراثِ بقولِهِ: «لا يَرِثُ القاتلُ شيئاً».[٧٩] فقد حفظَ نفسَ المورثِ منْ أنْ تتعرّضَ للقتلِ والأذى، والأمرُ ذاتُه في مسألةِ الوصيةِ.

وجاءَتْ عقوبةُ الحرمانِ لحفظِ الدينِ، إذ أنّ منعَ أهلِ الفتنةِ وأصحابِ البدعةِ منْ إعطاءِ الدروسِ وإلقاءِ الخُطَبِ، يحفظُ على الناسِ دينَهم وشريعتَهم، وجاءَ الحرمـــانُ في التعازيرِ أيضاً؛ للحفاظِ على تلكَ المقاصدِ الضروريةِ، كتحريمِ نكاحِ الزاني مِنَ العفيفةِ حتى يتوبَ، وتحريمِ نكاحِ الزانيةِ من العفيفِ حتى تتوب.

هـ – تربيةُ النفسِ على الصبرِ والرّضا بِما هو واقعٌ وعدمُ ارتكابِ الأفعالِ المُحرَّمَةِ.

و – الوقايةُ مِن تفشّي الفسادِ في المجتمع، فهي تمنعُ من انتشارِ الفسادِ والشرّ وتفشّيهِما، وبالتالي سيبقى المجتمعُ سليماً من كلّ سوء.

٢ . ٢. ٢ المطلب الثاني- شُروطُ عُقُوبَةِ الحرمان:

الشرط هو: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ". [٨٠] فطاعةُ الزوجةِ لزوجِها شرطُ استحقاقِها للنفقة، فإذا انعدمَتْ الطاعةُ سقطتْ

---

[٧٦] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، *تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)*، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢/ص٤٨٦.

[٧٧] أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، *تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، ج١/ص١٩٦.

[٧٨] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١: ١٣١٦هـ، ج٤/ص١١٢.

[٧٩] سبق تخريجه في الصفحة: (٥٠).

[٨٠] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٤/ص٤٣٧، *والفروق* للقرافي، ج١/ص٦٠.

النفقةُ. وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ لمالِ اليتيم، فإنّ بلوغَ سنِّ الرشدِ شرطٌ لدفعِ مالِ اليتيم إليه. وبعدَ بيانِ معنى الشرطِ، أصبحَ الوقتُ مناسباً للحديثِ عنِ الشروطِ التي يجب توافُرُها في كلِّ عقوبةٍ على وجه العموم، وفي عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية على وجه الخصوص، وهي:[٨١]

الشرط الأول: شرعيةُ العقوبة: حتى تكونَ العقوبةُ مشروعةً لابدَّ لها مِنْ أنْ تستندَ إلى إحدى المصادرِ الشرعيةِ، كالقرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس وأما العقوباتُ التي يقرّرُها وليُّ الأمرِ أو القاضي فيجبُ ألا تناقِضَ النصوصَ وإلا فهيَ باطلة.

فالقتلُ العمدُ عقوبتُه القصاصُ أي الحرمانُ من حقِّ الحياة، وهو حكمٌ ثابتٌ لا يملكُ أحدٌ تغييرَه إلا إذا وُجِدَ سببٌ يمنعُ من إقامةِ الحدِّ كعفوِ أصحابِ القصاص عَنِ الجاني.[٨٢]

الشرط الثاني: شخصية العقوبة: فالعقوبةُ خاصةٌ بالجاني، تُوقَعُ عليهِ ولا تمتدُّ إلى غيرِه منْ أفرادِ أسرَتِهِ أو أصدقائه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

الشرط الثالث: كون العقوبة عامة: يجبُ أن تكونَ العقوبةُ عامةً تنالُ جميعَ أفرادِ المجتمع، فلا فرقَ بينَ حاكمٍ ومحكوم، ولا بينَ غنيٍ وفقير، ولا بينَ أبيضَ وأسود.[٨٣]

الشرط الرابع: ارتكابُ جرمٍ يستلزِمُ الحرمانَ مِنَ الحقِ:

---

[81] (temel hak ve hürriyetlerin sınırlandırılmasının şartları:

1. Sınırlama kanunla olmalıdır.
2. Sınırlama Anayasanın sözüne ve ruhuna uygun olmalıdır.
3. Sınırlama anayasanın ilgili maddesinde belirtilen sebeplere bağlı olmalıdır.
4. Sınırlama temel hak ve hürriyetlerin özlerine dokunmamalıdır.
5. Sınırlama "demokratik toplum düzeninin gerekleri"ne aykırı olmamalıdır.
6. Sınırlama "lâik Cumhuriyetin gerekleri"ne aykırı olmamalıdır.
7. Sınırlama "ölçülülük ilkesi"ne aykırı olmamalıdır). Gözler Kemal Anayasa Değişikliğinin Temel Hak Ve Hürriyetlerin Sinirlandirilmasi Bakimindan Getirdikleri Ve Götürdükleri (Anayasanın 13'üncü Maddenin Yeni Şekli Hakkında Bir Inceleme): (Sayfa 55)

[٨٢] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٦٢٩،٦٣٠.

[٨٣] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٦٢٩،٦٣٠.

فالحرمانُ مِنَ الحقِّ لا يكونُ إلا بعدَ ارتكابِ فعلٍ محرمٍ أو تركِ واجبٍ.[٨٤]

وعليهِ فإنَ الجرائمَ التي تقتضي الحرمانَ قِسْمان:

القسم الأول: جرائمُ الحدودِ، وهي سبعة:

وهي الـــــــزنا والقذفُ والشِّربُ والسرقةُ والحِرابةُ والردةُ والبغي. والذي يميز هذه الجرائمَ هو شدةُ تأثيرها، وعظمُ خطورتِها على الضروريات الخمسةِ التي جاءتِ الشَّريعةُ لحمايتِها.

والقسم الثاني: الجرائمُ المتعلقةُ بالقصاصِ والدِّيةِ، وهي جرائمٌ يكونُ العقابُ فيها إما قصاصٌ أو ديةٌ، وعقوباتُ القصاصِ والديةِ شُرِعَتْ حقاً للأفراد، أي أن أنها تسقطُ بعفوِ صاحبِ الحقِّ عن حقه.

وهي خمسةُ جرائم: قتلُ العمد، والقتلُ شبه العمد، والقتل الخطأ، والجنايةُ على ما دونَ النفسِ عمداً، والجنايةُ على ما دونَ النفسِ خطأ.

القسم الثالث: جرائمُ التعزير، وهي:" الجرائمُ التي لا حدَّ فيها ولا كفّارة".[٨٥]

الشرط الخامس- خُلوُّ الجاني مِنْ أحدِ عوارضِ الأهليَّةِ التي تُسقِطُ الحرمان:[٨٦]

وأعني بالأهليةِ هنا أهليةَ الأداء، وهيَ الأساسُ في التعاقدِ والتعامل، وقد يَعْتَرِضُ هذه الأهليةَ بعضُ العوارضِ التي تُؤثِّرُ فيها، والعوارضُ: "هي ما يَطْرَأُ على الإنسانِ فيُزيلُ أهليتَه أو يُنقِصُها أو يُغيِّرُ بعضَ أحكامِها".[٨٧] وهي نوعان:

١ - سماوية: وهي التي ليس للشخصِ اختيارٌ في إيجادِها. وهي: الجنون والصِّغَرُ والعَتَهُ والنسيانُ والإغماءُ والنومُ ومرضُ الموت.

٢ - مُكتَسَبَةٌ: وهي التي يُحصِّلُها الشخصُ باختيارِه وإرادتِهِ. وهي الجهلُ والهزلُ والسُّكْرُ والسَّفَهُ والسفرُ والخطأ والإكراه.[٨٨]

---

[٨٤] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٨هـ، ج٢/ص٦٨٤.

[٨٥] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة ج١/ص٧٩، ٨٠، وانظر أيضاً: *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٢٧١.

[٨٦] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٢٩٤.

[٨٧] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ج٤/ص٢٩٧١.

[٨٨] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج٤/ص٢٦٣.

وليس لهذا التقسيم أيُّ أثرٍ أو ثمرةٍ على الأحكام.[٨٩]

فإذا ما ارتكب أحدٌ ما جريمةً من الجرائمِ التي تُوجبُ الحرمانَ، فحتى يكونَ الجاني مستَحِقّاً للحرمانِ لا بد أن يكونَ خالياً منَ الأسبابِ التي تسقط ذلكَ الحرمان وهي:

العارضُ الأول- الصِّغَرُ:

الصغرُ لغةً: ضدُّ الكِبَرِ، واسْتَصْغَرَهُ بمعنى عَدَّهُ صغيراً.[٩٠]

وينقسم الصغر إلى مرحلتين:

الأولى: طَوْرُ ما قبلَ التمييز: تبدأُ هذه المرحلةُ بالولادةِ وتنتهي بمرحَلة التَّمييز.

الثانية: طورُ التمييز:

تبدأُ هذه المرحلةُ حينَ يصبِحُ الصغيرُ قادراً على ادراكِ الفرقِ بينَ النفعِ والضررِ والخيرِ والشرِ، ويكونُ لَدَيهِ القدرةُ على معرفةِ معاني الألفاظِ بشكلٍ مجملٍ، فيعلمُ أنَّ البيعَ يسلُبُ المالَ وأنّ الشراءَ يجلُبُ المُلكَ. وضابطُ التمييزِ هو القدرةُ على التمييزِ بينَ الخيرِ والشرّ، والنفعِ والضررِ، ووجودُ علاماتِ النضوجِ والتفتحِ لدى الصغير.[٩١]

وبناءً على ما سبقَ فإنّ الصبيَ غيرَ المميزِ لا تترتَّبُ على أفعالِه أيةُ عقوبةٍ لأنَّهُ لا أهليةَ لَهُ.

وأما المميزُ فلا يُقام عليه حدٌّ في جرائِم الحدودِ، وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ للقصاصِ ولكنّه يُوبَّخُ ويؤدَّبُ ويُضرَبُ ضرباً غيرَ مُتلِفٍ بما يُناسبُ سِنَّه وجسمَه، هذا فيما يخُصُّ الحدودَ والقصاصَ، أما إذا أتلفَ مالَ الغيرِ فعلَيهِ الضمانُ، وكذلكَ الامر لو أنّه قتلَ بالخطأِ إنساناً ما فتجِبُ عليهِ الدِّيةُ مِنْ مالِهِ.

أما إذا ارتكبَ الصغيرُ فعلاً مِنْ شأْنِهِ إتلافُ مالِ الغَيْرِ، وَجَبَ عليه ضمانُ ما

---

[٨٩] الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، د. ط: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢/ص٨٣٣.

[٩٠] مختار الصحاح للرازي، مادة: «صغر».

[٩١] الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج١/ص١٥٥، وابن جزيء الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، *القوانين الفقهية*، د. ط، د.ت، وبلا دار نشر، ج١/ص١٤٩، وابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع*، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١/ص٢٦٤، والبهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، د.ت: ج١/ص٢٢٥. *والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* لوهبة الزحيلي، ج٤/ص٢٩٦٨.

أتلفَهُ مِن مالِهِ، وكذا لو قتلَ إنساناً خطأً وجبَتْ الدِّيَةُ في مالِه، هذا هو المبدأُ العام الذي يحدِّدُ علاقةَ الصغارِ بالعقوبات.[٩٢]

أما ما يتعلقُ بالحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية: فالصغرُ عِندَ الحنفيةِ وروايةُ عندَ الحنابلةِ يُعَدُّ أحد الموانعِ التي تمنعُ الحرمانِ مِنْ أيِّ حقٍّ.[٩٣]

وبناءً على ما تقدّمَ: إذا قتلَ الصغيرُ المميزُ مورِّثَه أو المُوصِي له، فإنَّهُ لا يُعاقَبُ بالحرمان من الميراثِ، ولا يُحرمُ مِنَ الوصيةِ؛ لوجودِ أحدِ العوارضِ وهو الصغر.[٩٤]

العارض الثاني - الجنون:

عرَّفَ التفتازاني[٩٥] الجنونَ بأنَّهُ: "اختلالُ القوةِ المميزةِ بينَ الأمورِ الحسنةِ والقبيحةِ المُدرِكَةِ للعَواقِب".[٩٦]

وعرَّفَه الجُرجَانيُّ[٩٧] بأنّه: "اختلالٌ في العقلِ يمنعُ جريانَ الأفعالِ والأقوالِ على نَهجِهِ إلا نادِراً".[٩٨]

وأما عندَ أهلِ الأصولِ فالجنونُ هو: "اختلالٌ للعقلِ يمنعُ مِنْ جريانِ الأفعالِ والأقوالِ على نهجِ العقلِ".[٩٩]

---

[٩٢] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٢٥٥،٢٥٦. *والمغني* لابن قدامة، ج٧/ص٧٦٩،٧٧٠، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، د. ط د. ت: ج٤/ص٢٨١، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١/ص٥٥.

[٩٣] *حاشية ابن عابدين*، ج٦/ص٥٨٧،٥٨٨، والمرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت، ج٧/ص ٣٦٨،٣٦٩.

[٩٤] محمد الأمين، حمزة حسن، *الأهلية وأثرها في التصرفات دراسة أصولية فقهية*، د. ط، د. ت، وبلا دار نشر، ص١٥.

[٩٥] التفتازاني (ت. ٧٩١ هـ). هو سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ينسب إلى مدينة تفتازان وهي إحدى المدن في خُراسان. فقيه وأصولي . واختلف في مذهبه فقيل أنه حنفي وقال البعض هو شافعي . وإضافة إلى الفقه والأصول كان عالما بالتفسير والحديث وعلم الكلام. من أهم تصانيفه: *التلويح في كشف حقائق التنقيح*، *وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، وكلاهما في الأصول، *وشرح التصريف العزي*، وهو أول كتاب صنفه، وكان عمره أنذاك ستة عشر عاماً، وهو كتاب في علم الصرف، . انظر: *الأعلام*، ج٧/ص٢١٩.

[٩٦] التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت، ج٢/ص٣٣١.

[٩٧] الجرجاني (ت.٨١٦ هـ). هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، السيد الشريف، الجرجاني، ولد في مدينة تاكو، وطلب العلم في شيراز وبقي فيها إلى وفاته، جمع مع الحكمة علم الفقه، من كبار علماء الحنفية. عرف بتواضعه وحسن خلقه مع الفقراء، وكان أيضا عالما متمكنا بعلوم العربية، من أبرز تصانيفه: *التعريفات*، *وشرح السراجية*. انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٢٤هـ، ج١/ص١٢٥، *والأعلام* للزركلي، ج٥/ص٧.

[٩٨] *التعريفات* للجرجاني، ج١/ص١٠٧.

[٩٩] ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢/ص١٧٣.

والجنونُ عارضاً كانَ أم دائماً يعدِمُ الأهليةَ كما في الصغرِ، وعليه فإنَّ جميعَ تصرفاتِ المجنونِ الفعليةِ والقوليةِ باطلةٌ ولاغيةٌ لا أثرَ لها، إلا فيما يَخُصُّ الاعتداءَ على النفسِ والمالِ فإنَّهُ يُطالَبُ بالضّمانِ.

فالجنونُ لا يبيحُ لصاحبِهِ القتلَ ولكنَّهُ يرفعُ عنه العقوبةَ،[١٠٠] وتبقى مسؤوليتُه المدنيةُ قائمة وذلك عصمةً للدماءِ والأموال. فالأعذارُ وإنْ رَفَعَتِ العقوبةَ إلا أنَّها لا تَرفَعُ حقوقَ الآخرين في تعويضِ الضّرَرِ.

واختلفَ الفقهاءُ حولَ المسؤوليةِ المدنيةِ للمجنونِ في جرائمِ القتلِ، وأصلُ الخلافِ يدورُ حولَ تكييفِ جرائمِ المجنونِ هل هيَ عمدٌ أم خطأٌ؟

فجمهورُ الفقهاءِ منَ الحنفية والمالكية والحنابلة يرونَ أنَّ قتلَ المجنونِ هو قتلٌ خطأٌ؛ لأنَّهُ لا إدراكَ لَهُ.[١٠١]

وذهبَ الشافعيةُ إلى أنَّ قتلَ المجنونِ هو قتلٌ عمدٌ، وأنَّ الجنونَ يَعفِيهِ مِنَ العقوبةِ فَقَط، ولا يُؤَثِّرُ على تَكيِيفِ الفعلِ؛ لأنّهُ يأتِيهِ مُريداً لَهُ، وإنْ كانَ لا يُدرِكُهُ إدراكاً صحيحاً.[١٠٢]

وثمرةُ هذا الخلافِ تظهرُ واضحةً جليةً في الدِّيَةِ، فهي عندَ الجمهورِ مخفّفةٌ تجِبُ على الجاني وعاقِلَتِه، وهي مُغلَّظَةٌ عندَ الشافعيةِ تجبُ على الجاني مِنْ مَالِهِ الخاص.[١٠٣]

أما ما يتعلَّق بعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ فهي كمثيلاتِها مِنَ العقوبات، فالجنونُ يمنعُ إيقاعَها؛ وعليه فلو قامَ المجنونُ بقتلِ مورِّثَهُ، فلا يُحرَمُ من أيٍّ مِنْ حقوقِه المدنية؛ لوجودِ أحدِ العوارضِ وهو الجنونُ، وذلك استدلالاً بحديثِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةْ: عَنِ النّائِمِ حتّى يستيقظَ، وعنِ الصّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المجنونِ حتى يَعْقِلَ».[١٠٤]

---

[١٠٠] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٥٩٣،٥٩٦.

[١٠١] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧ /ص٢٣٤، والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٦/ص٢٣٢،٢٣٣، *والمغني لابن قدامة*، ج٨ /ص٥١٤.

[١٠٢] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، دار المعرفة – بيروت، د. ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٧/ص٣٢٨، والرملي، محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، د. ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤/ص٣٥٤، ٣٥٥.

[١٠٣] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٢٢٢،٢٢٣.

[١٠٤] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث:(٤٣٩٨)، ج٤/ص١٣٩، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الكبرى*، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

العارض الثالث- الإكــراه:

الإكراهُ اصطلاحاً: تبايَنَتْ تعريفاتُ الفقهاءِ للإكراهِ وتعدَّدَتْ لكنِّي سأكتفي بتعريفٍ واحدٍ؛ لوضُوحِهِ وشُمُولِه.

الإكراهُ هو: "اسمٌ لفعلٍ يفعَلُهُ المَرْءُ بِغَيرِهِ، فينتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أو يَفْسُدُ بِهِ اختيارُه مِنْ غَيرِ أنْ تَنْعَدِمَ بهِ الأهليةُ في حَقِّ المُكرَه أو يَسْقُطُ عَنْهُ الخِطابُ".[١٠٥]

وللإكراهِ شروطٌ ذَكَرَها العلماءُ، لا يتحقّقُ ولا تترتَّبُ عليه الأحكامُ إلا بها، وهي ما يلي:

الشرط الأول: كونُ الإكراهِ ملجأً، أي يحصُلُ بهِ الضررُ، كالقتلِ واتلافِ عضوٍ والحبسِ الطويلِ والضربِ الشديد.

الشرط الثاني: أن يكونَ المُكرِهُ قادراً على إيقاعِ تهديداتِه على المُكرَه، وإلا فلا عبرةَ لَهُ ولا أَثَر.[١٠٦]

الشرط الثالث: غَلَبَةُ ظنِّ المُكرَه وخوفُهُ مِنْ إيقاعِ المُكرِه ما هدَّدَ بِهِ، فإنْ غَلَبَ على ظنِّهِ قدرةُ المُكرِهِ على تحقيقِ ما قالَ فهوَ إكراهٌ معتبرٌ.[١٠٧]

الشرط الرابع: امتناعُ المُكرَهِ عَنِ القيامِ بالفعلِ قَبْلَ الإكراه؛ وذلك إمّا لحقِّ العبادِ أو لِحَقِّ نفسِه أو لأنّه حقُّ الله.

الشرط الخامس: أنْ يكونَ المُهَدَّدُ بِهِ حالّاً وعاجِلاً، فلو كانَ آجِلاً فلا عبرةَ بِهِ.

الشرط السادس: أنْ يَعْجَزَ المُكرَه عن دفعِ التّهديدِ بِهَرَبٍ أو استغاثةٍ أو مُقَاوَمَةٍ.[١٠٨]

أقسام الإكراه: لكلِّ مذهبٍ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ تقسيمٌ اعتمدَ عليه واصطلح،

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث:(٥٥٩٦)، ج٥/ص٢٦٥، *وسنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث: (٢٠٤١)، ج١/ص٦٥٨، *والمستدرك* للحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٢٣٥٠)، ج٢/ص٦٧. وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي".

[١٠٥] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة–بيروت، د. ط: ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، ج٢٤/ ص٣٨.

[١٠٦] *المبسوط للسرخسي*، ج٢٤/ص٣٩، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج٣/ص٤،

[١٠٧] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم*، ج٨/ص٨٠.

[١٠٨] *حاشية ابن عابدين*، ج٦/ص١٢٩، ١٣٠، *وشرح مختصر خليل* للخرشي، ج٤/ص٣٤، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، دار العبيكان، ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٥/ص٣٩١، ٣٩٣، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج٤ /ص ٤٧٠، *والمغني* لابن قدامة، ج٧ /ص ٣٨٤.

فالإكراه عند الحنفية إما ملجئ وإما غير ملجئ.

- الاكراه المُلجِئ: هو الذي تنعدمُ فيه إرادةُ المُكرَه واختيارُه، كما لو هُدِّدَ بقطعِ عضوٍ أو هُدِّدَ بالقتل.
- الاكراهُ غيرُ المُلجِئ: ويكونُ الاكراهُ ناقصاً أو غيرَ مُلجِئٍ عندَ انعدامِ الرِّضا دونَ الاختيار. كأنْ يُهَدّدَ بحبسٍ أو ضربٍ لا ينتُجُ عنه إزهاقُ نفسٍ أو اتلافُ عُضْوٍ.[١٠٩]

بينما قسَّمهُ الشافعيةُ والحنابلةُ باعتبارِ صحتِهِ إلى قسمين:

- الإكراهُ بحقٍ.
- الإكراه بغيرِ حقٍّ.

القسم الأول- الإكراهُ بحقٍّ:

وهو إكراهٌ مشروعٌ لا إثمَ فيهِ ولا ظلمَ. ولا يتنافَى أو يتعارَضَ معَ الرِّضَا المعتبرِ شرعاً، ومن أمثلَتِه: إكراهُ المَدِينِ على بيعِ ما يملكُ إيفاءً لحقِّ الدائِنِين.[١١٠]

القسم الثاني- الإكراهُ بغيرِ حقٍّ: وهو اكراهُ شخصٍ ما على فعلٍ لم يُبِحِ اللهُ فعلَه حتّى مع الإكراه، وهو مُحرَّمٌ، وذلك لِحِرْمَانيَّةِ وسيلَتِهِ، كإكراهِ شخصٍ على بيعِ متاعِه أو دابَّتِهِ.

وهذا القسم الثاني يتفرعُ عنهُ نوعانِ كما عندَ الحنفيةِ، وهما:

النوع الأول- المُلجِئُ: وهو الإكراه الذي تنعدمُ معهُ قدرةُ الشّخصِ واختيارُه، ومثالُه كَمَنْ أُلْقِيَ بِهِ مِنْ مكانٍ شاهِقٍ على مالِ أحدِهِم فأتْلَفَهُ أو سقطَ على شخصٍ ما فقتله. وهذا الإكراه معتبرٌ لأنَّه سلبَ اختيارَ الشخصِ وقدرتَه وإرادتَه.

النوع الثاني- غيرُ المُلجِيء: وهو أن يُجبَرَ على فعلٍ يكرَهُهُ ولكنَّهُ يكونُ فيه مخيَّراً. وحكمُ هذا الاكراهِ أنّه يُفسِدُ الاختيارَ إلا أنّهُ لا يَعدِمُهُ، كما لو أُكْرِهَ على فعلِ

---

[١٠٩] *حاشية ابن عابدين*، ج٦/ ص١٢٨، ١٢٩، و الغنيمي، عبد الغني بن طالب، *اللباب في شرح الكتاب*، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج٤/ص١٠٧.

[١١٠] *المهذب في فقة الإمام الشافعي* للشيرازي، ج٣/ص٤، *والمغني لابن قدامة*، ج٧ /ص ٣٨٤.

الزّنا أو القتلِ فيُقامُ عليه حدُّ الزنا ويُقتَصُّ منهُ عندَ الشافعية.[١١١]

ويجدرُ بنا في هذهِ المسألةِ بيانُ حكمِ القتلِ معَ الإكراهِ وهلْ يُعَدُّ سبباً منْ أسبابِ حرمانِ المُكرَهِ مِنْ حقوقِه المدنيةِ كالميراث وغيرها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وذهبوا فيها مذهبين:

المذهب الأول: إذا قتلَ المُكْرَهُ مورِّثَهُ فيعاقَبُ بالحرمانِ مِنْ حقِّه مِنَ الميراث، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[١١٢] والمالكية[١١٣] والشافعية[١١٤] والحنابلة.[١١٥]

المذهب الثاني: لا يعاقبُ بالحرمانِ مِنَ الميراثِ، وهو رأيُ أبي يوسف،[١١٦] وزفر،[١١٧] من الحنفية.[١١٨]

واستدل أصحابُ المذهبِ الأولِ بأنَّ القاتلَ يُحْرَمُ منَ الميراثِ والمُكْرَهُ قاتلٌ، فَمِنَ المنطقيِّ حرمانُه منَ الميراث.

واستدلوا على حرمانِه منَ الميراثِ بوجوبِ القصاصِ على المُكرَه، فيجبُ الحرمانُ من الإرث.

ونوقش: بعدَمِ وجوبِ القصاص على المكرَه بل يجبُ على المُكرِهِ؛ وذلك لعدمِ

---

[١١١] المارزي، محمد بن علي بن عمر، *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، د. ت، ج١/ص٧٣، ٧٤، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، *شرح الكوكب المنير*، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١/ص٥٠٨، ٥٠٩.

[١١٢] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٨٠.

[١١٣] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج٨/ص٢٢٢، ٢٢٣، *والقوانين الفقهية* لابن جزيء، د. ط، د. ت، ص٢٥٩.

[١١٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ /١٩٩٠م، ص٢٠٥، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت) ج٦ / ص٤١٧، ٤١٨.

[١١٥] *كشاف القناع* للبهوتي، ج٤/ص٤٩٢، ٤٩٣.

[١١٦] أبو يوسف (ت. ١٨١ هـ). هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . قاضي القضاة، من نسل سعد بن حبتة الأنصاري أحد أصحاب رسول الله ﷺ. تعلم وتتلمذ على يد أبي حنيفة النعمان، عالم حافظ محدث ومحيط بالتفسير والمغازي وأيام العرب. تولي القضاء في عهد الخليفة الهادي والمهدي واستمر في منصبه إلى عهد الرشيد. وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وهو أيضا أول من جعل لأهل العلم زيًّا خاصًّا بهم. وثقه عدد من أهل الحديث كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين. توفي في بغداد سنة: ١٨١هـ وقيل سنة ١٨٢ هـ، أهم مؤلفاته: كتاب *الخراج*، وكتاب *البيوع*، *واختلاف الأمصار*، *وأدب القاضي*، وغيرها. انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* للقرشي، ج٢/ص٢٢٠، ٢٢١.

[١١٧] زفر(ت. ١٥٨ هـ): هو زفر بن هذيل بن قيس العنبري، من قبيلة تميم، فقيه وإمام، من أبرز أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وتولى القضاء فيها حتى وفاته. وهو من العشرة الذين جمعوا بين العلم والعبادة من طلاب أبي حنيفة. قال عنه أبو حنيفة:"هذا أقيس أصحابي" وقال أيضا:" هَذَا زفر بن الْهُذيْل إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وَعلمه" انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي*، ج١/ص٢٤٣.

[١١٨] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٧٩.

القصدِ والإرادةِ والاختيارِ في حقِّهِ.[١١٩]

واستدلَّ أصحابُ المذهبِ الثاني بقولِ النبي ﷺ: «إن اللهَ تجاوزَ عنْ أمتي الخطأَ والنّسيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ».[١٢٠]

وقالوا أيضاً إنَّ المُكرَه لا يُعَدُّ مُكَلّفاً لحظةَ الإكراه؛ لانعدامِ الإرادةِ مِنْهُ فلا يُعتَبَرُ داخِلاً في الخطابِ، وبالتّالي لا يُحرَمُ مِن حقِّه مِنَ الميراث.[١٢١]

وأما في مسألة الإكراهِ في الزّنا، فإنْ كانَ المُكرَهُ امرأةً فلا تُوقَعُ عليها عقوبةُ الحرمان من الحقوق المدنية، وذلكَ باتّفاقِ أهلِ العلم. وعليه فلا تُحْرَمُ من حقِّها في الإقامة في بلدِها التي تُقِيمُ فيه بخلاف الرجل.[١٢٢]

وفي القذفِ إذا أكرِهَ الشَّخصُ على قذفِ بريءٍ فلا عقوبةَ عليهِ ولا حدّ، وبالتالي فلا يُحرَمُ المُكرَهُ من أيِّ حقٍّ من حقوقِهِ المدنية؛ لوجود أحد عوارض الأهلية وهو الإكراه.[١٢٣]

العارض الرابع- الخطـــأ:

والخطأُ في اللغةً ضدُّ الصّواب.[١٢٤]

وفي الاصطلاح يعرف بأنه: "فعلٌ يصدرُ منَ الإنسانِ بلا قصدٍ إليهِ عندَ مباشرةِ أمرٍ مقصودٍ سِواه".[١٢٥]

وقيل هو:" أن يُقصَدَ بالفعلِ غيرَ المحلِّ الذي يُقصَدُ به الجِناية".[١٢٦] كما لو رمى سهمَه إلى حيوانٍ ظنّهُ صيداً فقتلَ آدمياً أو أصابَهُ. أو يقولُ لزوجتِهِ خطأً: أنتِ طالقٌ،

---

[١١٩] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٧٩.

[١٢٠] *سنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (٢٠٤٣)، ج١/ص٦٥٩، *والمستدرك* للحاكم، كتاب الطلاق، وقال عنه: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، رقم الحديث: (٢٨٠١)، ج٢/ص٢١٦.

[١٢١] *المغـــني* لابن قدامة، ج٦/ص٢٤٤،٢٤٥، والنووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ج٦/ص٣١.

[١٢٢] *حاشية ابن عابدين*، ج٥/ص١٣٠، ١٣١، *والمغني* لابن قدامة ج١٠/ص١٥٩، *وحاشية الدسوقي*، ج٤/ص٤٢٥، *ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* للرملي، ج١/ص٤٢٥.

[١٢٣] جمال، فائز بن حسن إبراهيم، *الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام* –وهو رسالة ماجستير، في قسم السياسة الشرعية لعام: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ص ٧٢- ٨٣.

[١٢٤] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «خطأ».

[١٢٥] *شرح التلويح على التوضيح* للتفتازاني، ج٢/ص٣٨٨.

[١٢٦] أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، *تيسير التحرير*، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، د. ط: (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية -بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج٢ /ص ٣٠٥، ٣٠٦.

دونَ قصدِ الطلاقِ، وإنما سبقَ بها لِسَانُه.

والخطأ يكونُ في أمورٍ ثلاثةٍ:

١- في الفعل: وهو الفعلُ الذي لا يَقصِدُهُ المُكلَّفُ أصلاً كما لو سَقَطَ مِنْهُ شيءٌ فقتلَ إنساناً.

٢- في القصد: وهو أن يَقصِدَ بفعلِه شيئاً فيقعَ الأمرُ على غيرِ ما أراد، بشرطِ اتّحادِ المحلِّ، كمن رمَى صيداً فأصابَهُ ثم تبيَّنَ أنّهُ إنسان.

٣- في التَّقدِير: وهذا النوعُ من الخطأِ قدْ يكونُ مِنْ مهندسِ بناءٍ، وقد يكونُ مِن طبيبٍ، ومثالُهُ أنْ يُشَخِّصَ الطبيبُ المَرَضَ ويَصِفُ له دواءً فَيُخْطِئُ في التقدير، أو يَقْطَعَ أحدَ الأطرافِ ثم يظهرُ له فيما بعد خطأُ ذلكَ التقديرِ وأنَّ المريضَ لا يحتاجُ إلى ذلك.[١٢٧]

وأما عن أثر الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد فهو كالتالي:

أ- أثر الخطأ في حقوق الله:

يُعَدُّ الخطأُ أحدَ أهمِّ الأسبابِ التي تُخفِّفَ العقوباتِ التي تتعلقُ بحقوقِ اللهِ؛ لأنّها مبنيةٌ على المُسامَحَةِ. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:" قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".[١٢٨]

ومنه أيضاً قولُ النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،

---

[١٢٧] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ، ج٦/ص١٠١، والجبوري، حسين خلف، *عوارض الأهلية عند الأصوليين*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١: ١٤٠٨هـ، ص٤٠١، ٤٠٢.

[١٢٨] صحيح *مسلم*، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم الحديث: (١٢٦)، ج١/ص١١٦.

وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر». [١٢٩]

ب- أثر الخطأ في حقوق العباد:

الخطأُ في حقوقِ العبادِ قد يكونُ:

شبهةً تدرأُ العقوبةَ، كما لو زُفَّتْ إليهِ امرأةٌ فوطَأَهَا ثم تبيَّنَ أنها ليستْ زوجتَه. فلا يقامُ عليه حدٌّ ولا يأثمُ ولا يُحرَمُ من حقوقه المدنية المتعلقة بحدِّ الزنا.

وقد يكون سبباً مخفِّفاً للعقوبة.

كما لو قتلَ إنساناً خطأً فتجبُ في حقِّه ديةٌ مُخفّفةٌ، عليه وعلى عاقلته إن وُجِدَتْ، وإلا فتجب عليه الديةُ في ماله. ويُحرَمُ مِن حَقِّه من الميراثِ إنْ كانَ القتلُ خطأً، وهذا رأيُ الجمهور، وذهبَ المالكيةُ إلى عَدَمِ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ في القتلِ الخطأ لعدمِ وجودِ القَصدِ مِنْهُ. [١٣٠]

وفي بعضِ الحالات لا يُعَدُّ الخطأُ ولا يُعتَبَرُ سبباً في اسقاطِ العقوبةِ، كما لو أتلفَ أحدُهُم مالَ الغيرِ خطأً فيجبُ عليه ضمانُ ما أتلف. [١٣١]

العارض الخامس- التوبـــة:

التّوبةُ هيَ: " هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ". [١٣٢]

ومن خلال استقراءِ مفهومِ التّوبَةِ عندَ كثيرٍ مِنْ أهلِ العلمِ، تبيّنَ لِي أنّهُمْ عرّفوهَا بِشُروطِها.

لكنّ الجُرجَانِيّ عرَّفَها بطريقةٍ أُخرى فقالَ: "هيَ الرُّجوعُ إلى اللهِ بِحَلِّ عُقدَةِ الإصرَارِ عَنِ القلبِ، ثُمَّ القيامُ بكلِّ حقوقِ الرَّبِّ". [١٣٣]

---

[١٢٩] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (٧٣٥٢)، ج٩/ص١٠٨، *وصحيح مسلم*، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (١٧١٦)، ج٣/ص١٣٤٢.

[١٣٠] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٢٣٣، *وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤/ص٤٨٥، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٢٢٣- و ج٤/ص٤٧، *والمغني* لابن قدامة، ج٦/ص٣٦٤، ٣٦٥.

[١٣١] البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج٤/ص٣٨٠- ٣٨٢، *وتيسير التحرير* لأمير باد شاه، ج٢ /ص٣٠٥، ٣٠٦، وانظر أيضاً: *عوارض الأهلية عند الأصوليين* للجبوري، ص:٣٩٨، ٤٠١.

[١٣٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط٣: ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م، ج١/ص١٩٩.

[١٣٣] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، *التعريفات*، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

وأمَا عنْ حُكمِ التَّوبَةِ، فقد تكونُ التوبةُ واجبةً، وهيَ التوبةُ عَنِ الكبائرِ والصّغائِرِ، وقد تكونُ مستحبةً، وهي التوبةُ عن تركِ المستحباتِ وفعلِ المكروهات.[١٣٤]

والأدلةُ على ذلكَ كثيرةٍ، وسأكتفِي بذكرِ دليلٍ مِنَ القرآنِ وأخر مِنَ السّنةِ ومثله مِنَ الإجماع.

مِنَ القُرآنِ. قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

قال الأَلُوسِيُّ[١٣٥]: " وفي تَكريرِ الخِطابِ بقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ تأكيدٌ للإيجابِ وإيذانٌ بأنّ وصفَ الإيمانِ موجبٌ للامتثالِ حَتْمَاً".[١٣٦]

ومن السّنّةِ قولُ النّبيّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ».[١٣٧]

وجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أنَّ النّبيّ ﷺ أمَرَ أمّتَهُ بالتَّوبةِ بصيغَةِ الأمرِ فقالَ: وتوبوا. التي تدلُّ على الوُجوبِ، وقد فَعَلَهُ النّبيُّ ﷺ وطبَّقَهُ في حياتِهِ، وهوَ مِنْ أحبِّ النِّاسِ إلى الله وأتقاهُم لَه.

وبيّنَ النَّووي أن التوبةَ مِنَ الصّغائِرِ والكبائرِ واجبةٌ وأنَّها مِنْ قواعدِ الإسلامِ.[١٣٨]

وقد انعقدَ الاجماعُ على وجوبِ التّوبةِ والرجوعِ إلى اللهِ وأنّها فرضُ عينٍ على كُلِّ مكلَّفٍ ذكرٍ أو أُنثى، وعلى كُلِّ مَخلُوق.[١٣٩]

وفَصَّلَ أهلُ العلمِ في شروطِ التّوبة المعتبرة، أُلَخِّصُها في الأمورِ الخمسةِ الآتية:

ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٧٠.

[١٣٤] *الفواكه الدواني* للنفراوي، ج١/ص٧٦،٧٧، و*كشاف القناع* للبهوتي، ج٢/ص٨١، و*نهاية المحتاج* للرملي، ج٢/ص ٤٢٤، ٤٢٥، *وتفسير القرطبي*، ج٥/ص٩٠.

[١٣٥] الآلوسي (ت.١٢٧٠هـ). هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي. جمع مع علم التفسير علوما عدة، كعلم الحديث والفقه والأدب واللغة. مفتي بغداد، رحل إلى إسطنبول لطلب العلم. من أهم تصانيفه على الإطلاق: التفسير المعروف بـ: *روح المعاني، والخريدة الغيبية، وكشف الطرة عن الغرة*. انظر: الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط٢: ١٩٨٢م، ج١/ص١٣٩.

[١٣٦] الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ، ج٩/ص٣٤١.

[١٣٧] *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم الحديث: (٢٧٠٢)، ج٤/ص٢٠٧٥.

[١٣٨] النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢، ج١٧/ص٢٤،٢٥.

[١٣٩] *تفسير القرطبي*، ج١٢/ص٢٣٨.

- أن تكونَ التوبةُ خالصةً للهِ لا سُمعةَ فيها ولا رِياء.
- ندمُ التائبِ على ما فَعَلَهُ مِنَ الإثم.
- اقلاعُ التائبِ عَنِ المعاصي فَوراً.
- عزمُه على عَدَمِ العودةِ إلى الذَّنبِ.
- أن تكونَ التوبةُ قبلَ الموتِ أيْ في زَمَنِ المُهلَةِ.[١٤٠]

وتُعَدُّ التَّوبةُ وِفقَ الشُّروطِ السّابقةِ مانِعاً يَمنَعُ عقوبةَ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.

ومن أمثلةِ ذلكَ مِنَ القُرآنِ الكريمِ، ما جَاءَ في سورةِ النّورِ، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النور: ٤،٥].

فالتوبةُ تمنعُ مِنْ إيقاعِ هذهِ العقوباتِ باستِثْناءِ الجَلدِ،[١٤١]وهو مذهبُ المالكيةِ والشّافعيةِ والحنابلة.[١٤٢]

والاستثناءُ هُنا يَشْملُ كلَّ ما تقدَّمَ في الآيةِ التي قَبلَها مِنَ الجُمل المُتعاطِفَةِ، وهوَ ردُّ الشَّهادةِ والحكمُ بفسقِ القاذِفِ، ولا يعودُ على الجُملةِ الأولى التي تتعلّقُ بالجَلْدِ وهو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. لِسَبَبَيْنِ، أولهما: الإجماع على عَدَمِ سقوطِ حدِّ القَذفِ بالتّوبَةِ.

وثانيهما - متعلق بعلةِ ردِّ الشهادةِ بسببِ القذفِ، وأعني بذلِكَ الفِسقَ، وبالتّوبَةِ النّصوحِ يَرتَفِعُ الفسقُ عَنِ القاذِفِ، وبالتَّالي يرتَفِعُ عنهُ الحرمانُ مِنْ ممارَسَةِ حقِّهِ في الشّهادةِ.[١٤٣]

فالتَّوبةُ تُعَدُّ أحدُ العوارضِ التي تحولُ دونَ تطبيقِ عقوبةِ الحِرمان.

ومنْ أمثلةِ عقوباتِ الحرمانِ التي تَسقُطُ بالتّوبة:

---

[١٤٠] اللويحق، مطر بن عواض، *التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار*، منشورات المركز العربي للدراسات الأمينة، الرياض، د. ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٥٥.

[١٤١] *إعلام الموقعين عن رب العالمين* لابن القيم، ج١/ص٩٥-٩٨.

[١٤٢] القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، *الاستذكار*، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٧/ص١٠٦،١٠٧، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث- القاهرة، د. ط: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤/ص٢٢٦، *الحاوي الكبير* للماوردي، ج١٧/ ص٢٦، *والمغني* لابن قدامة ج١٠/ص١٨٠.

[١٤٣] *إعلام الموقعين عن رب العالمين* لابن القيم، ج١/ص٩٥ - ٩٨.

عقوبةُ نفيِ الجانِي في حدِّ الحِرابَةِ، فالجَاني محرومٌ مِنَ الإقامَةِ في بَلَدِهِ إلا إذا تابَ قبلَ القدرةِ علَيه، وهوَ أمْرٌ متفقٌ عليه عندَ الفُقهاء. [١٤٤]

ودليلُ ذلكَ قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٣،٣٤].

فالآيةُ الأولى تُفصِّلُ في بيانِ حَدِّ الحِرابَةِ، بينما تُقَرِّرُ الآيةُ الثانيةُ سقوطَ العقوبةِ عَنِ الجَانِي إذا تابَ قبلَ القُدرةِ علَيهِ. [١٤٥]

٢. ٣ المبحث الثالث- أسبابُ عقوبة الحرمان.

في هذا المبحَثِ سأتكلَّمَ عَنْ أسبابِ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، فَدُخولُ الوقتِ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ وعدمُ دخولِ الوقتِ يلزَمُ مِنهُ عدمُ وجوبِ الصَّلاةِ. وللعقوبةِ عامّةً وعقوبة الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ خاصَّةً سببانِ اثنانِ هما:

الأول- ارتكابُ جريمةٍ حدِّيّةٍ.

الثاني - ارتكابُ جريمةٍ تعزيريةٍ. [١٤٦]

٢. ٣. ١ المطلب الأول- ارتكاب جريمةٍ حدِّيّةٍ:

والجريمةُ الحَدِّيّةُ هي التي قرّرَها الشَّارعُ للحفاظِ على الضروريات الخمسةِ، وهي أحدُ الجرائمِ التالية: الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، وحد الحرابة، والردة، واختلفَ أهلُ العلمِ فيما سوى ذلكَ فمنهمْ مَنْ عدّ البَغيَ مِنَ الحُدودِ. [١٤٧]

ويجدرُ بِنا هُنا أنْ نُعَرِّفَ بتلكَ الحُدودِ وبالعقوباتِ التي تترتَّبُ عليها وهي كالتّالي:

---

[١٤٤] ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د. ط: ١٤١٧هـ، ج٢/ص٦٠، *والمغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٥١، ١٥٢، *والفروق* للقرافي، ج٤/ص١٨١.

[١٤٥] *تفسير القرطبي*، ج٦/ص١٥٨.

[١٤٦] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٣٢٥.

[١٤٧] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، د. ط: ١٣٧٩هـ، ج١٢/ص٥٨، حيث قال ابن حجر: "ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان ....."

أولاً- حدُّ الرِّدّةِ:

تبايَنَتْ تعريفاتُ الفقهاءِ بينَ المرتدِ والردةِ نفسها وسأكتفي هنا بتعريف الحنفية الذين عرفوها بـ: "الرجوعُ عنِ الايمانِ".[١٤٨] [١٤٩]

ومِن أهمِّ عُقــوباتِ الحرمانِ التي تُطبَّقُ على المرتَدِّ: الحرمانُ من حقِّ الحياة، والحرمان من ميراثِ المسلم،[١٥٠] والحرمانُ مِنْ حقِّهِ في التّصرّفِ بأموالِه التي يملِكُها، ووضعُها في يدٍ أمينةٍ تحفظُها، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ رُفِعَ عنهُ الحرمان، أما إذا ماتَ فإنّها تُردُّ إلى بيتِ المالِ.[١٥١] وأيضاً فإنّهُ يُحرمُ مِنَ الوصيةِ عندَ الحنفية،[١٥٢] والمالكية،[١٥٣] وهو قولٌ عندَ الشافعية،[١٥٤] والحنابلة.[١٥٥]

وذهبَ الشافعية،[١٥٦] والحنابلة[١٥٧] في القول الآخر، إلى جوازِ الوصيةِ للمرتدِّ، ولم يعتبروا الردةَ سبباً للحرمانِ منَ الوصيةِ.

والذي أراهُ أنَّ رأيَ أصحابِ القولِ الأولِ هوَ الراجِحُ لِعِدَّةِ أسبابٍ، هيَ:

أنّ الغرضَ مِنَ الوصيةِ هيَ انتفاعُ المُوصَى لَهُ، وهذا الانتفاعُ غيرُ مُمكِنٍ وغيرُ مُتَصَوَّرٍ، لأنَّ المُرتَدَّ محكومٌ عليهِ بالقتلِ فكيفَ يَنتفِعُ مِنَ الوصيّةِ.

---

[١٤٨] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٣٤.

[١٤٩] وللاطلاع أكثر انظر: *مواهب الجليل من أدلة الخليل* للحطاب، ج٦/ص٢٨٠. وابن قاسم، محمد بن قاسم، *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع*، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٩١، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ص٦٨١.

[١٥٠] *المبسوط* للسرخسي، ج١٠/ص١٠٠، *والأم* للشافعي، ج٤/ص٨٨-٩٠، *والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج٧/ص٣٤٨.

[١٥١] اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وللاطلاع أكثر انظر: *البحر الرائق* لابن نجيم، ج٥/ص١٤٠، *وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤/ص٣٠٤، والنووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج١٩/ص٢٣٥، *والمغني لابن قدامة*، ج٨/ص١٢٩.

[١٥٢] *حاشية ابن عابدين*، ج٤/ص٢٤٧.

[١٥٣] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤/ص٤٢٦.

[١٥٤] *المهذب* للشيرازي، ج٢/ص٣٦٣.

[١٥٥] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ج٥/ص٢٥١، ٢٥٢.

[١٥٦] *المهذب* للشيرازي، ج٢/ص٣٦٣، ٣٦٤.

[١٥٧] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج٦/ص٣٣.

ثُمَّ إنَّ الوصيةَ على فَرَضِ حصولِها تُعَدُّ مكافأةً لهُ على رِدَّتِه، وهذا مخالفٌ للدّين. وأيضاً أستطيعُ القولَ إنّ نفوسَ العبادِ مجبولةٌ على حُبِّ المال، ومنعُ المرتدِّ مِنَ الوصيةِ قد يكونُ لهُ دورٌ مُهِمٌّ في عودتِهِ للإسلامِ.

ثانياً- حد الزنا:

تباينتْ تعريفاتُ الفقهاءِ حولَ مفهومِ الزّنا، فالبعضُ حَصَرَهُ بالفعلِ في المرأةِ، وأضافَ البعضُ الآخرُ اللواطَ إلى الزنا، وفيما يلي أبيّنُ معنى الزَّنا الاصطلاح الشّرعيّ.

فالحنفيةُ عرّفوهُ بأنّه: "وطءُ المرأةِ في القُبلِ في غيرِ المُلكِ وشُبهَةِ المُلكِ".[١٥٨]

وعرّفهُ المالكيةُ بأنّه: "وَطءُ مكلفٍ مسلمٍ فرجَ آدميٍّ لا مُلكَ لَهُ فيهِ باتفاقٍ تَعَمُّدَاً".[١٥٩]

وقال الشافعيةُ الزّنا: "إيلاجُ الذكرِ بفرجٍ مُحَرَّمٍ لِعَينِهِ خالٍ عَنِ الشُّبهةِ مُشتَهًى".[١٦٠]

وعرفه الحنابلة بأنه: "فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ".[١٦١]

مِنه، لِمَا فيهِ من سوءِ العاقبةِ في الدنيا وهيَ إقامة الحدِّ، ودخولِ جهنّمَ يومَ القيامة.[١٦٢]

ومن أهمِّ عقوباتِ الحرمانِ الواردةِ على هذهِ الجريمةِ:

- تحريم نكاحِ الزانيةِ مِنَ العفيفِ وتحريم نكاحِ العفيفةِ منَ الزاني.[١٦٣]
- وحرمان الزاني مِنَ الإقامةِ في البلدِ ونعني بذلكَ التغريب، وهذه العقوبةُ تُقرّرُ على الزاني الحرّ غيرِ المُحصَنِ رجلاً كان أو امرأة.[١٦٤]

---

[١٥٨] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج٢/ص٣٤٤.

[١٥٩] الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، *مختصر العلامة خليل*، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٠.

[١٦٠] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٩٥.

[١٦١] *الروض المربع شرح زاد المستقنع* للبهوتي، ص٦٦٤.

[١٦٢] *تفسير القرطبي*، ج١٠/ص٢٥٣.

[١٦٣] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٣/ص١١٤. *وحاشية الدسوقي*، ج٢/ص٢٢٠، *والأم* للشافعي، ج٥/ص١٢، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، *المحرر في الفقه*، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢/ص٢١.

- الحرمان من حق الحياة بالنسبة للزاني المحصن.

ومما لا شكَّ أنّ لهذهِ العقوباتِ غاياتٌ وأهدافٌ، فحرمانُ الزّاني مِنْ حقِّ الإقامةِ في بَلَدِهِ حتى لا يكونَ مَحَطَّ إهانةِ الآخرينَ واحتقارِهم، إذ أَنْ الخزيَ والمَهانةَ قد يُعينا الشيطانَ عليه، فيرجِعُ إلى ارتكابِ الفاحشةِ مرةً أُخرى. وفيهِ أيضاً حفظٌ لحياتِهِ مِنْ أهلِ المرأةِ التي زنا بها.

ثالثا- حد القذف:

عرّفَ أهلُ العلمِ القذف بتعريفاتٍ متقاربَةٍ، فقد عرّفَهُ الحنفيةُ بأنّهُ: " الرّميُ بالزّنا".[١٦٥]

وقال المالكية القذف: "رميُ مكلَّفٍ ولَو كافِراً، حرًّا مسلمًا بنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أبٍ أو جَدٍّ أو زِنَا".[١٦٦] وأما الشافعية فقالوا: "الرَّميُ بالزّنا في مَعْرِضِ التَّعيير".[١٦٧]

وعرفه الحنابلة فقالوا: "الرّميُ بِزِنَا أو لِوَاطٍ".[١٦٨]

ومن أهمّ عقوباتِ الحِرمانِ الواردةِ على القاذِفِ:

- ردُّ شهادَتِهِ تنكيلاً فيهِ لأنَّهُ اعتدى على عِرْضِ غيرِه بدونِ حقٍّ.[١٦٩]
- الحكمُ بفسقِهِ أي حرمانِهِ مِن عدالَتِهِ. وحرمانُه مِن هذا الحقِّ يعني حرمانُه مِن حَقِّ الامامةِ في الصلاة، ومن حقِّه في حضانَةِ أطفالِه، ومِن حقِّ الولايةِ في النكاحِ، ومن حقِّ الشهادةِ.[١٧٠]
- حرمانُه مِنْ أداءِ الشهادةِ وذلكَ زيادةً في النّكالِ عليهِ حيثُ اعتدى على عِرضِ ذلكَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ.

---

[١٦٤] اختلف الفقهاء في التغريب، وفصلوا القول فيه، وسأبحث فيه في القسم الأخير من هذا البحث، للاطلاع أكثر على هذا المسألة، انظر: *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٣٩، *والفواكه الدواني* للنفراوي، ج٢/ص٢٠٥، *ونهاية المحتاج* للرملي، ج٧/ص٤٢٨، *وكشاف القناع* للبهوتي، ج٦/ص٩١.

[١٦٥] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، *التجريد*، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢: ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م، ج١٠/ص٥٢٠٨.

[١٦٦] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢: ج٣/ص١٧٢.

[١٦٧] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٤٦٠، *وتحفة المحتاج في شرح المنهاج* لابن حجر الهيتمي، ج٩/ص١١٩.

[١٦٨] *الروض المربع شرح زاد المستقنع* للبهوتي، ص٦٦٨، ٦٦٩، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٤/ص٢٥٩، ٢٦٠.

[١٦٩] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٦/ص٥٩، *والذخيرة* للقرافي، ج١٠/ص٢١٧، ٢١٨، *والأم* للشافعي، ج٦/ص٢٠٩، *والمغني* لابن قدامة، ج٤/ص٥٣٣.

[١٧٠] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية* للمطيري، ص٧٩.

وقد حرّمَ اللهُ الخوضَ في عرضِ الآخرينَ حُرمةً مُغلّظَةً، وجعلَ تلك الحرمةَ من حُرمَةِ الشّهرِ الحرامِ والبلدِ الحرامِ. حيثُ قالَ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [١٧١]

رابعاً- حد السرقة:

عرّفَ الحنفيةُ السرقة بأنها: " أخذُ العاقلِ البالغِ نصاباً محرزاً، أو ما قيمتُهُ نصاباً ملكاً للغيرِ لا شُبهةَ لَهُ فيهِ على وجْهِ الخُفيَةِ". [١٧٢]

وقال المالكية هي: "أخذُ مكلفٍ حراً لا يعقلُ لصغره، أو مالاً محترماً لغيرهِ نصاباً أخرجَهُ مِن حرزِهِ بقصدٍ واحدٍ خفيةً لا شُبهةَ لهُ فيهِ". [١٧٣]

وقال الشافعية هي: "أخذُ مالٍ خفيةً مِنْ حرزٍ مِثلِهِ". [١٧٤]

وقال الحنابلة هي: "أخذُ مالٍ محترمٍ لغيرهِ وإخراجُه مِن حرزٍ مِثلِهِ". [١٧٥]

واتفقَ أهلُ العلمِ أنّ القطعَ هوَ عقوبةُ السارق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المادة:٣٨].

فالحرمان الذي يقع على السارق يتعلق بأمرين: [١٧٦]

الأول: هو حرمانه من الاستفادة من يده.

الثاني: حرمانه من حق الشهادة، فكل من أقيم عليه الحد يحرم من حق الشهادة، إلا من تاب، وسيأتي تفصيل ذلك.

خامساً- حد الحرابة:

قالَ الحنفيةُ في تعريف حد الحرابة هُم: "القومُ يَجْتَمِعُونَ لَهُمْ مَنَعَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ يَحْمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَنَاصَرُونَ عَلَى مَا قَصَدُوا إِلَيْهِ وَيَتَعَاضَدُونَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ امْتِنَاعُهُمْ بِحَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ ". [١٧٧]

---

[١٧١] متفق عليه، *صحيح البخاري*، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: (١٧٤٢)، ج٢/ص١٧٧، *وصحيح مسلم*، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث:(١٦٧٩)، ج٣/ص١٣٠٥.

[١٧٢] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج٤/ص١٠٢.

[١٧٣] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج٨/ص٩١.

[١٧٤] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، *التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، مطبعة الحلبي، د. ط: ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م، ج٤/ص٢١٦.

[١٧٥] *كشاف القناع* للبهوتي، ج٦/ص١٢٩.

[١٧٦] *المغني* لابن قدامة ج١٢/٤١٥.

وقال المالكية: الحِرابةُ هي: "قطعُ الطريقِ لمنعِ السُّلوكِ، أو أخذِ المالِ المعصومِ مِن يَدِ صاحبِه، على وجهٍ يتعذرُ معهُ الغَوثُ".[١٧٨]

وعرفها الشافعية بأنها: "البروزُ لأخذِ مالٍ، أو لقتلٍ، أو لإرعابٍ على سبيلِ المُجاهَرَةِ مُكابَرَةً، اعتماداً على القوةِ مَعَ البُعدِ عَنِ الغَوثِ".[١٧٩]

وأما الحنابلة فقد عرفوا قُطّاعَ الطرقِ بأنّهُم: "الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً".[١٨٠]

والحِرابةُ تُسمّى بالسرقةِ الكُبرى عندَ البَعضِ، لأنَّ فيها مُسارَقَة لعينِ الإمامِ،[١٨١] ولاشتراكِها مع السرقةِ الصُّغرى في مُجمَلِ الأحكامِ، ولأنَّ ضررَها يلحَقُ عامّةَ المسلمين، بخلافِ السرقةِ الصغرى والتي غالباً ما يكونُ ضررُها خاصاً.[١٨٢]

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ عقوبةَ قطعِ الطريقِ أو الحِرابةِ لا تَقبلُ العفوَ ولا الاسقاطَ باستثناءِ ما لو تابَ الفاعلونَ قبلَ مَقدِرَةِ الحاكمِ عليهِم، ودليلُ ذلك الآيةُ السابقةُ الذكرِ، حيثُ فرضَ اللهُ على قطاعِ الطرقِ أربعَ عُقوباتٍ هي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض.[١٨٣]

والذي يَجِبُ أنْ أسلِّطَ عليه الضّوءَ هُنا هو عقوبةُ النفيِ مِنَ الأرضِ أي حرمانُ قاطعِ الطريقِ من حقِّ الإقامةِ في بلدِه.

واختلفَ الفقهاءُ في بيانِ معنى النّفيِ مِنَ الأرضِ على النّحوِ الآتي:

فقالَ الحنفيةُ المرادُ بالنّفيِ هو الحَبْسُ؛ لأنّ نفيَهُ إلى أرضٍ أُخرَى لا يَكُفُّ أذاهُ عنِ الناسِ، وإنّما يتحققُ كفُّ الأذى بالحبسِ، وكذلكَ فإنّ نفيَهُ إلى دارِ الحربِ غيرُ واردٍ لأنّهُ قد يُؤدّي بِهِ إلى الكفرِ والردةِ.[١٨٤]

---

[١٧٧] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج٤/ص١١٤.
[١٧٨] *الفواكه الدواني* للنفراوي، ج٢/ص١٩٩.
[١٧٩] *حاشية البجيرمي على الخطيب*، ج٤/ص٢١١.
[١٨٠] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج٧/ص٤٥٦.
[١٨١] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، ج٢/ص٨٢.
[١٨٢] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج٥/ص٤٢٢، ٤٢٣.
[١٨٣] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٧/ص١٥٨، ١٥٩.
[١٨٤] *المبسوط* للسرخسي، ج٩/ص١٣٥.

وقال المالكيةُ[١٨٥] وبعضُ الشافعيةِ[١٨٦] وبعضُ الحنابِلَةِ[١٨٧]: إنهم يُنفَونَ مِنْ بلدِهِم إلى بلدٍ آخرَ ويُحبَسُونَ في تلكَ البلدِ فتجتمعُ لهم عقوبتانِ هما النفيُ والحبسُ.

واستدلوا بظاهرِ الآيةِ حيثُ فسّروا النفيَ بالطّردِ والإبعادِ.

وأمّا عنْ دليلِ حَبسِهِم في البلدِ التي نُفُوا إلَيها؛ فلأنّ اخراجَهم مِنْ بلدِهم وتشريدَهم إلى بلدٍ يَقطَعونَ فيها الطريقَ ويُلحِقونَ الأذى بالنّاسِ لا مَعنى لَهُ، فالأولى حبسُهم.

وعليه فإنّ النفيَ يكونُ بعدة أمور، منها:

- حرمانُهم من حقّ الإقامةِ في البلدِ.
- حبسُم في بلدِ المَنفَى.
- تشريدهم في البلدانِ والأمصارِ، فلا يُترَكونَ يأوونَ إلى بلدٍ ليقيموا فيها حتى تظهرَ دلائلُ توبتِهم.[١٨٨]
- إخراجهم مِن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَربِ.[١٨٩]
- مقاقبة قاطع الطريق بنقيض قصده، فقد يكون قصدُ قاطعِ الطريقِ الشهرةَ وذَيَاعَ الصِّيتِ، فتكونُ عقوبتُه النفيَ لكَي يُنسَى وينقطعَ ذِكْرُهُ.[١٩٠]

وهذا النوعُ مِنَ الحِرمانِ ليسَ لهُ وقتٌ محددٌ، بل يبقَى المجرِمُ في منفاهُ حتى تبدوَ علَيهِ علاماتُ التَّوبةِ وصلاحُ الحالِ.[١٩١]

٢. ٣. ٢ المطلب الثاني- المعاقبة بالحرمان بسبب ارتكاب جريمة تعزيرية:

التعزيرُ هو: "عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ شرعاً تجبُ حقاً للهِ تعالى أو لآدميٍّ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفّارة غالباً".[١٩٢]

والحرمانُ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ هو أحدُ العقوباتِ التعزيريةِ، وكما هو معلومٌ فإنَّ

---

[١٨٥] *مواهب الجليل شرح مختصر خليل* للحطاب، ج٦/ص٣١٥، ٣١٦.
[١٨٦] *روضة الطالبين* للنووي، ج١٠/ص١٥٦، ١٥٧.
[١٨٧] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٥٠.
[١٨٨] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٥٠، *وكشاف القناع* للبهوتي، ج٦/ص١٥٣.
[١٨٩] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج٤/ص٢٤٠.
[١٩٠] *التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة ج١/ص٦٥٩، ٦٧٠.
[١٩١] *المبسوط* للسرخسي، ج٩/ص٢٠٣- ٢٠٥، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج٤/ص٢٤٠، ٢٤١، *ونهاية المحتاج* للرملي، ج٨/ص٣، ٤، *وكشاف القناع* للبهوتي، ج٦/ص١٥٠- ١٥٣.
[١٩٢] *التعزير في الشريعة الاسلامية لعامر*، ص٤٨. وهذا التعريف مستفاد من معنى التعزير في كل من الكتب التالية: *المبسوط للسرخسي*، ج٩/ص٣٦، *والأحكام السلطانية* للماوردي، ص٣٤٤، *كشاف القناع* للبهوتي، ج٤/ص٧٢.

العقوباتِ التعزيريةِ متنوعةٌ ومتعددةٌ، فمنها ما يُصيبُ البدنَ، كالقتلِ والجلدِ.

ومنها ما يقيدُ الحريةَ كالحبسِ، والنّفيِ، ومنها ما يتعلّقُ بالمالِ كالتمليكِ والاتلافِ والمُصادَرَةِ، وغيرِها.

فالحرمانُ منَ الحقوقِ المدنيةِ هو أحدُ أنواعِ العقوباتِ التعزيريةِ؛ لأنّهُ يَحْرِمُ الإنسانَ حقّاً مِن حقوقِه، أو يَحُولُ دونَ تحقيقِ الإنسانِ مقاصِدَهُ وغاياتِهِ التي فُطِرَ علَيها. فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ.

فارتكابُ أحدِ جرائمِ التعزيرِ يُعَدُّ مِنَ الأسبابِ التي قد تُؤَدّي بصاحِبِها إلى حرمانِهِ مِن أحدِ حقوقِه المدنيةِ.

وبناءً على ما سبقَ مِنْ تعريفِ التعزيرِ فالجريمةُ التعزيريةُ هيَ: كُلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة. وهي على نوعين:

النوع الأول: ما نصَّ على تحريمِهِ الشّرعُ، دونَ أنْ يُحَدِّدَ عقوبةً محددةً لهُ وتركَ أمرَ تقديرِهَا لوليِّ الأمرِ. كالرّبا والغشِّ وشهادةِ الزّورِ.

النّوع الثّاني: ما تُرِكَ أمرُ تجريمِه وترتيبِ العقابِ عليهِ لوليّ الأمرِ وِفقَ ما تقتضيهِ المصلحةُ، للحفاظِ على أمنِ المجتمعِ وسلامَتِهِ. وهذا النّوعُ يشملُ كلّ ما فيهِ تهديدٌ للضّروراتِ الخمسةِ والتي هيَ الدّين والنّفس والعقل والعِرض والمال.

إذ لا يمكنُ لأيّ شريعةٍ احصاءُ الجرائمِ التي يُمكِنُ أنْ تقعَ في المُستقبلِ، وهذا إنْ دلَّ على شَيءٍ فإنّما يدلُّ على حكمةِ اللهِ التي تتجلّى في كلِّ صغيرةٍ وكبيرة.

فترَكَ أمرَ حمايةِ الدّينِ والأعراضِ والنّفوسِ والعقولِ والأموالِ إلى الحاكمِ العادلِ، ومنَحَهُ صلاحيةَ سَنِّ ما يشاءُ مِنَ النّظُمِ والقوانينِ لتحقيقِ العدالةِ ومَنعِ الفساد.[١٩٣]

فالأساسُ الذي يقومُ عليهِ التّجريمُ هو اِتيانُ ما حرَّمَهُ اللهُ أو تركُ ما أَمَرَ بهِ بشكلٍ يَضُرُّ بالمُجتمعِ.[١٩٤]

ومن أمثلةِ هذا النّوعِ:

---

[١٩٣] أبو زهرة، محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت، ص٥٩. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعودة، ج١/ص٦٨، ٦٩.

[١٩٤] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٦٨.

- حرمانُ من وَهَبَ مالَهُ لغيرِهِ عندَ حُلولِ الحولِ ثمّ استرَدَّهُ بعدَ ذلكَ بقصدِ إسقاطِ الزّكاةِ مِن تحقيقِ قصدِه.
- حرمانُ الخائِنِ والمُرَجِّفِ[١٩٥] والمُخَذِّلِ[١٩٦] مِنَ الرَضخِ[١٩٧] والسَّهم.[١٩٨]
- حرمانُ الغالِّ مِنَ حقِّهِ مِنَ الغَنيمةِ.[١٩٩] قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].
- حرمان المُخَبِّبَ من نِكاحٍ من خبَّبَها إلى الأبد، مُعاقَبةً له بنقيضِ قَصدِهِ.[٢٠٠]
- حرمانُ الزّوجةِ مِنْ مِتعةِ طلاقِها إذا حَصَلَتِ الفرقةُ بسببِ ارضاعِها لِضُرَّتِها الصّغيرةِ.[٢٠١]

---

[١٩٥] الرجف هو: "الذي يشيع الاخبار السيئة التي توقع الاضطراب في صفوف الناس كالتحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين". انظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م، فصل: التاء، مادة: «رجف».

[١٩٦] المخذل هو: "الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد". انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٥١.

[١٩٧] الرَّضْخ هو: "الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمامُ". انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٠٥.

[١٩٨] الرشيد، عبد الله بن محمد، *عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي*، الإدارة العامة للثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٦٧.

[١٩٩] *المغني* لابن قدامة، ج٢/ص٤١٥.

[٢٠٠] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج٣/ص١٧١، وللاطلاع أكثر انظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*: ج١١/ص١٨-٢٠.

[٢٠١] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٤/ص١٢، ١٣، *وروضة الطالبين* للنووي، ج٩/ص٢٤، *والمغني* لابن قدامة ج٧/ص٢٧٣، وج٨/ص١٨٢.

٢. ٤ المبحث الرابع ـ أنواع عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان:

المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه:

المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة:

٢. ٤. ١ المطلب الأول ـ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان:

سبقَ في الحديثِ عن مشروعيّةِ عقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيّةِ بيانُ الأدلّةِ مِنَ الكتابِ والسّنّةِ والإجماعِ والقياسِ، ومِن خلالِ ما تقدّمَ يتبيَّنُ لَنا أنّ عقوبةَ الحرمانِ من الحقوق المدنية تقومُ على دليلٍ وتستندُ إلى مصدرٍ، وعليه فلا يجوزُ إيقاعُ عقوبةٍ لا دليلَ لها ولا مصدرَ، هذا فيما يتعلّقُ بالحدودِ والقصاصِ والكفّاراتِ، أما بالنّسبةِ للتّعازيرِ فقد فُوِّضَ أمرُها إلى الحاكمِ أو إلى القاضِي وِفقاً للضّوابطِ والشّروطِ التي تتّفِقُ مع الضّروراتِ التي جاءَت الشّريعةُ لِحفظِها. وللقاضي الحكمُ بما يراهُ مناسِبَاً نظراً للجريمةِ، فقد يُعاقِبُ بعقوباتٍ خفيفةٍ كالتّوبيخِ والتّشهيرِ، وقد يُشَدّدُ العقوبةَ فيحكمُ بالحبسِ أو القتلِ. فالقاضي يحكمُ بما يراهُ مناسِبَاً لمصلحةِ المجتمعِ ومصلحةِ الجاني على حدٍّ سواء، ومما تجدرُ الإشارةُ إليه هنا أَنَّ سُلطةَ القاضِي ليستْ مطلقةً؛ لأنّ العقوبةَ التي يحكمُ بها لابدَّ لَها أنْ تستَنِدَ إلى دليلٍ شرعيٍّ.

والذي أريدُ قولَهُ أنَّ عقوبةَ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيّةِ تنقَسِمُ مِن حيثُ مصدرُها إلى قسمين:

١ ـ عقوبة مصدرها الشرع.

٢ ـ عقوبة مصدرها ولي الأمر.

أولاً ـ عقوبةُ الحِرمانِ التي مصدرُها الشَّرع:

وأعني بذلكَ العقوباتِ التي وردَ فيها نَصٌّ شرعيٌّ مِن كتابٍ أو سنّةٍ، بسببِ ارتكابِ مُخالفةٍ شرعيةٍ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حرمانُ المُخَذِّلينَ والخائنينَ والمُرجفينَ من الرَّضخِ والسّهم، فهذه الفئاتُ محرومةٌ مِنَ الغنيمةِ والرّضخِ والسَّهمِ؛ بسببِ أفعالِهمُ التي تَجعلُ مِن اِحرازِ النّصرِ أمراً مستحيلاً، وهذا الحكم منصوصٌ عليهِ بنصٍّ شرعيٍّ في سورةِ التّوبةِ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۞ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٦،٤٧].

فوجودُ مثلِ هولاءِ في الجيشِ فيهِ ضررٌ، فيلزمُ منعُهُم، وفي حالِ خروجِهم فإنّهُم يُحرَمونَ مِنَ السَهم والرّضخِ.[٢٠٢] فهذا الحِرمان مصدرُه القُرآن.

ومن عقوباتِ الحرمانِ المنصوصِ عليها في السُّنّةِ ما وردَ في تحريمِ الغَلولِ، جاءَ ذلك في حديثِ أبي هريرةَ ﷺ: قال: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».[٢٠٣] فالحديثُ يدلُّ دلالةَ واضِحةً على تحريمِ الغَلولِ، وأنّ الغالّ سيُفضَحُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائِقِ بحملِ ما غلَّهُ.[٢٠٤] هذا في الآخرةِ أمّا في الدّنيا فقدِ اتَّفقَ أهلُ العلمِ على إعادَةِ المالِ المَغلولِ إلى وليِّ الأمرِ قبلَ توزيعِ الغنائِمِ، فإنْ تعذَّرَ ذلكَ فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ على قَولَينِ:

الأول: يُعطِي خُمسَ المالِ المَغلولِ للإمامِ ويجعلُ الباقي صدقةً، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ الحنفيّة والمالكيّةِ والحنابِلَةِ.[٢٠٥]

---

[٢٠٢] *تفسير القرطبي*، ج٨/ص١٥٧.

[٢٠٣] *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم الحديث: (٣٠٧٣)، ج٤/ص٧٤، *وصحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: (١٨٣١)، ج٣/ص١٤٦١.

[٢٠٤] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى*، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٥/ص٢٣٣.

[٢٠٥] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج٤/ص ١٢٨، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج٢/ص١٥٧، *وشرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ج٦/ص٥٣٧ -٥٤٠.

الثاني: يجبُ على الغالِّ أنْ يُسلِّمَ كامِلَ المَالِ إلى وليِّ الأمرِ كما في اللقَطَةِ، وهو قولُ الشافعيةِ.[٢٠٦] ومن خلالِ هذه الأقوالِ يتبيّنُ لنا عقوبةُ الغالِّ وهيَ حرمانُه من المالِ المَغلولِ الذي هو في الأصلِ حقٌّ مشروعٌ له، ولأنَّهُ أخذَهُ بطريقٍ غيرِ مشروعةٍ عُوقِبَ بخلافِ قصدِه فمُنِعَ مِنهُ.

ثانياً ـ عقوبة الحرمان التي مصدرها ولي الأمر:

أناطُ اللهُ مسؤوليةَ الرّعيّةِ وسياسةَ الأمورِ الدّينيّة والدّنيويّةِ على عاتِق وليِّ الأمرِ، فلَهُ أن يَمنَعَ بعضَ الأفعالِ وِفقاً لما يَقتضِيهِ الصّالحُ العام، حتّى لو لم يَرِدْ دليلٌ على مَنْعِهِ، وهذا ما يُسمّى بالسّياسةِ الشّرعيَّةِ.

ومِنْ أهمِّ الأمثلةِ: قواعدُ المرورِ والأنظمةُ التّابعةُ لها، وممّا لا شّكَّ فيهِ فإنّ بعضَ قواعِدِ المُرورِ ليستْ محرّمَةً لكنَّ وليَّ الأمرِ ووفقاً للمصلحةِ العامَّةِ مَنَعَ تلكَ القواعدِ ورتّبَ عليها عقوباتٍ وغراماتٍ ماليّةٍ.[٢٠٧]

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليهِ أنّ الشّريعةَ لم تترُكْ لوليِّ الأمرِ الحَبلَ على غَارِبِهِ يُحِلُّ ما يشاءُ ويَمْنَعُ ما يشاءُ وإنَّما جعلَتْ جميعَ قراراتِه مربوطةً بالصالحِ العامِ، واشترطَتْ اتفاقَ تلكَ القراراتِ معَ النّصوصِ الشّرعيّةِ. وهناك أمرٌ آخر لابُدَّ لَنا مِنَ الإشارة إليه وهو الفرقُ بينَ ما حرّمَه الشّرعُ وما منعَهُ وليُّ الأمرِ، فما حرّمَه الشّرعُ فهو محرَّمٌ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مُباحَاً، بخلافِ ما منَعَهُ وليُّ الأمرِ، إذ أنَّ ما منَعَهُ وليُّ الأمرِ اليومَ يُمكِنُ أنْ يكونَ مُباحاً غداً.[٢٠٨]

٢. ٤. ٢ المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه:

تتنوّعُ الحقوقُ المدنية التي يُحرَمُ منها الإنسانُ وتختلفُ باختلافِ الجرائمِ والأفعالِ المحرّمةِ التي يرتكِبُها الإنسانُ، فقد يكونُ الحقُّ المحرومُ منه ماليّاً، وقد يكون حقاً مجرّداً (معنوياً).

---

[٢٠٦] الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥/ص١٧٩، ١٨٠.

[٢٠٧] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٣٧٠.

[٢٠٨] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٧٩، ٨٠.

أولاً- الحرمان من الحقّ الماليّ:

قد يُحرَمُ الإنسانُ من أحدِ حقوقِه الماليةِ بسببِ مُخالفَةٍ ارتكبَها أو جنايةٍ فعلَها، وهذا النّوعُ مِنَ الحرمانِ لهُ أمثلةٌ عدةٌ نذكرُ منها:

أ- حرمانُ القاتلِ مِنَ حقِّه منَ الميراثِ.[٢٠٩]

ب- حرمانُ القاتلِ من حقِّهِ من الوصيةِ.[٢١٠]

جـ - حرمان الغالّ من حقِّه منَ الغَنيمةِ.[٢١١]

د – حرمان المرجفينَ والخائنينَ مِنَ الغنيمةِ.[٢١٢]

هـ - حرمانُ الزّوجةِ الناشِزِ من حقِّها منَ النّفقةِ.[٢١٣]

ثانياً - عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المُجرّدة:

قد تقتصِرُعقوبةُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ على الحقّ المالي، وقد تتعدَّاها إلى حقوقٍ أخرى ليسَتْ ماليةً، لكنّها أبلغُ في الرَّدعِ وأشدُّ تأثيراً مِنَ الحرمانِ الماليّ، وهذا ما يتميّزُ بهِ نظامُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيّةِ على الخصوص، والنِّظامُ العامُّ للعقوبةِ على وجهِ العُمومِ.

وأمثلةُ الحرمانِ منَ الحقوقِ المُجرَّدَةِ كثيرةٌ:

أ- حرمانُ المرجِفين والمخذِّلينَ مِنَ الخروجِ إلى الجهادِ.[٢١٤]

ب -حرمانُ المريضِ مرضَ الموتِ من حقِّهِ في الطّلاقِ بقصدِ حرمان زوجتِه منَ الميراث.[٢١٥]

جـ -حرمانُ الشّخصِ من حقِّه مِنَ الزّواجِ:

---

[٢٠٩] الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، *الأَصْلُ*، ت: محمَّد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط١: ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م، ج٦/ص٩٨، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج ٢/ص١٠٨، *والمبسوط* للسرخسي، ج٣٠/ص٤٦، ٤٧.

[٢١٠] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج٥/ص٦٣، *والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج٢/ص١٨٨.

[٢١١] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٣٦.

[٢١٢] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير*، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٧/ص٣٦٧.

[٢١٣] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج١/ص٤١٤، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج٢/ص٥١١، *والمغني لابن قدامة*، ج٨/ص٢٣٦، ٢٣٧.

[٢١٤] *العزيز شرح الوجيز* للرافعي، ج٧/ص٣٦٧.

[٢١٥] *حاشية ابن عابدين*، ج٣/ص٣٨٧، ٣٨٨، *وحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ج٢/ص٥٢٨، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج٤ /ص ٤٧٨، *والمغني* لابن قدامة، ج٦ /ص ٣٩٨.

- كحرمانِ الزّانِي من نِكاحِ المرأةِ العفيفة، وحرمانِ الزّانيةِ من نكاحِ الرّجلِ العفيفِ.[٢١٦]

- وحرمانِ المُخبّبِ من نكاحِ المرأةِ التي خبّبها معاملةً لهُ بنقيضِ قصدِهِ.

- وكذلك الأمر يُحرَمُ من الزّواجِ من قتلَ رَجلاً لينكِحَ زوجتَه؛ وذلك معاملةً له بنقيضِ قصدِهِ.[٢١٧]

د - حرمانُ القاذِفِ مِن حقِّه في الشّهادة.[٢١٨]

هـ - حرمان المُدبَّرِ[٢١٩] من حقِّهِ منَ العِتق إذا قتلَ سيّدَهُ.[٢٢٠]

ح- حرمانُ الزّاني غير المُحْصَنِ من حقّ الإقامةِ في بلدِهِ.

ط- حرمانُ من ارتكبَ عدةَ مخالفاتٍ مروريّةٍ من حقِّهِ في قيادةِ السّيّارَةِ.[٢٢١]

٢. ٤. ٣ المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة:

قد يُحرَمُ الشّخصُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وقد يطولُ الحرمانُ وقد يَقصُر، وذلكَ تابعٌ إلى طبيعةِ الجُرمِ المُرتَكَبِ وما يترتّبُ عليهِ مِن آثارٍ ومفاسد.

أولاً- الحرمانُ المؤبّدُ:

ونعني بالحرمانِ المُؤَبّدِ الذي لا يكونُ مقيّدَاً، ولا مُحدّداً بحالٍ مِنَ الأحوالِ.

ويقعُ هذا النّوعُ في من الحرمانِ في المسائلِ التي تَقبَلُ الاستمرارَ بطبيعَتِها دونَ غيرِها، فلا يُمكِنُ إيقاعُ هذا النّوعِ منَ العقوبةِ في بابِ الوصيّةِ أو الإرثِ؛ لأنّ الوصيّةَ والإرثَ ليسَ مِن طبيعتِهما الاستمرارُ.

ومن أمثلةِ هذا النّوعِ:

---

[٢١٦] *بدائع الصنائع* للكاساني، *ج٢/ص٣٢٠*، *ومواهب الجليل* للحطاب، ج٣/ص٤٠٣، *والمغني* لابن قدامة، ج٧/ص ١٤١.

[٢١٧] ابن عبد الله، عبد العزيز، *معلمة الفقه المالكي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٣٠٤.

[٢١٨] *تفسير القرطبي*، ج١٠/ص١٧٨ و١٨٢.

[٢١٩] الْمُدبر هو:" العبدُ الَّذِي علّقَ سيّدُهُ عتقَه على مَوته كأن يقولَ له إن مِتُّ فَأَنتَ حرٌّ. انظر: التعريفات، ص ٢٠٧.

[٢٢٠] *حاشية ابن عابدين*، ج ٣/ص٦٨٤.

[٢٢١] شويمت، عمار، *أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامي*، وهي رسالة ماجستير، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية في الجزائر، د. ط: ٢٠١٠م. ص ١٢٢،١٢٣.

أ - حرمانُ القاذِفِ من حقِّهِ في الشّهادة إلى الأبدِ، عند الحنفية.[٢٢٢] وحرمان الزاني من نكاح المرأة التي زنا بها.

ب - ومن خبّبَ امرأةً على زوجها فإنّه يُحرَمُ من نكاحِها إلى الأبدِ.[٢٢٣]

ثانياً- الحرمانُ المؤقت:

يكونُ الحرمانُ مُؤقّتَاً إذا حُدِّدَ بزمنٍ معيّنٍ أو قُيِّدَ بحالٍ ما، ومنْ أمثلةِ ذلكَ:

- حرمانُ الزّاني المُحصن من حقِّ الإقامةِ في البلدِ لِمُدّةِ سنةٍ.[٢٢٤]

وأما الحرمان المقيد بحال أو صفة ما، فإنّهُ ينتهي ويزولُ بتبدُّلِ ذلكَ الحالِ أو تغيُّرِ تلكَ الصِّفة. والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها:

- حرمانُ القاذفِ من الشّهادةِ هو حرمانٌ مؤقتٌ عندَ الجمهورِ بخلافِ الحنفيةِ، وإذا تابَ القاذفُ وصَلُحَ حالُهُ عادَ إليه حقُّه وقُبِلَتْ شهادتُه.[٢٢٥]
- حرمانُ أهلِ البَغيِ من حقِّ الإقامَةِ في بلدِهم، وهذا حرمانٌ مؤقتٌ أيضاً، فمتى تابُوا سَقَطَ عنهمُ الحِرمانُ من ذلكَ الحقِّ.[٢٢٦]

٢. ٥ المبحث الخامس- انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيهِ:

سبقَ لنا في مَعرِضِ الحديثِ عنِ الحرمانِ المُؤبَّدِ والمُؤقَّتِ أنْ علِمنا أنَّ الحرمانَ لهُ زمنٌ قد يطولُ ويقصر، أي له بداية وله نهاية، وترتبطُ تلكَ النهايةُ بشروطٍ، بعضُها يتعلَّقُ بالجاني، وبعضُها يتعلقُ بصاحبِ الحقِّ، وبعضُها يتعلقُ بوليِّ الأمرِ. وإنّ في انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ دلالةٌ عظيمةٌ على رحمةِ الله ولطفهِ بعبَادِه.

وسأتناولُ في هذا المبحث الأمورَ التي ينتهي بها الحرمانُ، وهي:

---

[٢٢٢] *تفسير النسفي*، ج٢/ص٤٨٩.

[٢٢٣] عليش، محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر- بيروت، د. ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣/ص٢٦٤، *والإنصاف*، ج٨/ص١٢٢، والسيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥/٩٦، ٩٧.

[٢٢٤] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج٢٠/٤٦، *المغني لابن قدامة*، ج٩/ص٤٣، ٤٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٣/ص٣٤٥.

[٢٢٥] *المبسوط* للسرخسي، ج١٦/ص١٢٦، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج٤/ص٢٤٦، *والمجموع شرح المهذب* للنووي، ج٢٠/ص٢٣٦، ٢٣٧، *والمبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج٨/ص٣١٦.

[٢٢٦] *البحر الرائق* لابن نجيم، ج٥/ص٧٣، *والفواكه الدواني* للنفراوي، ج٢/ص٢٠٤، *والأم* للشافعي، ج٦/ص١٥٧، *والمبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ٧/ص٤٦٢.

- التوبةِ.
- العفو.
- إعادةِ الاعتبار.
- انتهاء زمنِ العقوبة.
- الموت.

٢. ٥. ١المطلب الأول- انتهاء الحرمان بالتوبة:

من أهمِّ الأمورِ التي ينتهي بها الحرمانُ التوبةُ، والسببُ في ذلكَ يعودُ إلى ما قدَّمْنَاه في حديثِنا عَن حكمةِ مشروعيةِ العقوبةِ، وهو تأديبُ المُخالِفِ وإصلاحُهُ وممّا لا شكَّ فيهِ أنّ التوبةَ هي من أبرزِ علاماتِ إصلاحِ الجاني. وممّا لا شَكَّ فيهِ أيضاً أنَّ الحرمانَ هو سببٌ مُهمٌّ لَه تأثيرٌ بارزٌ في تأديبِ الجاني وتهذيبِ سلوكِه.

فإذا تحقَّقَتْ مقاصدُ الحرمانِ في الجاني فتابَ وأصلحَ مِن بعد ظلمِهِ وعصيانِه، فمنَ المنطقيِّ أنْ تنتهيَ العقوبةُ عنه.

وسأذكرُ فيما يلي عدداً منَ الأدلَّةِ على انتهاءِ الحِرمانِ بالتّوبَةِ مِنَ القرآنِ والسُّنّةِ:

أ- من القرآن:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۞إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة النور:٤،٥].

وجهُ الاستدلال: أنَّ اللهَ عزَّ وجلّ استثنى التائبَ في حدِّ القذفِ من عقوبتينِ مِنَ العقوباتِ المفروضةِ، ولم يستثنيَ الجلدَ بثمانينَ للإجماعِ على عدمِ سقوطِهِ بالتّوبَةِ؛ فلم يبقَ إلا الفسقُ وردُّ الشهادةِ، فدلَّ على سقوطِهما بالتّوبة.[٢٢٧]

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣،٣٤].

---

[٢٢٧] *إعلام الموقعين* لابن القيم، ج١/ص٩٥-٩٧.

وجهُ دلالةِ الآية: إذا تابَ قاطعُ الطريقِ قبلَ المقدرةِ عليهِ يسقطُ عنه الحدُّ، والمرادُ بالمقدرةِ عليهِ، أن لا تطالُهم يدُ الدولةِ وذلك من خلالِ أمورٍ عدةٍ كقدرتِهم على الهَرَبِ والتَّخفِّي.

وتكونُ توبتُه بالنّدمِ على ما فعلَ، وعزمِه ألا يعودَ لمثلِه، وإعادةِ المالِ إلى أصحابِه، فإنْ فعلَ ذلكَ قبلَ المقدرةِ عليهِ سقطَ عنه القطعُ والقتل.[٢٢٨]

ومن أهمِّ عقوباتِ الحرمانِ التي تطبق على قاطعِ الطريق عقوبةُ النّفيِ من الأرض أي الحرمان من حق الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه، وفي هذه الآية دليلٌ على انتهاءِ هذهِ العقوبةِ بالتوبةِ.

ب – من السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».[٢٢٩]

وجهُ دلالةُ الحديثِ: أنَّ الرّجلَ أتى طواعيةً تائباً نادماً على ما فعلَ، مُقِرّاً معترفاً بفعلِه مِنْ غيرِ طلبٍ من وليِّ الأمر، فأسقَطَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ما أقرَّ بِهِ من حدٍّ، فدلَّ على أنَّ العقوبةَ تسقطُ بالتوبةِ، والحرمانُ هو أحدُ أنواعِ العقوبة.[٢٣٠]

- وقوله ﷺ: «التّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ».[٢٣١] وكذلكَ قولُ النّبيِّ ﷺ

---

[٢٢٨] *الفروق* للقرافي، ج٤ / ص١٨١، *ونهاية المحتاج* للرملي، ج٨ /ص ٣، *والمغني* لابن قدامة ج ٩/ص١٥٥، ١٥٦.

[٢٢٩] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم الحديث: (٦٨٢٣)، ج ٨/ص١٦٦، *وصحيح مسلم*، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم الحديث: (٢٧٦٤)، ج٤/ص٢١١٧.

[٢٣٠] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٩٦، *ومواهب الجليل* للحطاب، ج٦/ص٣١٧، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٥٠٣، *والمغني* لابن قدامة، ج ٩/ص١٥٥، ١٥٦، وللاطلاع أكثر، انظر: جفال، على داود محمد، *التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت، د. ط: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص١٨٥.

[٢٣١] *سنن ابن ماجه*، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: (٤٢٥٠)، ج ٢/ص١٤١٩، *وسنن البيهقي*، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم الحديث: *(٢٠٥٦١)، ج ١٠/ص٢٥٩*، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب

لِمعاذِ بنِ جبلٍ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».[٢٣٢]

وجهُ دلالةِ هذينِ الحديثينِ أنّ التوبةَ تمحو أثرَ الذّنبِ إذا تابَ الفاعلُ عن فعلِه.[٢٣٣]

٢. ٥. ٢ المطلب الثاني- انتهاء الحرمان بالعفو:

تنتهي العقوباتُ عموماً والحرمانُ على وجهِ الخصوصِ بالعفوِ.

وهو: "إسقاطُ الجزاءِ الْمُتَرَتِّبِ على الجريمةِ كلِّهِ أو بَعضِهِ".[٢٣٤]

وقد رغَّبَتِ الشَّريعةُ الإسلاميةُ بالعفوِ وحثَتْ النَّاسَ عليه.

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ...﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

ولم تقِف الشَّريعةُ عندَ حدودِ الترغيبِ بالعفوِ والحثِّ عليه، بل جعلَتْ منَ العفوِ أحدَ الأسبابِ المُسقِطَةِ للعقوبة، وأدلة ذلك كثيرة منها:

من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيـــهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجهُ الاستدلالِ بالآية: أنّ اليهودَ كانَ لهمُ القتلُ (القصاص) دونَ غيرِهِ، والنصارى كانَ عِندَهُمُ العفوُ فقط، وأما المسلمونَ فقد شرَّعَ اللهُ لهم القصاصَ والدِّيةَ والعفوَ، فمَنْ شاءَ عَفا ومَن شاءَ أخذَ الدِّيةَ ومَنْ شاءَ أخذَ حقَّه بالقِصاص، وقَدْ وصفَ اللهُ عفوَ صاحبِ الحقِّ عن حقِّهِ في القصاصِ بأنَّه تخفيفٌ ورحمةٌ، مما يدُلُّ على أنّ العقوبةَ

المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د. ت، باب العين، رقم الحديث: (١٠٢٨١)، ج١٠/ص١٥٠. وقال ابن حجر: "حديث حسن". انظر: *فتح الباري شرح صحيح البخاري* لابن حجر، ج١٣/ص٤٧١.

[٢٣٢] هذا الحديث جزء من حديث طويل في *صحيح مسلم*، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم الحديث: (١٢١)، ج١/ص١١٢.

[٢٣٣] *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج٢/ص١٣٨.

[٢٣٤] الزيد، زيد بن عبد الكريم، *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار العاصمة الرياض، ط١: ١٤١٠هـ، ص٣١.

تسقطُ بالعفو.[٢٣٥]

وقالَ رسول الله ﷺ: «تعافُوا الحدودَ فيما بينَكم، فما بلغَنِي مِنْ حدٍّ فقد وَجَبَ».[٢٣٦]

وجه دلالة الحديث: أنّ التّسامُحَ والعفوَ في الحدودِ والأعْرَاضِ قبلَ وصولِها إلى وليِّ الأمرِ مُرَغَّبٌ بهِ، مما يدُلُّنا على أنّ الحدودَ قبلَ وصولِها إلى وليِّ الأمرِ تسقطُ بالعفو.[٢٣٧]

وينقسمُ العفوُ عنِ العقوبةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، بينها أمرٌ مشتركٌ هو إعفاءُ الجاني من إيقاعِ العقوبةِ عليه، وهناكٌ فرقٌ بينها سأبينه خلال الحديث عن كلِّ قسم منها، كما يلي:

القسم الأول: عفو ولي الأمر:

وهو العفوُ الصادرُ منَ السّلطةِ التنفيذيةِ التي يمثِّلُها وليُّ الأمرِ أو رئيسُ الدولةِ، ويُعدُّ هذا العفوُ تَنازُلاً عن إيقاعِ العقابِ على الجاني، وهذا التنازلُ قد يكونُ كاملاً وقد يكون جُزئياً، وأحياناً يكونُ باستبدالِ العقوبةِ بأُخرَى أَخَفَّ مِنَ الأولى، مع الاحتفاظِ بأثرِ الحُكمِ الجنائيِّ وذلك باعتبارِه من السوابقِ إنْ عادَ المُجرمُ إلى فعلِه مرةً أُخرَى، والعفوُ لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية إلا إذا نصَّ عليها قرارُ العفوِ.[٢٣٨]

ويشترطُ لصحةِ هذا العفوِ شروطٌ ثلاثةٌ، هي:

١- ألا يكونَ مُتضارباً مع مبادئِ الشريعةِ وأحكامِها، ويُشترطُ أيضاً ألا يكونَ العفوُ في الحدودِ التي بلغَتْ وليَّ الأمرِ، وألا يترتَّبَ على العفوِ اهداراً لحقوقِ الغَيرِ.[٢٣٩] استنبطَ أهلُ العلمِ هذهِ الأحكام من حديثِ الرّجلِ الذي سرقَ رداءَ صفوانَ بنَ أميةّ عندما كانَ نائماً في المسجدِ، فَجِيءَ بسارقِه فأمرَ النبي ﷺ به أن تُقطَعَ يدُه، فقالَ صفوانُ يا رسول الله لمْ أَرِدْ هذا، رِدائِي عليهِ صدقةٌ، فقالَ

---

[٢٣٥] *تفسير القرطبي*، ج٢/ص٢٥٥.

[٢٣٦] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث: (٤٣٧٦)، ج٤/ص١٣٣، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً ومالا يكون، رقم الحديث: (٧٣٣٢)، ج٧/ص١٢.

[٢٣٧] الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، *شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م، ج٣٦/ص٣٧٧.

[٢٣٨] السيد جاد، سامح، *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار العلم للطباعة والنشر، ط٢: ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص ٩٥.

[٢٣٩] *الأصل* للشيباني، ج٧/ص٢٧٤، *والمهذب* للشيرازي، ج٣/ص٣٥٧، *ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج٣/ص٣٧٠.

النبي ﷺ: «فهّلا كانَ هذا قبلَ أنْ تأتِنِي بِه». [٢٤٠]

٢- أنْ يُحَقِّقَ العفوُ مصلحةً عامةً، كأن يكونَ للعفوِ دورٌ في إصلاحِ الجاني بعد تطبيقِه لبعضِ أجزاءِ العقوبةِ، وبذلك يكونُ للعقوبةِ دوراً مُهِمَّاً في بقاءِ الجاني على جادّةِ الهِداية. [٢٤١]

٣- أنْ يَصْدُرَ الحكمُ بالعقوبةِ على الجاني ثم يَلِيهِ العفوُ. [٢٤٢]

القسم الثاني: العفو الصادر عن القاضي:

يصدرُ هذا النوعُ منَ العفوِ من قبلِ القاضي المُكلفِ بالقضيةِ، وقد يكونُ القاضي ملزَماً بالحُكمِ بالعفوِ عَنِ الجاني وفقا لضوابطِ المصلحةِ العامةِ، أو لعمومِ البلوى، كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ عندما أبطلَ حدَّ السرقةِ عامَ المَجَاعَةِ. وقد يكونُ مُخيَّرَاً في الحُكمِ بِه، وذلك وِفقاً لما يراهُ من مُلابَسَاتِ القضيةِ وظروفِها ودوافِعها التي دَفَعَتِ الجاني إلى ارتكابِ الجريمة. [٢٤٣]

وهذا ما أمرَ به النبيُّ ﷺ عندما قال: «أقيلوا ذَوي الهيئاتِ عثراتِهم، إلا الحدودَ». [٢٤٤]

القسم الثالث: العفو الشامل:

وفي هذا النوعِ منَ العفوِ يَحقُّ لوليِّ الأمرِ العفوُ عنِ الجريمةِ والعقوبةِ، ويثبتُ أثرُ العفوِ بمجرّدِ صدورِه، بشرطِ ألا يَمَسَّ حقوقَ المجنيِّ عليهم. [٢٤٥]

ويرد هذا النوعُ مِنَ العفوِ على الجرائمِ التعزيريةِ، [٢٤٦] سواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ

---

[٢٤٠] *مسند الإمام أحمد*، في مسند صفوان بن أمية الجمحي، رقم الحديث: (١٥٣٠٥)، ج٢٤/ص١٨، *وسنن ابن ماجه*، في باب من سرق الحرز، رقم الحديث: (٢٥٩٥)، ج٣/ص٦٢١، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم الحديث: (٧٣٢٤)، ج ٧/ص٩، هذا حديث حسن، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، *موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر*، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١/ص٤٩٥.

[٢٤١] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٤١٠.

[٢٤٢] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٢٥٦، ٢٥٧.

[٢٤٣] التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز، *وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية*، الرياض، د. ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٢٠- ١٢٢.

[٢٤٤] *مسند الإمام أحمد*، - مسند النساء- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: (٢٥٤٧٤٧)، ج٤٢/ص٣٠٠، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٥)، ج٤/ص١٣٣. وهو حديث صحيح.

[٢٤٥] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٨١.

[٢٤٦] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٢٥٦.

المُحاكمةِ أو في أثنائِها، أو قبلَ صدورِ حكمِ الإدانةِ، إذا رُئي في ذلكَ ما يُحَقِّقُ المصلحةَ.[٢٤٧]

ومن آثارِ العفوِ سقوطُ العقوبةِ الأصليةِ، وإذا سقطَتْ العقوبة الأصليةُ سقطَ معها كلّاً مِنَ العقوبةِ التبعيةِ والتكميليةِ. وبناءً عليه فإذا كانَتْ عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ عقوبةً أصليةً فإنّها تسقطُ بالعفوِ، وإذا كانَتْ تبعيةً أو تكميليةً فإنّها أيضاً تسقطُ بسقوطِ العقوبةِ الأصلية.

٢. ٥. ٣ المطلب الثالث- انتهاء عقوبة الحرمان برد الاعتبار:

تنتهي عقوبةُ الحرمانِ بما يُسمَّى بردِّ الاعتبار، وهو: "إزالةُ الآثارِ الجنائيةِ للحُكمِ بالإدانِة مِنْ أجلِ أن يستعيدَ المحكومُ عليهِ وضعَه العاديّ في المجتمع".[٢٤٨]

وعُرِّفَ ردُّ الاعتبارِ أيضاً بأنَّه: "وسيلةٌ الغرضُ منها مَحوُ آثارِ الحكمِ القاضِي بالإدانَةِ وكلِّ ما نتجَ عنه من حِرمانٍ منَ التمتعِ ببعضِ الحقوقِ المدنيةِ فيصبحُ المحكومُ عليهِ ابتداءً من تاريخ إعادةِ اعتباره في مركزِ مَنْ لمْ تسبِقْ إدانتُه".[٢٤٩]

فهدفُ إعادةِ الاعتبارِ ردُّ المُنحَرِفِ إلى جادّةِ الصوابِ، وتمكينُه مرةً أخرى من أن يندَمِجَ في المجتمعِ ويُمارسَ حقوقَه كما لو لم تَتُمَّ إدانتُه من قبل، ليكونَ عنصراً فعّالاً في مجتمعه. ومن أهدافِ ردِّ الاعتبارِ أيضاً تخفيفُ جميعِ الآثارِ التي تنتجُ عنِ الحكمِ

ولردِّ الاعتبارِ في الشريعة عدة شروط هي:

- التوبةُ الصادقةُ وقد بيّنا فيما سبقَ شروطَ التوبةِ الصادقةِ.
- مُجانَبةُ رفاقِ السُّوءِ؛ لأنَّ الندمَ إنما يكونُ بالقلبِ، ومِنْ دلائلِ ذلكَ الندمِ هجرُ أصحابِ السوءِ وأهلِه.[٢٥٠]
- اشتراطُ مدةً معينةً للتأكدِ من صدقِ التوبةِ واصلاحِ العملِ، وهذا الشرطُ اشترطَه

---

[٢٤٧] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص٤٧٨.

[٢٤٨] إبراهيم، مصطفى عبد اللطيف، *تأثير نظام رد الاعتبار على حق المحكوم عليه في العمل*، مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، عام ٢٠٠٨م، ص ٢٦.

[٢٤٩] المصري، غيداء، *إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)*، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٩- العدد الثالث – ٢٠١٣م، ص٣٧٣.

[٢٥٠] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ، ج٢/ص٢٥٨.

بعضُ العلماءِ وأطلقوا عليه اسمَ الاستبراء،[٢٥١] ويُقصَدُ بالاستبراءِ أن يُنْظَرَ التائبُ مدةً معينةً للتأكدِ من صلاحِ حالِه وصدقِ توبتِه، وهي عندَ الحنفيةِ ستةُ أشهرٍ أو سنةً أو أكثَر،[٢٥٢] ولم يحددِ المالكيةُ مدةً للتأكدِ من صلاحِ الجاني وصدقِ توبتِه وفوّضوا الأمرَ إلى القاضي واكتفوا باشتراطِ رؤيَةِ أعمالِ الخيرِ منه.[٢٥٣] أمّا الشافعيةُ فقد وردَ عنهم ثلاثةُ أقوالٍ في المسألة:

- الأول أنها سنةٌ؛ لإنّها كافيةٌ لإصلاحِ العمل، ولِيَكُفَّ صاحبُ المعصيةِ عن معصيتِه.
- الثاني: ستةُ أشهرٍ
- الثالثُ: أنّ صلاحَ الجاني لا يَتقدّرُ بمدّةٍ والعبرةُ غلبةُ الظنِّ بصدقِ توبتِه، وهذا ما رجّحَه العزُّ بنُ عبدِ السّلام.[٢٥٤]

من خلالِ ما تقدّمَ يظهرُ لنا أنّ إعادةَ الاعتبارِ هي أحدى الاسبابِ التي تُنهي عقوبةَ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية. فالقاذفُ إذا تابَ وحسُنَتْ توبتُه يُرَدُّ إليه اعتبارُه، ويعودُ إلى ما كانَ عليه من التمتعِ بحقوقِه المدنية، فيحقُ له الإدلاءُ بشهادَتِه أمامَ القاضي وتعودُ له العدالةُ، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٥].

٢. ٥. ٤ المطلب الرابع- انتهاء الحرمان بانقضاء المدة:

تنتهي عقوبةُ حرمانِ الشخصِ منَ حقوقِه أيضاً بانتهاءِ المدةِ المحددةِ، فإذا انتهَت المُدةُ فقد انتهَتْ عقوبةُ الحرمان، وجازَ للشخصِ ممارسةُ حقوقِه التي مُنِعَ منها قبلَ ذلك، وذلكَ لِتَحَقُّقِ الحكمةِ من تلكَ العقوبةِ وهي الردعُ والزجرُ وأخذُ العبرةِ، وما فيها من إيلامٍ ماديٍّ ومعنويٍّ.

فهذه الحِكَمُ وغيرُها مما سبقَ ذكرُه، تنتهي بتنفيذِ العقوبةِ وانتهاءِ المدةِ المُحدّدةِ

---

[٢٥١] العطار، حسن بن محمد بن محمود، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية، الطبعة، د. ط، د. ت، ج٢/ص٥٢٢.

[٢٥٢] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٧/ص٩٥، *والمهذب* للشيرازي، ج٥/ص٦٢٢، *والحاوي الكبير* للماوردي، ج١٧/ص٢٩، ٣٠.

[٢٥٣] *منح الجليل* لعليش، ج٨/ص٣٠٣.

[٢٥٤] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ت: طه عبد الرؤوف سعد كتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، د. ط: ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢/ص٤٠، ٤١.

لذلك.

وانتهاءُ الحرمانِ بِمُضيِّ المدةِ قد يكونُ لازماً، وقد لا يكون لازماً، مثال الأول، تغريبُ الزاني لمدةِ سنةٍ، وحرمانُه من حقِّ الإقامةِ في بلدهِ ينتهي بانتهاءِ تلكَ المدةِ، وعندها يجوزُ له الرجوعُ إلى مكانِ إقامَتِه قبلَ الحِرمانِ. ومثالُ الثاني: عندَ الشافعيةِ فيما إذا حدّدَ القاضي للقاذفِ مدةَ سنةٍ للتوبةِ وصلاحِ الحالِ، فإنَّ عقوبةَ الحرمانِ من حقِّ الشّهادةِ لا تنتهي بانتهاءِ تلك المدةِ وإنما ينظرُ القاضي إلى حالِ الجاني فإن رأى منه علاماتِ الإصلاحِ أعادَ له اعتبارَه في استخدامِ حقوقِه المدنية.[٢٥٥]

٢. ٥. ٥ المطلب الخامس- انتهاء الحرمان بالموت:

ومن الأسبابِ التي ينتهي بها الحرمانُ موتُ الجاني إذا كان الحرمانُ مُتَعَلِّقاً بشخصِه أو بدنِه، وعليه فإذا ذهبَ محلُ العقوبةِ زالَ الحرمانُ عن صاحِبِهِ، فإذا ماتَ الجاني الذي حُكِمَ عليهِ بالحرمانِ مِن حقِّ الحياةِ أي حُكِمَ عليه بالإعدامِ زالَ عنهُ الحرمانُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ تنفيذِ الإعدامِ في حقِّهِ بعدَ الموتِ. وكذلكَ فإنَّ موتَ الزّاني البكر الذي حُرِمَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الإقامَةِ في بَلَدِهِ يُنهِي عقوبةَ الحرمانِ مِنَ حَقِّ الإقامَةِ.

أما إذا كانَ الحرمانُ مالياً كما في الدِّيةِ والغَراماتِ، فإنّهُ لا يَسقُطُ بموتِ الجَانِي؛ لأنَّ مَحلَّ العقوبةِ لايزالُ قائماً وهوَ مالُه، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ، فإنَّها تسقطُ عنهُ، ولا تلزمُ الورثةَ لعدمِ تعلُّقِها بهم وبأموالِهم.[٢٥٦]

٢. ٥. ٦ المطلب السادس- أثر انتهاء عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية:

بيّنتُ فيما سبقَ أنّ عقوباتِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ منها ما هو مؤبّدٌ ومنها ما هو مؤقتٌ، وبناءً على ذلكَ فإنّ هناكَ آثارٌ لانتهاءِ تلكَ العقوباتِ تترتبُ على أصحابِها في عدةِ مجالاتٍ.

ومن أهمِّ تلكَ الآثارِ الإذنُ بممارسةِ الحقِّ الذي عُوقِبَ بالحرمانِ منه، فأثرُ انقضاءِ عقوبةِ الحرمانِ من حقِّ الشهادةِ هو السماحُ بممارسةِ ذلك الحقِّ أداءً وتحملاً.

وأثرُ انتهاءِ عقوبةِ حرمانِ الزانيةِ من نكاحِ العفيفِ، والزانيِ من نكاحِ العفيفةِ، هو

---

[٢٥٥] العقوبة بالحرمان للغسلان، ص٤٢٠، ٤٢١.

[٢٥٦] *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٧٧٠، ٧٧١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر، ص٥٠٩.

السماحُ لهما بالنكاح.[٢٥٧]

والأثرُ ذاتُه يترتبُ على انتهاءِ عقوبةِ حرمانِ الزوجةِ مِنَ النفقةِ وحرمانِ الرجلِ من الغنيمةِ أو حرمانِه مِنَ الخروجِ إلى الجهاد.

ولانتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ مِنْ حقِّ التعليمِ والتعبيرِ عَنِ الرّأيِ آثارٌ مهمةٌ تتجلّى في النقاط الآتية:

- السماحُ لِمَن حُرِمَ من حقِّ التعليمِ بمتابعةِ دراسَتِه، فإذا انتهَتْ مدةُ تلكَ العقوبةِ أُذِنَ له بممارسةِ حقّهِ بالتَّعَلُّمِ.

- السماحُ للطالبِ بالدّخولِ إلى الامتحانِ إذا انتقضَت العقوبةُ التي تمنعُه من ذلك.

- السماحُ لِمَنْ مُنِعَ مِن حقِّ الكتابةِ أو التأليفِ أو النشرِ في الصحفِ والمجلاتِ بعد انتهاءِ عقوبتِه بممارسة ذلكَ الحقِّ.

- والأمرُ ذاتُه في حرمانِ الرجل من الخَطابةِ، فإنّ الإذنَ بممارسةِ ذلكَ الحقِّ هو الأثرُ المترتبُ على انقضاءِ تلكَ العقوبةِ.

- ولانتِهاءِ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية آثارٌ في مجالِ السفر والإقامةِ في البلد منها:

الإذنُ بالإقامةِ في البلدِ بعدَ انتهاءِ العقوبةِ التي تحرِمُه من حقِّ الإقامَةِ، كما هو الحال في تغريبِ الزاني. وكذلكَ الأمرُ لِمَنْ أرادَ السفرَ إلى خارجِ بلدهِ فبعدَ انقضاءِ عقوبةِ الإقامةِ الجبريةِ جازَ لهُ السفرُ إلى المكانِ الذي يريدُ.[٢٥٨]

---

[٢٥٧] *تفسير القرطبي*، ج٦/ص١٥٨.
[٢٥٨] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٤٢٨.

٣.الفصل الثاني- مَـجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ:

٣. ١ المبحث الأول- مكانةُ عقوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ في الحُدود:

٣. ١. ١ المطلبُ الأولُ- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا.

٣. ١. ٢ المطلب الثاني- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.

٣. ١. ٣ المطلب الثالث- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الرِّدّةِ.

٣. ١. ٤ المطلب الرابع- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المدنيةِ في حَدِّ الحِرابَة.

٣. ٢ **المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْلِ والدِّيةِ:**

٣. ٢. ١ المطلب الأول- القتلُ لغةً واصطلاحاً.

٣. ٢. ٢ المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة.

٣. ٢. ٣ المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث:

٣. ٢. ٤ المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية.

٣. ٢. ٥ المطلب الخامس- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

٣. ٣ **المبحث الثالث- عقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المَدنيةِ في التّعزيرِ:**

٣. ٣. ١ المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان.

٣. ٣. ٢ المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية.

٣. ٣. ٣ المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.

٣. ٣. ٤ المطلب الرابع- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالوظيفة.

٣. ٣. ٥ المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حقِّ التَّعَلُّمِ.

٣. ٣. ٦ المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.

٣. ٣. ٧ المطلب السابع- عقوبات الحرمان من السفر.

٣. ١ المبحث الأول- مكانة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في الحدود.

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب على النحو الآتي:

- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزّنا.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الرّدّةِ.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المدنيةِ في حَدِّ الحِرابَة.

٣. ١. ١ المطلب الأول- مكانة عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزّنا.

سبقَ لنا أنْ تطرّقنَا لتعريفِ الزّنا لغةً واصطلاحاً وسأكتَفِي هُنا بتعريفٍ واحدٍ فالزّنا هو: " وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ ".[٢٥٩]

وقد بينتُ فيما سبقَ عقوبةَ الزّنا، وسأتناولُ في هذا المطلبِ الحقوقَ المدنيةَ التي يُحرَمُ منها الزّاني - مُحصناً كان أو غيرَ محصنٍ- بعد اثباتِ الزّنا وشهادةِ الشُّهودِ.

فالزاني غيرُ المحصنِ يُحرَمُ من:

- حقِّ الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه.
- ويُحرَمُ من نكاحِ العفيفةِ.
- وكذلكَ أضافَ بعضُ الفُقهاءِ عقوبةَ الحبسِ لِحرمانِهِ مِنَ التّنقُّلِ.

أما الزّاني المُحصَن فيُحرم من: حقِّ الحياةِ وذلكَ بالرَّجمِ حتّى الموتِ.

وسأتناولُ هذه العقوبات بالتفصيلِ فيما يلي:

أولا- الحرمان من حق الإقامة في البلد (التغريب):

وهي مِنَ العقوباتِ المقررةِ على الزّاني البكرِ، وقد اختلفَ الفقهاءُ حولَ وجوبِ التّغريبِ، وهل هوَ مِنَ الحَدِّ أم لا؟ فذهبوا في هذه المسألة ثلاثةَ مذاهبٍ:

المذهب الأول- قالَ هؤلاءِ بوجوبِ التّغريبِ على الرّجلِ والمرأةِ وأنّه من مُتمِّماتِ الحَدِّ، واشترطوا لِتغريبِ المرأةِ أنْ يذهبَ معها مَحرمُها، وأنْ يكونَ النّفيُ في مسافةِ القَصرِ، وألّا يكونَ أكثرَ مِن سنةٍ، وأضافوا الحبسَ على الرّجلِ إنْ خِيفَ تعرضُه للنّساءِ

[٢٥٩] *حاشية ابن عابدين*، ج٤/ص٤.

هناكَ، وهو مذهب الشّافعيةِ،[٢٦٠] والحنابلةِ.[٢٦١]

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

-بما رواه عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ ».[٢٦٢]

وجه الاستدلال: أنّ النبيَّ ﷺ بيّنَ عقوبةَ الزّاني غير المُحصَنِ وهي جلدُه مئةَ جلدةٍ وتغريبُه سنةً كاملةً.[٢٦٣]

-واستدلوا بقصةِ العَسيفِ، وفيها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ».[٢٦٤]

ووجه الاستدلال بالحديث بقوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فقد بيّنَ النبيُّ ﷺ عقوبةَ الزّاني البكرِ وهي الجلدُ مئةَ جلدةٍ والتّغريبُ لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، أي

---

[٢٦٠] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج٢٠/١٤.

[٢٦١] *شرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج٣/ص٣٤٥.

[٢٦٢] *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث: (١٦٩٠)، ج٣/ص١٣١٦.

[٢٦٣] لاشين، شاهين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٦/ص٥٨٥.

[٢٦٤] متفق عليه: *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٧)، ج٣/ص١٣٢٤، *وصحيح البخاري*، في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث: (٢٣١٤)، ج٣/ص١٠٢.

حرمانه من حقِّ الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه.[٢٦٥]

المذهب الثاني- وهو مذهبُ الحنفية الذين ذهبوا إلى عدمِ وجوبِ التّغريبِ على الزّاني غيرِ المُحصَنِ، رجلاً كانَ أو امرأةً، وفوَّضُوا أمرَ التّغريبِ إلى الإمامِ، فإنّ رأى في تغريبِه مصلحةً له غرَّبَه وإلا فلا، وهذا النّفيُ محمولٌ على السياسةِ والتَّعزيرِ.[٢٦٦]

واستدل الحنفيةُ بما يلي:

-بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

وجه الاستدلال: أوجبَ اللهُ على الزّاني الجلدَ، بموجبِ الآية، وإضافةُ التغريبِ زيادةٌ على الحد، وقالوا: إنَّ الفاءَ تدخلُ إلى الجَزاءِ، وقد ذَكَرَ اللهُ الجزاءَ في الآيةِ وهوَ الجلدُ مئةً، وأمّا الأحاديث التي وردَ فيها التّغريبُ فهي منسوخةٌ بنصِّ الآيةِ.[٢٦٧]

-وبما رواه سعيدُ بن سَعدِ بنِ عبادةَ إذ قَال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».[٢٦٨]

-وبما روي عن سهل بن سعد عن النبيَّ ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- إلى المرأةِ، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها».[٢٦٩]

وجهُ الاستدلال: في كلِّ حديثٍ من الحديثَينِ واقعةُ زنا مختلفةٌ عنِ الأُخرى، كلاهُما يُعرَضُ على النّبيّ ﷺ فيبيّنُ عقوبَتَها وهي الجلد، ولو كانَ

---

[٢٦٥] *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج١١/ص٢٠٧.

[٢٦٦] *العناية شرح الهداية* للبابرتي، ج٥/ص٢٤٤، ٢٤٥.

[٢٦٧] *تفسير النسفي*، ج٢/ص٤٨٧.

[٢٦٨] *سنن ابن ماجه*، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث: (٢٥٧٤)، ج٢/ص٨٥٩.

[٢٦٩] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (٤٤٣٧)، ج٦/ص٤٨٤، *وسنن البيهقي*، كتاب الحدود، باب الرجل يقر بالزنى دون المرأة، رقم الحديث: (١٧٠٨٤)، ج١٧/ص٢٠٥، *والمعجم الكبير للطبراني*، باب أبو حفص الطائفي عن أبي حازم واسمه: عبد السلام بن حفص، رقم الحديث: (٥٩٢٤)، ج٦/ص١٧٩.

التّغريبُ من الحدِّ لما تَرَكَه النبيُّ ﷺ.[٢٧٠]

المذهب الثالث- وهو مذهب المالكية:

حيثُ ذهبوا إلى وجوبِ التغريبِ في حَقِّ الزّاني غيرِ المُحصَنِ الذّكرِ فَقَط، وعدمِ وجوبِه في حقِّ الأُنثى. واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».[٢٧١]

- وقالوا إنّ التغريبَ قد يكونُ معَ المَحرَمِ وقد يكونُ بدونِ مَحرَمٍ، فإنْ كان بدونِ محرمٍ فإنّهُ يُخالِفُ نَصَّ الحديث، إذ أنّ الحديثَ يمنعُ المرأةَ مِنَ السفرِ ثلاثةَ أيامٍ إلا معَ مَحرَمِها فكيفَ بتغريبِها سنةً كاملةً، وأيضاً فإن سَفَرَها هذا فيهِ مَفسدَةٌ كبيرةٌ؛ لأنّ المرأةَ تحتاجُ إلى الصيانةِ والسّترِ والحِفظِ وفي "تغريبِها هتكٌ لتلكَ الحرمة.[٢٧٢] وإن كان التغريبُ مع المحرمِ ففيهِ ظلمٌ للمَحرمِ؛ لأنّهُ لا ذنبَ لهُ، لذلك فإنَّ التغريبَ ليسَ مشروعٌ في حقِّ المرأةِ.[٢٧٣]

القول الراجح:

أرى أنَّ مذهبَ الحنفيةِ هو الرّاجِحُ للأسبابِ الآتية:

- عقوبةُ الزّاني غير المحصَنِ جاءَتْ بنصِّ القرآنِ ولم يُذكَر فيها التغريبُ.

- وأما الأحاديثُ التي وردَ فيها التّغريبُ فهي منسوخةٌ بنصِّ الآيةِ.

- تغريبُ الزّاني غير المُحصَنِ راجعٌ للسياسةِ الشّرعيةِ فإنْ رأى الإمامُ أنَّ في تغريبِ الزّاني غيرِ المُحصَنِ مصلحةٌ غرّبَهُ وإلا فلا.

- ولأنَّ النّبيَّ ﷺ أقامَ الحدَّ على أحدِهِم ولم يُغَرِّبْهُ، فدلّ ذلكَ على عدمِ وجوبِهِ وأنَّه ليسَ من الحدِّ، والله أعلم.

---

[٢٧٠] الأمير، محمد بن إسماعيل، *التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير*، ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٣/ص٥٤١.

[٢٧١] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم الحديث: (١٠٨٦)، ج٢/ص٤٣. *وصحيح مسلم*، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: (١٣٣٨)، ج٢/ص٩٧٥.

[٢٧٢] اللخمي، علي بن محمد الربعي، *التبصرة*، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١٣/ص٦١٧٧.

[٢٧٣] *منح الجليل شرح مختصر خليل* لعليش، ج٩/ص٢٦٢، ٢٦٣.

٣. ١. ٢ المطلب الثاني – عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.

عقوبة القاذفِ الجلدُ ثمانونَ جلدةً، لا فرقَ في ذلك بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ إقامةِ الحدِّ على كلِّ مَنْ قَذَفَ مُحصَناً إذا كان مُكَلَّفاً.[٢٧٤]

ويُحرمُ القاذفُ من بعضِ الحقوقِ المدنيةِ:

- كحقِّه في الشّهادةِ.
- سقوطِ عدالتِه؛ أي الحكمِ بفسقِه.

وسأتناولُ الحرمانَ من هذَينِ الحَقَّينِ في هذا المَطلَبِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

أولا- الحرمان من أداءِ الشّهادةِ.

أوّلُ حقٍّ يُحرمُ منه القاذفُ هو مَنعُه من أداءِ الشهادةِ فلا تُقبَلُ شهادتُه ولا قيمةَ لها أصلاً؛ لقولِه تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

واتّفقَ أهلُ العلمِ أنّ حدَّ القذفِ لا يسقطُ بالتوبةِ، فلا بُدَّ من إقامةِ الحدِّ على مَن رمَى غيرَه بالزّنا وإنْ تابَ.[٢٧٥] ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ الحدَّ على ماعِزٍ والمرأةِ الغامديةِ، وقطعَ يدَ الرجلِ الذي أقرَّ بالسرقةِ، على الرّغمِ من مَجيئِهِم تائبينَ يريدونَ مِنْهُ أنْ يُطَهِّرَهُم مِنَ الذّنبِ بإقامةِ الحدِّ، وقالَ النبيُّ ﷺ في حقِّ المرأةِ الغامديةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى».[٢٧٦]

وقالَ في حقِّ ماعز بعد أنْ أُقيمَ عليهِ الحدُّ وماتَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».[٢٧٧] فلو كان للتوبةِ أثرٌ على الحدِّ لما أقامَه النبيُّ ﷺ، فدلَّ على أنَّ الحدَّ باستثناءِ الحِرابةِ لا يسقطُ بالتوبة، والله أعلم.

واختلفَ أهلُ العلمِ في حرمانِ القاذِف من أداءِ الشهادةِ قبلَ الجلدِ والتّوبَةِ.

---

[٢٧٤] *المغني* لابن قدامة، ج ٩/ص٨٣.

[٢٧٥] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج٣٧٨/٣، *والذخيرة* للقرافي،ج١٢/ص١١٧، *والأم* للشافعي، ج٧/ص٩٤، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، *الشرح الكبير*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ج٥/ص٣٠٦.

[٢٧٦] *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٦)، ج٣/ص١٣٢٤.

[٢٧٧] *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٥)، ج٣/ص١٣٢١.

كما اختلفوا في حرمانِه من الشهادةِ بعدَ الجلدِ والتوبةِ، وفيما يلي سأتناولُ هاتينِ النُّقطتَينِ بالتفصيلِ إنْ شاءَ اللهُ.

المسألة الأولى- حرمان القاذف من الشهادة قبل الجلد وقبل التوبة:

انقسمَ العلماءُ في حرمانِ القاذفِ من الشهادةِ قبلَ التوبةِ وقبلَ الجلدِ وذهبوا في هذه المسألةِ إلى مذهبين:

المذهب الأول- وهو مذهب الحنفية والمالكية:

ذهبَ الحنفيةُ ومعهمُ المالكيةُ إلى أنَّ القاذفَ لا يُحرَمُ من حقهِ في أداءِ الشهادةِ بِمُجرّدِ القذف، ولا يُحرمُ منها حتى وإنْ لم يَتُبْ، بل لا بُدَّ لحرمانِه منها من جلدِه وإقامَةِ الحدِّ علَيه،[٢٧٨] واستدلّوا على ذلك بما يلي:

بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤،٥].

وَوجهُ دلالةِ الآيةِ أنّه منَ المُمكنِ أنْ يُثبِتَ القاذفُ زنى المقذوفِ، ولو أثبتَ صدقَ دعواهُ لا تسقطُ شهادتُه بالاتفاق، فيتبينُ بذلكَ أنّ حرمانَ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ سبَبُها إقامةُ الحد.[٢٧٩]

وبما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ».[٢٨٠]

فالحديثُ يدلُّ على أنّ القاذفَ لا يُحرَمُ مِن أداءِ الشّهادةِ إلا بإقامَةِ الحَدِّ علَيه.[٢٨١]

---

[٢٧٨] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج٣/٣٧٨،٧٩، *والذخيرة* للقرافي، ج١٢/ص١١٧.

[٢٧٩] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج٢/ص١٩٦.

[٢٨٠] بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم الحديث: (٢٠٦٥٧)، ج٤/ص٣٢٥. *وسنن البيهقي*، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، رقم الحديث: (٢٠٨٣٠)، ج١٠/ص٣٣٣، *وسنن الدارقطني*، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث: (٤٤٧٢)، ج٥/ص٣٦٩.

[٢٨١] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، ج١٣/ص٢٠٩.

المذهب الثاني- وهو مذهب الشافعية[٢٨٢] والحنابلة[٢٨٣]:

قالَ أصحابُ هذا المذهبِ بحرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ إذا لم يُثبتْ صِحةَ قولِه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

وجه دلالة الآية:

أنّ القذفَ جريمةٌ كبيرةٌ تستوجِبُ إقامةَ الحدِّ، وما دامَ الأمرُ كذلكَ فيجبُ أنْ تُرَدَّ الشهادةُ بهِ أيضاً، وتقبلُ بعدَ التوبةِ بِمُوجِبِ الآية. والواو في الآية للعطفِ، والعطفُ يجعلُ الجملتينِ جملةً واحدةً، فالحرمانُ منَ الشهادةِ جزءٌ من الحدِّ، والاستثناءُ يعودُ على الجملتينِ معاً، وعليهِ فإذا تابَ القاذفُ تُقبلُ شهادتُه.

وبفعلِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم فقد رُويَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لأبي بَكرَةَ عندما شَهِدَ على المُغيرةَ بنِ شُعبةَ ﷺ: «ثُبْ أقبلْ شهادتَك ولمْ يُنكَرْ عليه أحدٌ منَ الصحابةِ فكانَ ذلكَ إجماعاً».[٢٨٤]

فدل على أن شهادتَه تقبلُ بعدَ التوبةِ، حتى ولو لم يُقامَ عليه الحدُّ.

الرأي الراجح:

أرى أنَّ ما ذَهبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ هو الراجحُ، فلا بدَّ لحرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ من إقامةِ الحدِ، فبإقامةِ الحدِّ يبدو للعَلَنِ كذبُه وافتراؤُه وعندها تُرَدُّ شهادتُه، وأما قبلَ إقامةِ الحدِّ، فمنَ المُمكِن إثباتُ صدقِ دعواه فيكونُ حرمانُه من أداءِ الشهادةِ ظلمٌ له، وهذا لا يقولُ بهِ أحدٌ. ومما يؤيّدُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ لهلالِ ابنِ أميةَ وقد قذفَ زوجتَه بالزّنا: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى

---

[٢٨٢] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٤٦٢.

[٢٨٣] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج ٥/ص٣٠٦.

[٢٨٤] مجموعة كبيرة من المؤلفين، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ج٧/ص٢٧٨.

امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».[٢٨٥]

ووجهُ الاستدلالِ بالحديثِ أنّ النبيَّ ﷺ لمْ يَرُدَّ شهادةَ هلالِ ابن أميةَ ﷺ قبلَ نُزولِ آيةِ الّلعان، ولو كانَ حرمانُ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ واجباً لما أخَّرَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ زَمَنَ الحاجةِ إليهِ لا يجوزُ، والله أعلم.

المسألة الثانية- حرمان القاذف من أداء الشهادة بعد الجلد والتوبة:

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألة وذهبوا فيها مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢٨٦] والشافعية[٢٨٧] والحنابلة[٢٨٨].

ذهبَ هؤلاءِ إلى قبولِ شهادةِ القاذفِ وعدمِ حرمانِه منها، بعدَ التوبةِ وبعدَ إقامةِ الحدِّ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤،٥].

وجهُ الاستدلالِ بالآية:

أنّ اللهَ تعالى بيّنَ في الآيتين حدَّ القذفِ، واستثنى من تلكَ العقوبةِ التائِبينَ، والاستثناءُ مِنَ النّفيِ - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا- يعني الاثبات، وعندها تكونُ دلالةُ الآيةِ كما يلي: إلا الذين تابوا فتقبلُ شهادتُهم، وهم لَيسُوا فاسقين.[٢٨٩]

وبما روي أن عُمَرُ بن الخطاب ﷺ: «جلد أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».[٢٩٠]

وبما رويَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «التائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا

---

[٢٨٥] صحيح *البخاري*، كتاب الشهادات، بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ، رقم الحديث: (٢٦٧١)، ج٣/ص١٧٨.

[٢٨٦] المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨/ص١٧٩.

[٢٨٧] *الأم* للشافعي، ج٧/ص٩٤

[٢٨٨] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ج٧/ص٣٥٤.

[٢٨٩] الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، *تحبير المختصر*، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٥/ص١٢٣.

[٢٩٠] صحيح *البخاري*، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، في مقدمة الباب، ج٣/١٧٠.

ذَنْبَ لَهُ». [٢٩١]

وجه الاستدلال بالحديث: يدلُّ الحديثُ على أنَّ التَّوبةَ تمحو ما قبلها مِنَ الخطايا والذنوبِ، والتائبُ منَ القذفِ تائبٌ مِنَ الذّنبِ فهوَ داخلٌ في الحديث.

المذهب الثاني: وهم الحنفية، وذهبوا إلى حرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ حرماناً مؤبّداً إنْ أُقيمَ عليه حدُّ القذف، واستدلّوا على مذهبِهم بما يلي:

بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤،٥].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ اللهَ ردَّ شهادةَ القاذفِ على وجهِ التّأبيدِ، وقالوا إنَّ الأمرَ بحرمانِ القاذفِ منَ الشهادةِ معطوفٌ على ما قبلَه، وما قبلَه حدٌّ، فردُّ الشهادةِ مِنَ الحدِّ، والواوُ في قوله تعالى "وأولئك هم الفاسقون" واوُ نَظمٍ ليست للعَطفِ، والحدُّ لا يرتَفعُ بالتوبةِ، وإذا لم تكنِ الواو في قوله تعالى:" وأولئك هم الفاسقون " للعطفِ فإنَّ الاستثناءَ لا يشمَلُ الجميعَ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فهوَ وارِدٌ على الفاسقين. [٢٩٢]

بما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ في سبب نزول قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " وفيه أن هلال بن أمية قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ». [٢٩٣]

فلو أنَّ ردَّ الشهادةِ مِنَ الحَدِّ لما قالَ الأنصارُ مقالتَهم تلكَ، فدل على أنّ القذفَ يُؤدِّي إلى حرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ.

---

[٢٩١] سبق تخريجه.

[٢٩٢] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* للزيلعي، ج٤/ص٢١٩.

[٢٩٣] هذا جزء من حديث طويل أخرجه الامام أحمد في *المسند*، في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقم الحديث: (٢١٣١)، ج٤/ص٣٤. وهذا الحديث معلول وسبب إعلاله تفرد عباد بن منصور بروايته، قال عنه ابن حزم في المحلى وهو ليس بشيء، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ: بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْفَظُ وَلَمْ يَرْضَهُ، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *المحلى بالآثار*، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ج٨/ص٥٣١.

الرأي الراجح:

من خلالِ استطلاعِ الآراءِ وبيانِ الأدلةِ، أرى أنّ ما ذهبَ إليه الجمهورُ هو الرّاجحُ، لأنّ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ حَرَمَ أبا بكرة ﷺ من أداءِ الشّهادةِ، وقَبِلَ شهادةَ صاحبَيه بعدَ توبتِهما، وممّا لا خلافَ عليهِ أنّ فِعلَ عمر ﷺ حجةٌ.

وأيضاً مِنَ الأدلةِ على ذلكَ أنّ مِسطحَ بن أَثاثَة وحسانَ بنَ ثابتَ وحَمْنةَ بنتَ جحشٍ كانوا منَ جُملةِ الذين قذفوا السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها، ومن المَعلومِ أنَّ النبيّ ﷺ وكذلكَ صحابتَه رضي الله عنهم أجمعين، لم يَردُّوا شهادةَ أحدٍ منهم؛ لأنّهم تابوا جميعاً، فدلّ على أنّ التوبةَ تَرُدُّ للقاذفِ التائبِ اعتبارَه، وتمنَحُهُ الحقَّ في أَداءِ الشهادةِ من جديدٍ، والله أعلم.

ثانيا- تفسيق القاذف:

إذا لم يتمكَّنِ القاذفُ من اثباتِ قذفِه وعجزَ عن ذلك- بالبينةِ أو اللعانِ- إن كانَ المقذوفُ زوجاً، أو بالبينةِ أو الإقرارِ - إن كانَ المقذوفُ أجنبياً- تعلّقَ بحقِّه الحدُّ وَرُدَّتْ شهادتُه وحُكِمَ بفسقِه. وقد نهى اللهُ عن قَبولِ شهادةِ الفاسقين، وحضَّ عبادَه على التأكدِ والتّثبُّتِ مِنَ الأخبار.[٢٩٤] قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

ودليلُ فِسقِ القاذِف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤،٥].

وسببُ التّفسيقِ هو طَعنُ القاذِف في عِفَّةِ المَقذوفِ، وهوَ مُوجِبٌ للتفسيقِ بِموجِبِ الآية السّابقةِ. ويكونُ القاذفُ أهلاً لهذهِ العقوبةِ إذا لم يثبِتْ صِحةَ ما ادَّعاهُ في حقِّ المقذوفِ، وعقوبةُ التفسيقِ من العقوباتِ المَعنويةِ، وهي تَتناسَبُ في طبيعتِها مَعَ القذفِ، إذ هو الآخرُ له ضررٌ معنويٌ على من وقعَ في حقِّهِ.[٢٩٥]

ومن ثبتَ فسقُه فقد خَسِرَ أمانَتَه، ومن فقدَها بطلَ قولُه وَرُدَّ خبرُه، والناسُ نوعان

---

[٢٩٤] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ص٦٩٦.

[٢٩٥] العمري، عيسى، *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية*، وقد نقلت عن هذا الكتاب، من خلال نسخته المصورة الموجودة على الانترنت، د. ط، د. ت، ص٢٥٢.

عدلٌ وفاسقٌ، وقد نهى اللهُ عن قبولِ الخبرِ من الفاسِق فلم يبقَ إلا خبرُ العدلِ.

ومن حُكمَ بفسقهِ ولزمَتهُ هذه الصفةُ فإنّهُ يُحرَمُ من عدّةِ حقوقٍ، منها: "الإمامةُ في الصلاةِ وحق الحضانةِ وحق الولايةِ في النكاح، وحقُ الشهادةِ في النكاحِ".[٢٩٦] واتفقَ أهلُ العلمِ على أنّ وصفَ الفسقِ يزولُ عن القاذِف إن تاب.

٣. ١. ٣ المطلب الثالث –عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الردة.

أولاً- حرمان المرتد من حق الحياة:

مَنِ ارتدَّ عنِ الاسلامِ من الرجالِ فإنه يحرمُ من حقِّ الحياة، أي يقتل، دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة من بعده، والاجماعُ.

فعن عكرمةَ بن أبي جهلٍ ﷺ قال: «أُتيَ عليٌّ ﷺ، بزنادقةَ فأحرَقَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذِّبوا بعذابِ الله» ولَقَتَلْتُهم، لقولِ رسول الله ﷺ: «مَن بدّلَ دينَه فاقتلوه».[٢٩٧]

فظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أَنَّ المُرتدَّ يُقتلُ، وقد اختلفَ الفقهاءُ هل يقتلُ بعدَ الاستتابةِ أم قبلَها وهل يُستتابُ مرةً أو أكثرَ.[٢٩٨]

وقد أجمعَ علماءُ الأمصارِ على وجوبِ قتلِ مَنِ ارتدَّ مِنَ الرّجالِ،[٢٩٩] واختلفوا في شأنِ المرأةِ إذا ارتدتْ عن دينِ الاسلامِ على مذهبين، وسببُ اختلافِهم يعودُ إلى وجودِ أخبارٍ عن قتلِ رسولِ الله ﷺ امرأةً بسببِ ردّتِها، وأخبارٌ أخرى تمنعُ قتلَ النساءِ في الحربِ، وفيما يلي أستعرض أدلة كل مذهب:

المذهب الأول: حكمُها القتلُ لا فرقَ بينها وبينَ الرجلِ، ذهبَ إلى ذلكَ جمهورُ المالكيةِ،[٣٠٠] والشافعية،[٣٠١] والحنابلة.[٣٠٢] واشترطوا استبراءَها حيضةً واحدةً مَخافةَ الحملِ، وإن كانت حاملاً أن تضعَ حملَها، وإن كانت مرضعاً فإنها تُؤخّرُ إلى الفطامِ أو

---

[٢٩٦] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص*، ص ٧٩.

[٢٩٧] *البخاري*، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ج٩/ص١٥.

[٢٩٨] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج١٢/ص٢٧٠.

[٢٩٩] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج١٢/ص٢٠٨. والمغني، ج٩/ص٣.

[٣٠٠] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني على موطأ مالك*، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ ج٤/ص٤٠-٤١.

[٣٠١] الأم ج٦/ص١٨١-١٨٢.

[٣٠٢] *المغني*، ج٩/ص٣.

إلى وجودِ مُرضِعةٍ أخرى يَقبَلُها الطفلُ، لأنَّ الجنينَ والرَّضيعَ لا جِنايةَ له.[٣٠٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

حديث عبد الله بن عباس السابق، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه».[٣٠٤]

حديث أبي موسى الأشعري حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل ﷺ وفيه «... فلما قدمَ عليه ألقَى له وسادةً، قال: انزلْ، وإذا رجلٌ عندهُ موثَّقٌ، قالَ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلمَ ثمَّ تهوَّدَ، قالَ: اجلسْ، قالَ: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاثَ مراتٍ. فأُمِرَ بِه فَقُتِلَ...».[٣٠٥]

وجه الاستدلال: أنّ الحديثَ يشملُ الرجالَ والنساءَ، وهوَ عامٌّ في كلِّ مَنْ بدّلَ دينَه.[٣٠٦]

عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ: «ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْرِضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ.[٣٠٧]

يدلُّ هذا الحديث على أنّ المرأةَ المرتدةَ تُقتلُ إذا امتنعَتْ عنِ الرجوعِ إلى الاسلامِ بعدَ استتابَتِها.

واستدلوا أيضاً بقتلِ النّبي ﷺ لامرأةٍ مرتدةٍ اسمُها أمُّ رَومان أو أمُّ مروان، وبقتلِ أبي بَكرٍ ﷺ لامرأةٍ أخرى اسمُها أُمُّ قِرْفَةَ.[٣٠٨]

واستدلوا أيضا من المَعقولِ:

فقاسوا المرأةَ على الرجلِ، ووجهُ القياسِ أنّ الرجلَ شخصٌ مكلفٌ إذا بدّلَ دينَه يُقتلُ والمرأةُ مثلُه، إذ هي أيضاً مكلفةٌ فتقتلُ كالرجلِ، وقاسوا الردةَ على الزنا، فالزانيةُ المحصنةُ حكمُها حكمُ الزاني المُحصنِ لا فرقَ بينهما، فإلحاق المرأةِ بالرّجلِ في الزّنا

---

[٣٠٣] *الذخيرة*، ج١٢/ص٤٠ - ٤١، *الأم* ج١/ص٢٩٤، *والشرح الكبير على متن المقنع*، ج١٠/ص٧٨.

[٣٠٤] سبق تخريجه.

[٣٠٥] متفق عليه: البخاري في كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: ٦٩٢٣، ج٩/ص١٥، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم الحديث: ١٧٣٣، ج٣/ص١٤٥٦.

[٣٠٦] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية* للمطيري، ص ٣٦.

[٣٠٧] *سنن الدارقطني*، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢١٨)، ج٤/ص١٢٩، *وسنن البيهقي*، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الاسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، رقم الحديث: (١٦٨٦٥)، ج٨/ص٣٥٢.

[٣٠٨] *المهذب* للشيرازي، ج٣/ص٢٥٧، والسامرائي، نعمان عبد الرزاق، *أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية – الرياض، ط٢: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٨٥.

وفي غيرها من الحدود، والتفريقِ بينَهما في الرّدّةِ لا دليلَ عليهَ. فإما أنْ نقولَ بقتلِ المرأةِ المُرتدةِ كالرجلِ، وإمّا أنْ نُفرّقَ بين المُحصنةِ والرجلِ المُحصَنِ في الزنا. وذلك ممتنعٌ فيلزمُ منهُ وجوبُ قتلِ المرأةِ المُرتدةِ كالرّجلِ.[٣٠٩] فالقتلُ جزاءُ الردةِ ولا فرقَ بينَ الرجالِ والنّساءِ في الجزاءِ.

المذهبُ الثاني- وهو مذهبُ الحنفيةِ:

ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى عدمِ قتلِ المرأةِ المُرتدّةِ، وذهبوا إلى إجبارِها بالحبسِ والضربِ للعودةِ إلى الاسلام.[٣١٠] واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما رواهُ عبدُ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقتَلُ المرأةُ إذا ارتدَّتْ».[٣١١] فالحديثُ ينهى عن قتلِ النساءِ في الحربِ، وإذا كان قتلُ النساءِ في الحرب ممتنعٌ فالمرتدةُ من بابِ أولى.[٣١٢]

وبما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر رضيَ الله عنهما قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».[٣١٣]

وبما رواه رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ [ص:٥٤] هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».[٣١٤]

---

[٣٠٩] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص٣،٤، *والأم* للشافعي، ج٦/ص١٨١/١٨٢.

[٣١٠] *الاختيار لتعليل المختار للموصلي*، ج٤/ص١٤٩.

[٣١١] *سنن الدارقطني*، في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢١١)، ج٤/ص١٢٦، وقال الدارقطني: "عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة".

[٣١٢] *المبسوط* للسرخسي، ج١٠/ص١٠٨.

[٣١٣] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: (٣٠١٥)، ج٤/ص٦١، *وصحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث: (١٧٤٤)، ج٣/ص١٣٦٤.

[٣١٤] *سنن أبي داود*، في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث: (٢٦٦٩)، ج٣/ص٥٣، *وسنن البيهقي*، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، رقم الحديث: (١٨١٠٤)، ج٩/ص١٣٩. *والمستدرك* للحاكم، وفي لفظه: فقال: "هاه، ما كانت تقاتل"، الحديث، ثم قال: "وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن، وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وانظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية*

وردَ النّهيُ في هذينِ الحديثَينِ عن قتلِ النّساءِ والصبيانِ في الحربِ، وهذانِ الحديثانِ مخصصانِ لجميعِ الأحاديثِ التي تَأمرُ بقتلِ المرأةِ المرتدةِ، وفي بعضِ الأخبارِ أنهُ نهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ من غَيرِ سببٍ، فلا نقتُلُها حالَ كونِها حربية، ولا حال ارتدادِها عن الاسلام.[٣١٥]

وبحديث معاذ بن جبل ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ الى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».[٣١٦]

وجه الدلالة: تفريقُ النبي ﷺ بينَ الرجلِ والمرأةِ في حالِ ارتدَّ أحدُهما، فالرّجلُ يُقتلُ بخلافِ المرأة.

واستدلّ أصحابُ هذا المذهب بالمعقول أيضاً فقالوا: لا تُقتلُ المرأةُ بكفرِها الأصليّ كما لو كانَتْ حربيةً فمِن بابِ أولى عدمُ قتلِها بالكفرِ الطارئِ وهو الردةُ.[٣١٧]

القول الراجح:

أرى أنّ ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الأوّلِ وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ المالكية والشافعية والحنابلة هو الراجحُ وذلكَ لعدّةِ أسبابٍ تتلخص بالنقاطِ الآتية:

الأدلةُ التي تَنُصُّ على قتلِ المرتدينَ - وهي أدلةٌ قويةٌ - لم تُفرّقْ بينَ المُرتدِّ والمُرتدةِ، فلا حاجةَ لتخصيصها بأدلةٍ ضعيفةٍ.

أن استثناءَ المرأةِ المرتدةِ من القتلِ يستلزمُ منه منعَ قتلِ المرأةِ على الإطلاق مرتدةً كانت أو قاتلةً عمداً أو زانية، وهذا ما لم يقلْ به أحدٌ. فوجبَ قتلُ المرتدة.

لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت– لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣/ص٣٨٧.

[٣١٥] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٧/ص٢٧١، وانظر أيضاً: الجصاص، أحمد بن علي، *شرح مختصر الطحاوي*، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٦/ص١٢٠، ١٢١.

[٣١٦] *المعجم الكبير* للطبراني، باب الميم، أبو ثعلبة الخشني عن معاذ، رقم الحديث:(٩٣)، ج٢٠/ص٥٣. إسناده ضعيف جدا. انظر: البصارة، نبيل بن منصور، *أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري*، ت: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٣/ص٢٤١١.

[٣١٧] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٣٥.

وأما عن استدلال الحنفيةِ بحديثِ معاذِ بن جبل عندما أرسلَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ فقد جاءَ الحديثُ بلفظٍ آخرَ وفيه أنّ النبيّ ﷺ قالَ له: «أيُّمَا رجلٍ ارتدَ عنِ الإسلامِ فادعُهُ فإنْ عادَ وإلا فاضربِ عنقَهُ، وأيُّما امرأةٍ ارتدَتْ عن الإسلامِ فادعُها فإن عادَتْ وإلا فاضربْ عنقَها».[٣١٨] فهذا نص في محل الخلافِ فيجبُ الالتفاتُ إليهِ والأخذُ بهِ.

وأما عن إلحاقِ المرأةِ المرتدةِ بالحربيةِ وقياسِها عليها فهوَ قياسٌ معَ الفارقِ.

قالَ البيهقي:[٣١٩] "لم يُصِبْ من قَاسَ الْمُرْتَدَّة عَلَى نسَاء الْحَرْب فَإِن الْمُرْتَدَّة لَا تُسْتَرَقُّ فنهي عَن قتل المَسبِيَّةِ لِتُسْتَرَقَّ وَتَكونَ مَالا للْمُسلمين".[٣٢٠]

ونقلَ الزيلعيُّ كلامَ السهيلي[٣٢١] الذي قال: "ولم يُصِبْ من قاسَ المُرتدةَ على نساءِ الحربِ، فإنّ المرتدةَ لا تُسترَقُّ، ولا تُسبى كما تُسبى نساءُ الحربِ، فلذلكَ نهى النبيُّ ﷺعن قتلِ نساءِ الحربِ، لِيَكُنَّ مالاً للمسلمين".[٣٢٢]

ثانياً- حرمانُه من الميراثِ: الحقُّ الثاني الذي يُحرَمُ منه المرتدُ باتفاقِ علماءِ المذاهبِ الأربعة،[٣٢٣] هو حرمانُه من إرثِ أقربائِه المسلمين.

قال الرحبي:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ[٣٢٤]

فموانعُ الميراثِ تتلخصُ في ثلاثةِ أمورٍ هي:

١- الرِّقُّ: فالرقيقُ لا يرث ولا يُورَث ولا يَحجُبُ أحداً.

---

[٣١٨] *أنيسُ السَّاري* لبصارة وقال الحافظ ابن حجر: "سنده حسن". ج٣/ص٢٤١١.

[٣١٩] أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ). هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، -ونسبته إلى بيهق وهي إحدى القرى في نيسابور، شافعي المذهب، من كبار الحفاظ والمحدثين والأصوليين، أكثر من رواية الحديث وبه اشتهر. كان من أشد الناس نصرة لمذهب الشافعية، جمع نصوص الامام الشافعي في عشرة مجلدات، من أبرز تصانيفه: *السنن الكبرى، والسنن الصغير، ومناقب الشافعي*. انظر: الأعلام للزركلي، ج١/ ص١١٦.

[٣٢٠] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة –بيروت، د. ط، د. ت، ج٢/ص١٣٦.

[٣٢١] أبو القاسم الخثعمي، الأندلسي، السُّهَيْلي (ت. ٥٨١هـ). هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، فقد بصره في السابعة عشرة من عمره، محدث وفقيه مالكي، من علماء التاريخ والنحو والقراءات، من أهم تصانيفه: *التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، والقصيدة العينية، والروض الأنف*، انظر: الأعلام للزركلي، ج٣/ص٣١٣.

[٣٢٢] *نصب الراية* للزيلعي، ج٣/ص٤٥٧.

[٣٢٣] *الشرح الكبير* لابن قدامة، ج٧/ص١٥٩.

[٣٢٤] آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، *السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية*، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٨.

٢- القَتلُ: وهو كلُّ ما أوجَبَ قَصاصاً أو دِيَةً أو كفارةً.

٣- اختلافُ الدِّينِ: وسأفصل القول في هذه المسألة فيما يلي.[٣٢٥]

واستدلوا على حرمان المرتدِ من الميراثِ بما يلي:

-ما رواه اسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ».[٣٢٦] فالمرتدُ قطعَ العلاقةَ بينَه وبينَ اللهِ؛ فقطعَ اللهُ علاقتهُ بأوليائِه المؤمنينَ تنكيلاً به.[٣٢٧] والمرتدُ محرومٌ منَ الميراثِ لأنّه تركَ الدينَ الذي بِه فرضَ اللهُ أحكامَ المواريث.[٣٢٨]

-وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتَين شتّى».[٣٢٩] فمن عَبَدَ صَنماً وكفّرَ شخصاً لأنه يعبدُ صنماً آخر فهما ملةٌ واحدةٌ، وانِ اختلفا في الاعتقادِ وإن اختلفَتْ نحلُهم. وكذلكَ الأمرَ بالنسبةِ للكفارِ فهم بالنسبةِ لنا ملةٌ واحدةٌ، وبالتالي لا توارثَ بيننا وبينهم.[٣٣٠]

-وبما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ».[٣٣١]

ثالثاً- الحرمان من الوصية:

ومنَ الحقوق المدنية التي يُحرم منها المرتدُّ رجلاً كان أو امرأةً الحرمانُ من الوصية. وذهب الفقهاءُ في جوازِ الوصيةِ للمرتدِّ ثلاثةَ مذاهب، هي:

---

[٣٢٥] *السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية* لآل مبارك، ص١٨.

[٣٢٦] *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: (٦٧٦٤)، ج٨/ص١٥٦.

[٣٢٧] التنوخي، قاسم بن عيسى، *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢/ص٤١٥.

[٣٢٨] الأنصاري، زكريا بن محمد، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢/ص١١، *والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج٧/ص٣٦٨.

[٣٢٩] *سنن أبي داود*، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم الحديث: (٢٩١١)، ج٣/ص١٢٥، *وسنن النسائي*، في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم الحديث: (٦٣٤٨)، ج٦/ص١٢٤، *ومسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث: (٦٦٦٤)، ج١١/ص٢٤٥. إسناده جيد وقال ابن عبد البر:" لا مطعن فيه". وانظر أيضاً: المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، *المقرر على أبواب المحرر*، ت: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ج٢/ص٨٧.

[٣٣٠] *المبسوط* للسرخسي، ج٣٠/ص٤٦، ٤٧.

[٣٣١] *سنن النسائي*، في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: ١٢٣٥٧، ج١٢/ص٤٤٩. وهو حديث موقوف. *وسنن الدار قطني*، في كتاب الفرائض، رقم الحديث: (٤٠٨٢)، ج٥/ص١٣١.

المذهب الأول- مذهبُ جمهورِ الفقهاء من الحنفية[٣٣٢] والمالكية[٣٣٣] وقول عند الشافعية،[٣٣٤] والحنابلة،[٣٣٥] إلى عدم صحةِ الوصيةِ للمرتدِّ وقالوا: إن المرتدَّ لا يستحقُ شيئاً من الوصية؛ بسببِ ردتِه، فجعلوا الردةَّ سبباً للحرمانِ منَ الوصية.

واستدلوا بما يلي:

قياس الوصيةِ على الوقف، فالقصدُ من الوقفِ هو منفعةُ الموقوفِ عليه، والقصدُ من الوصية منفعةُ الموصَى له أيضاً، وقد أمرَ النبي ﷺ بقتلِ المرتدِّ، فلا فائدةَ من الوصيةِ له.

من المسلم به أنّ مُلكَ المرتدِّ غيرُ ثابتٍ فبمجردِ ردّتِه يزولُ ملكُه عن مالِه، وإذا كان الأمرُ كذلك فكيفَ يثبُتُ ملكُه بالوصية!؟

المذهب الثاني- قالوا بجوازِ الوصيةِ له ولم يعتبروا الردةَ سبباً للحرمانِ مِنَ الوصية، وهو قول بعضُ الشافعية،[٣٣٦] والحنابلة.[٣٣٧]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- يجوزُ له أن يبيعَ ويشتري، فتجوزُ له الوصيةُ.[٣٣٨]

قاسوا صِحّةَ الوصيةِ له على الهبةِ، فكما تجوزُ له الهبةُ تجوزُ له الوصية.[٣٣٩]

القول الراجح: من خلالِ استعراض آراءِ الفقهاءِ لمسألة حرمانِ المرتدِّ من حقّه من الوصيةِ أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح؛ للأسباب الآتية:

لأن الوصيةَ للمرتدِّ تُعدُّ بمثابةِ المكافأة له على ردته، فالأَولَى حرمانُه منها.

وكما ذكرتُ سابقا فإنّ الغرضَ من الوصيةِ هي منفعةُ الموصَى له، وهذه المنفعةُ غير متحققةٍ للأمرِ بقتلِ المرتد.

جبلَ الله نفوسَ الخلقِ على حبِّ المالِ، فحرمانُ المرتدِّ من الوصيةِ قد يكونُ سبباً

---

[٣٣٢] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٥/ص١٤٠.
[٣٣٣] *الذخيرة* للقرافي، ج٧/ص١٠.
[٣٣٤] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٤/ص٧٢.
[٣٣٥] *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* للسيوطي، ج٤/ص٤٥٨.
[٣٣٦] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٤/ص٧٢.
[٣٣٧] *المبدع شرح المقنع* لابن مفلح، ج٦/ص٣٣.
[٣٣٨] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *الوسيط في المذهب*، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ، ج٤/ص٤٠٨، ٤٠٩.
[٣٣٩] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج٥/ص٢٥١.

للعودةِ بهِ إلى الإسلام.

رابعاً- حرمانُ المرتدِّ من حقِّ الزواجِ ومن استمرار العلاقةِ الزوجيةِ حالَ كونِه متزوّجاً.

ممّا اتفقَ عليه أهلُ العلمِ أنّ المسلمَ إذا ارتدّ عن دينِه فإنّهُ يُحرَمُ من حقِّه في الزواجِ، فلا يصحُّ زواجُه؛ لأنّه لا مِلةّ له، فليسَ من حقِّه أن يتزوجَ المسلمةَ ولا الكافرةَ ولا حتى المرتدة.[٣٤٠]

وأيضا فإنَّ من العقوباتِ التي تلحقُ المرتدَّ حالَ ارتدادِه، حرمانُه من الاستمرارِ في علاقتِه الزوجيةِ، فينفسخُ عقدُ النكاح، وإنْ كانَتْ ردتُه قبلَ الدخولِ وكانَ السببُ هو الزوجُ فللزوجةِ نصفُ المهرِ المُسمّى أو المُتعَةُ، أما إنْ كانَت هي السببُ فليسَ لها شيءٌ.[٣٤١] وإن كانَتِ الردةُ بعدَ الدخولِ فلَها المَهر سواءٌ كانت الردةُ منها أو مِنَ الزوج.[٣٤٢]

وقد تناولَ علماءُ المذاهبِ الأربعةِ أثرَ الردةِ على عقدِ النكاحِ، واختلفوا في هذهِ المسألةِ إلى قولَينِ اثنَينِ، أُلَخِّصُهما فيما يلي:

القول الأول- ارتدادُ أحدِ الزوجينِ أو كلاهُما معاً يوجِبُ الفرقةَ بينهما على الفَورِ، سواءٌ كانت الردةُ بعد الدخولِ أم قبلَه. وهو قولُ الحنفيةِ [٣٤٣]والمالكيةِ[٣٤٤] والشافعيةِ[٣٤٥] والحنابلةِ.[٣٤٦]

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

وبقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

---

[٣٤٠] *المبسوط* للسرخسي، ج٥/ص٤٨، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٢/ص٢٧٠، *والأم* للشافعي، ج٥/ص٦٢، *والشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج١٠/ص٩٧،٩٨.

[٣٤١] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٣٦.

[٣٤٢] *المبسوط* للسرخسي، ج٥/ص٤٩.

[٣٤٣] *المبسوط* للسرخسي، ج٥/ص٤٩.

[٣٤٤] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج٢/ص٢٧٠.

[٣٤٥] *الأم* للشافعي، ج٥/ص٥١ - ٥٢.

[٣٤٦] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٠.

ووجه الدلالةِ في ذلك أنّ ردةَ أحدِ الزوجينِ اختلافٌ في الدينِ وهذا الاختلافُ يحولُ دونَ إصابةِ الزوجِ زوجتَه فيجبُ فسخُ النكاحِ.[٣٤٧]

الردةُ كالموتِ؛ لأنّ مَنِ ارتدَّ يُقتَلُ، والميتُ ليسَ مَحِلّاً للنكاحِ؛ لذلكَ وجبَ فسخُ نكاحِ المُرتدِّ.[٣٤٨]

القول الثاني- وهو قولٌ عندَ الشافعيةِ والحنابلةِ، فقد فرّقوا بينَ الردةِ قبلَ الدخولِ والردةِ بعدَه، فإنْ حصلَت الردةُ قبلَ الدخولِ يُفرَّقُ بينهما فوراً، وإنْ حصلَتْ بعدَه يُفرَّقُ بينهما بعد انتهاء العدة.[٣٤٩]

الترجيح:

من خلال استعراضِ آراءِ الفقهاءِ وأقوالِهم في المَسألَة، أرى أنَّ رِدّةَ أحدِ الزوجينِ أو كلاهُما معاً تُوجِبُ التفريقَ على الفَورِ، دونَ التفريقِ بينَ كونِها بعدَ الدخولِ أو قبلَه، لقوةِ الأدلةِ وعدمِ وجودِ دليلٍ مُعارِض.

خامساً- مصادرةُ أموالِ المُرتدِّ وحرمانُه منها.

لا تخرجُ أموالُ المرتدِّ عن إحدى حالَتَينِ:

الأولى- الأموالُ التي اكتسبها حالَ الإسلام.

الثانية- الأموالُ التي اكتسبَها حالَ الرّدّةِ.

الحالة الأولى- الأموال التي اكتسبها المرتد حال كونه مسلما:

اختلفَ الفقهاءُ في المالِ الذي اكتسبَه الإنسانُ حالَ اسلامِهِ إلى ثلاثةِ مذاهب:

المذهب الأول- وهو مذهبُ الحنفيةِ وقولٌ عندَ المالكيةِ وروايةٌ عن الحنابلةِ، فذهبوا إلى أنّ هذا النوعَ من المال يَرثُه أقرباؤه المسلمون، واستدلوا على ذلك:

بفعلِ عليِ بنِ أبي طالب ﷺ وقد قتلَ المُسْتَورِدَ العِجْلِيَّ بالرِّدّةِ، وحَكمَ في مالِه الذي اكتسبَه في الإسلامِ إلى ورثتِه مِنَ المسلمين. فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَجَعَلَ

---

[٣٤٧] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٠.

[٣٤٨] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٢/ص٣٣٧.

[٣٤٩] *روضة الطالبين* للنووي، ج٧/ص١٤٢، ١٤٣.

مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [٣٥٠]

وكذلك الأمرُ فإنّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ﷺ قضَى في مالِ المرتدِّ لورثتِه المسلمين. فعن عبد الرزاقِ قالَ: «أخبرنا مُعمّرُ، وابنُ جريجٍ، قالا: بَلَغَنَا أنّ ابنَ مسعودٍ، قالَ: في ميراثِ المرتدِّ مثلَ قولِ عليٍّ». [٣٥١]

فبِردّتِه يكونُ بحكمِ الميتِ، فيلزَمُ منهُ أنْ ينتَقِلَ مالُه لورثتِه المسلمين. [٣٥٢]

المذهب الثاني- وهو مذهبُ المالكيةِ[٣٥٣] والحنابلةِ[٣٥٤] وأحدِ الأقوالِ عندَ الشافعية،[٣٥٥] ذهب هؤلاء إلى أنّ مالَ المرتدِّ يكونُ فيئاً يُوضَعُ في بيتِ المال.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بما روي عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ». [٣٥٦]

وبما روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى». [٣٥٧]

وقالوا إنّه كافرٌ فلا يرثُ المُسلمَ ولا يَرِثُه المسلمُ. [٣٥٨]

المذهب الثالث- وهو أحدُ الرواياتِ عندَ الحنابلةِ، أنَّ مالَ المرتدِّ ينتقلُ إلى أهلِ دينِه الذي تحوَّلَ إليه، فالكافرُ يرثُ الكافرَ لأنّه من أهلِ دينِه. [٣٥٩]

أما الشافعية فوجَدتُ عندَهُم في هذه المسألةِ قولَين:

القول الأول- يزولُ ملكُ المرتدِّ عن مالِه، لأنَّ مالَه تابعٌ لِدَمِهِ.

القول الثاني- يُنظَرُ إلى حالِه فإنْ أسلمَ يعودُ إليهِ ملكُه، وإنْ ماتَ على الرّدّةِ أو

---

[٣٥٠] الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، *سنن سعيد بن منصور*، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، في كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، رقم الحديث: (٣١١)، ج١/ص١٢٣. قال سعيد بن منصور: "لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ".

[٣٥٦] *المصنف* للصنعاني، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، ج١٠/ص٣٣٩.

[٣٥٢] *المغني* لابن قدامة، ج٩/ص١٠.

[٣٥٣] *التبصرة* للخمي، ج٥/ص ٢١٣٢، *والقوانين الفقهية* لابن جزيء الكلبي، ص٢٣٩.

[٣٥٤] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج١٠/ص٣٣٩.

[٣٥٥] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج١٩/ ص٢٣٥.

[٣٥٦] سبق تخريجه.

[٣٥٧] سبق تخريجه.

[٣٥٨] *المغني* لابن قدامة، ج٦/ص٣٧٢.

[٣٥٩] *المغني* لابن قدامة، ج٦/ص٣٧٢

قُتِلَ زالَ ملكُه عن مَالِه،[٣٦٠] وهذا الرأيُ يتَّفِقُ مع رأي الحنفية.[٣٦١]

والذي أراهُ وبعدَ استعراضِ الأدلةِ أنّ المذهبَ الأول هو الراجحُ لِسَبَبَينِ:

الأول – قوةُ أدلتِهم وعدمُ وجودِ دليلٍ قويٍ معارِض.

الثاني- إنّ أصلَ هذا المالِ كانَ مِن كسبِه حالَ كونِه مسلماً، فَمِن بابِ أولى أنْ يَستحِقَّهُ ورثتُه المسلمين. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية- ما اكتسبَه المرتدُّ بعدَ ردّتِه:

من خلالِ استعراضِ كتبِ الفقهِ في هذهِ المسألةِ، وجدتُ أنّ الشافعيةَ والحنابلةَ لم يُفرّقوا في مالِ المرتدِّ بينَ ما اكتسبَه في الإسلامِ وما اكتسبَه بعدَ ردَّتِه، فحكمُ مالِ المُرتدِّ عندهم فيءٌ في بيتِ مالِ المسلمين. وأما الذينَ فرّقوا بينَ كسبِ المُرتدّ في حالِ الإسلامِ وحالِ الردةِ فقد انقسمُوا إلى فريقَين:

الفريقُ الأول- وهمُ المالكيةُ،[٣٦٢] ومعهُم أبو حنيفة، فذهبوا إلى أنّ جميعَ ما اكتسبَه المرتدُّ بعدَ ردّتِه يوضَعُ في بيتِ المالِ.

الفريق الثاني- وهم الصاحبان، وذهبوا إلى أنّ جميعَ مُكتسباتِ المرتدِّ بعدَ ردّتِه لورثَتِه المسلمين، فلا فرقَ عندهُما بينَ ما اكتسبَه حالَ اسلامِه وبينَ ما اكتسبَه حالَ ردّتِه.[٣٦٣]

والذي أراه راجحاً في هذه المسألةِ هو عدمُ التفريقِ في الكسبِ بينَ حالِ الاسلامِ وحالِ الردّةِ؛ للأسبابِ الآتية:

- عدم وجودِ دليلٍ على التفريقِ بينَ الحالتين.
- فيه فائدةٌ للمسلمينَ حالَ عدمِ رجوعِه إلى الإسلام.
- قد يكونُ ذلكَ سبباً في عودتِه إلى الإسلام مِن جديدٍ، والله أعلم.

٣. ١. ٤ المطلب الرابع- عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الحرابة.

اتفقَ أهلُ العلمِ على أنّ حدّ الحِرابةِ من حدود اللهِ، وأنّه لا يقبلُ الاسقاطَ ولا العفوَ مالم يتبِ الفاعلُ قبلَ قدرةِ الدولةِ عليه. واتفقوا على أنَّ القتلَ والصَّلبَ وقطعَ الأيدي

---

[٣٦٠] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج١٩/ص٢٣٧.

[٣٦١] *حاشية ابن عابدين*، ج ٤/ص٢٤٧.

[٣٦٢] *التاج والإكليل* للمواق، ج٨/ص٣٧٤.

[٣٦٣] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص١٣٦، *والهداية في شرح بداية المبتدي* للمرغناني، ج٢/ص٤٠٧.

والأرجلِ من خلافٍ والنفيَ مِنَ الأرضِ هي عقوبةُ الحِرابةِ، إلا أنّهم اختلفوا في كيفيّةِ تطبيقِ تلكَ العقوبةِ،[٣٦٤] ودليلُ ذلكَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [المائدة:٣٣،٣٤].

وسببُ الخلافِ هل حرفُ (أو) للتخييرِ أم للتّنويعِ؟

فذهبَ الصاحبانِ والشافعيةُ والحنابلةُ إلى أنّ **(أو)** الواردةَ في الآيةِ هيَ لترتيبِ الأحكامِ وتوزيعِها على ما يُناسِبُها من الجِناياتِ.

فمَنْ قتلَ وأخذَ المالَ فإنَّه يُقتَلُ ويصلَبُ، ومَنِ اكتفَى بأخذِ المالِ تقطعُ يدَيهِ ورجلَيهِ مِنْ خلافٍ، ومنْ أخافَ المارّةَ دونَ أنْ يَقتلَ أو يأخذَ المالَ فإنّهُ يُنفَى مِنَ الأرضِ.

والنّفيُ هنا عندَ الشافعيةِ مِنْ بابِ التعزيرِ وليسَ مِنَ الحدِّ؛ لأنّهُ يجوزُ للإمامِ تركُه إنْ رأى في ذلكَ مصلحةً.[٣٦٥]

---

[٣٦٤] *الحرابة في الفقه الإسلامي*، مقالة كتبها فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، فى شبكة الألوكة هذا رابطها، https://www.alukah.net/sharia/0/122056/، تاريخ الإضافة 31/10/2017 : ميلادي - ١٤٣٩/٢/١٠ هجري

[٣٦٥] *التجريد* للقدوري، ج٨/ص٣٩٥٨، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج٤/ص١٥٤، *شرح منتهى الإرادات*للبهوتي، ج٣/ص٣٨٣.

٣. ٢ المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْل والدِّيةِ:

سأتناول في هذا المبحث الأمور الآتية:

- القتلُ اصطلاحاً.
- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة.
- الحرمان من الميراث:
- حرمان القاتل من الوصية.
- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

٣. ٢ .١ المطلبُ الأول- القتل اصطلاحاً:

تقاربَتْ تعريفاتُ أهلِ العلمِ للقتلِ وتشابَهَتْ إلى حدٍّ قريبٍ، وسأذكُرُ تعريفَ كلِّ مذهبٍ على حدىً فيما يلي:

عرّفَ الحنفيةُ القتلَ بأنَّه: "فعلٌ مِنَ العبادِ تزولُ بِهِ الحياةُ".[٣٦٦]

وقال المالكيةُ القتلُ: "كلُّ فعلٍ يُفوتُ الرّوحَ".[٣٦٧]

وعرّفَه الشافعيةُ بأنّه: "الفعلُ الذي يُفَوّتُ الروحَ".[٣٦٨]

أما الحنابلةُ فعرّفوه بأنّه: "الفعلُ الذي يُؤَدِّي إلى خروجِ الرُّوحِ".[٣٦٩]

وفيما يلي سأتناولُ عقوباتِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنية التي تتعلقُ بالقتلِ.

١. ٢ .٢ المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة:

يحرَمُ القاتلُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وذلكَ الحرمانُ يعودُ إلى قصدِهِ مِنَ القتلِ

وعليهِ فإنَّ القاتِلَ العمدَ يُحرَمُ من حقِّ الحياة فيقتلُ إذا لم يَعفُ عنه أهلُ القتيلِ، ودليلُ ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [البقرة:

---

[٣٦٦] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٨/ص٣٢٦، *العناية شرح الهداية* للبابرتي، ج١٠/ص٢٠٣.

[٣٦٧] *تفسير القرطبي*، ج٦/ص٣٠٢.

[٣٦٨] *روضة الطالبين وعمدة المفتين* للنووي، ج٨/ص٢١٠.

[٣٦٩] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج٣/ص١٨١.

١٧٨]. فإنْ سقطَ القصاصُ عَنِ القاتلِ لسببٍ ما، أو تَعَذّرَ إقامةُ القصاصِ عليه، يُصارُ إلى الدِّيةِ.[٣٧٠]

ودليلُه ما روي عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».[٣٧١]

٢. ٢ .٣ المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث:

الحرمانُ مِنَ الميراثِ هي إحدى العقوباتِ التي تتعلّقُ بالشخصِ إذا قتلَ مورّثَهُ، إلا أنّ هذا ليسَ على اطلاقِه، فقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في حرمانِ القاتِلِ مِنَ الميراثِ، ويعودُ اختلافهُم في هذه المسألةِ إلى اختلافِهم في أنواعِ القتلِ، لذلك سأتناول كلَّ مذهبٍ على حدى.

أولاً- مذهب الحنفية في حرمان القاتل من الميراث:

ذهبَ الحنفيةُ إلى اعتبارِ القتلِ العمدِ وشبهِ العمدِ والخطأِ وما جَرَى مجرَى الخطأِ سبباً مِنْ أسبابِ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ. فَفِي القتلِ العمد: "يتعمَّدُ القاتلُ ضربَ مورّثِه بما يَقتُلُ غالباً كالسكينِ، والسيفِ، والسلاحِ، وما يجري مَجرى ذلك مِنَ النارِ والحَجرِ، وعلةُ اعتبارِ هذا النوعِ مِنَ القتلِ سبباً لحرمانِ القاتلِ هيَ استعجالُه الميراثَ قبلَ أوانِه.[٣٧٢]

وأما شِبهُ العمدِ فهوَ: "القتلُ الذي يكونُ بآلةٍ لا تَقتلُ غالِباً، كالضّربِ بالسُوطِ مرةً أو مَرّتينِ دونَ موالاةٍ".[٣٧٣] أما القتلُ الخطأُ، وهو:" فعلُ الشيءِ من غيرِ قصدٍ ولا إرادةٍ"[٣٧٤] فينقَسِمُ إلى قسمين:

---

[٣٧٠] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ج١/ص٦٢.

[٣٧١] *سنن أبي داود*، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث: (٤٤٩٦)، ج٤/ص١٦٩. *وسنن ابن ماجه*، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم الحديث: (٢٦٢٣)، ج٢/٨٧٦، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٢هـ/٢٠٠٠ م. كتاب الديات، باب في القتل العمد، رقم الحديث: (٢٣٩٦)، ج٣/ص١٥١٧، قال المحقق: "إسناده ضعيف وهو حديث منكر".

[٣٧٢] *المبسوط* للسرخسي، ج٣٠/ص٤٦، ٤٧.

[٣٧٣] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٢٣٣، ٢٣٤.

[٣٧٤] *الروض المربع* للبهوتي، ج٧/ص٢٨٨.

القسمُ الأوّلُ: خطأٌ في القصدِ، كأنْ يرى شخصاً فيظنُّه صيداً ثم يتبيّنُ له أنّهُ إنساناً، أو يرى إنساناً فيظنُّه حربيّاً فيتبيّنُ أنّهُ مسلماً. فمصدرُ الخطأِ هنا هو القصدُ ومَحِلُّهُ القَلبُ.
القسم الثاني: خطأ في الفعلِ ذاتِه، كأن يرى صيداً من بعيدٍ فيرميَه فيصيبُ إنساناً فيقتلُه.[٣٧٥]

وأمّا القتلُ الذي جرى مجرى الخطأِ وهو: ما يقعَ مِنَ النائمِ أو مَنْ في حكمِهِ في أثناءِ نومِه، كأنْ ينقلِبَ على مورّثِه فيقتلُه، فلَه حكمُ الخطأِ عندَ الحنفيةِ، لعلتينِ، الأولى هي مباشرةُ القتلِ، والثانيةُ هي شبهةُ استعجالِ الميراثِ.[٣٧٦] واشترطَ الحنفيةُ لحرمانِ القاتلِ من ميراثِ المقتولِ أربعةَ شروطٍ، هي:

١- أنْ يُباشِرَ القاتلُ القتلَ بنفسِهِ، فإنْ لم يُباشِرَ وتسببَ في قتلِ مورّثِه؛ كأنْ حَفَرَ حُفرةً في أرضِهِ فسقطَ فيها المُورّثُ، أو بنى جداراً فسقطَ على المُورّثِ، أو صَبَّ الماءَ على الطريقِ فَزَلَقَ بِهِ مورّثُه فماتَ، فلا يُحرَمُ من حقِّه في الميراث.[٣٧٧]

٢- البلوغ، بأنْ يكونَ القاتلُ بالغاً، فإنْ كانَ صغيراً فلا حرمانَ مِنَ الميراث.

٣- يشترطُ في القتلِ العمدِ وشِبهِ العمدِ أنْ يكونَ عُدواناً أي بِغَيرِ حقٍّ، فإنْ كانَ بحقٍّ كالدّفاعِ عَنِ النّفسِ أو المالِ أو العِرضِ فلا يكونُ مانِعاً، مِنَ الميراثِ.

٤- ألا يكونَ القاتلُ مُكرَهاً على القتلِ، فإنْ كان مُكرهاً فلا يُحرَمُ مِنَ الميراث.[٣٧٨]

ثانياً- **مذهب المالكية في حرمان القاتل من الميراث:**

ذهبَ السادةُ المالكيةُ إلى أنّ القتلَ المانعَ مِنَ الميراثِ هو القتلُ العمدُ العدوانُ وعليه فإذا قتلَ شخصٌ مورّثَه خطأً أو قتلَه بقصاصٍ فإنّه لا يُحرَمُ مِنَ الميراث، بخلافِ الحنفيةِ والشافعية. وذهبوا إلى عدمِ اعتبارِ البلوغِ في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراث، وعلَيه فإذا قتلَ طفلٌ مورّثَه فإنّه يُحرَمُ من الميراثِ، وكذلكَ الأمر إذا كانَ مُتَسَبِّباً أو مُباشِراً للقتلِ فلا يَرِثُ من مالِهِ ولا مِن دَيْنِه.[٣٧٩]

---

[٣٧٥] *حاشية ابن عابدين*، ج٥/٣٤١.
[٣٧٦] *المبسوط* للسرخسي، ج٣٠/ص٤٦، ٤٧.
[٣٧٧] *حاشية ابن عابدين*، ج٥/ص٣٤٢. *والبحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٨/ص٥٥٧.
[٣٧٨] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٨/ص٤٨٨ وما بعدها.
[٣٧٩] العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢/ص٣٨٧، و*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤/ص٤٨٦.

ثالثاً- مذهب الشافعية في حرمان القاتل من الميراث:

ذهبَ الشافعيةُ في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول- إذا قتلَ مورّثَهُ بغيرِ حقٍّ فلا يَرِثَهُ، وإنْ قَتَلَهُ بحقٍّ كما في القصاصِ فلا يُعَدُّ ذلكَ مانعاً من الحرمان.

الثاني- إذا اتُّهِمَ القاتِلُ بقتلِ مورّثِه فحكمُه حكمُ المُخطئ، كأن يكونَ القاتلُ حاكماً أو قاضياً فقتلَ مورّثَه بالزّنا فإنَّه لا يَرِثُه، لِتُهمَةِ الاستِعجَالِ.

الثالث- القاتلُ لا يَرِثُ مطلقاً، وهو الصحيح.[٣٨٠]

رابعاً- مذهب الحنابلة في حرمان القاتل من الميراث:

ذهبَ الحنابلةُ إلى أنّ القتلَ المانعَ مِنَ الميراثِ هو القتلُ العمدُ، وشبهُ العمدِ، والخطأُ، وما جَرى مجرى ذلك، كالقتلِ بالتّسبُّبِ وقتلِ المجنونِ والصبيِّ والنائمِ، سواءٌ شاركَ غيرَه بالقتلِ أو انفردَ به لوحدِه. وعليهِ فإنّ القتلَ بالحقِّ لا يُعَدُّ مانعاً مِنَ الميراث، كالقتلِ قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عَنِ النفسِ.[٣٨١]

الترجيح: أرى أنَّ مَذهَبَ الحنفيةِ هو الراجِحُ وذلكَ للأسبابِ التالية:

- المرادُ بالقتلِ في قولِ النبي ﷺ: «ليس للقاتل ميراث»،[٣٨٢] وقوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً».[٣٨٣] هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

- اشتراطُهم البلوغَ والعقلَ في القاتل، فَمِنَ المُجحِفِ في حقِّ الصّغيرِ حرمانُه مِنَ الميراثِ؛ لأنّه غيرُ مخاطبٍ بالأحكامِ الشرعيةِ.

- ولأنّ اعتبارَ جميعِ أنواعِ القتلِ مانعاً من الميراثِ، كما عندَ الشافعيةِ، فيه تعطيلٌ للأحكام.

٣. ٢ .٤ المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية:

الوصية في الاصطلاح: "تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرعِ سواءٌ كان ذلك في الأعيانِ أمِ المنافِع".[٣٨٤]

---

[٣٨٠] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج١٦/ص٦٠- ٦١.
[٣٨١] *المغني* لابن قدامة، ج٦/ص٣٦٥.
[٣٨٢] سبق تخريجه.
[٣٨٣] سبق تخريجه.

والحرمانُ إذا أُطلِقَ في الوصيةِ يُرادُ بهِ أحدُ المعنيين الآتيين:

الأول: أنْ تكونَ الوصيةُ غيرَ نافذةٍ، بمعنى أنّها موقُوفةٌ على إجازةِ الورثةِ، فإنْ أجازُوها استحَقَّها وإلّا فلا.

الثاني: إبطالُ الوصيةِ وإنْ أجازَها الورثةُ؛ لأنّ سببَ الحرمانِ منها هو القتلُ الذي وقعَ على المُوصِي، وبالتالي فإنّ الحرمانَ مِنَ الوصيةِ حقٌّ من حقوقِ الله، ولا يملِكُ الورثةُ إجازَتها.[٣٨٥]

والحكمةُ من حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ، هو ما يصيبُ الورثةُ مِنَ الأذى النفسيّ والماديّ بسببِ وضعِ الوصيةِ بيدِ القاتلِ.[٣٨٦] ومنْ أهمِّ الحِكَمِ في حرمانِ القاتلِ من الوصيةِ سدُّ الذرائعِ المُحرَّمَةِ كما تقدم في الفصل الثاني، فاستعجالُ القاتلِ موتَ المُوصِي قد يُهدِّدُ حفظَ النفسِ الذي هو أحدُ الضروياتِ الخمسةِ التي جاءت الشريعةُ لحمايتها.[٣٨٧]

وفيما يلي سأتناولُ حرمانَ القاتل من الوصية إذا قتل الموصي.

أولاً- مذهب الحنفية في حرمان القاتل من الوصية:

اتفقَ الحنفيةُ على حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ عندَ عدمِ إجازةِ الورثةِ لَها، ولكنّهُم اختلفوا في حالِ إجازَتِها مِن قِبَلِ الورثةِ على الشّكلِ التالي:

ذهبَ الطرفانِ إلى أنَّ الوصيةَ نافذةٌ عندَ إجازةِ الورثةِ لها، لأنّ سببَ بطلانِ الوصيةِ وحرمانِ القاتلِ منها هو القتلُ، وهو حقُّ الورثةِ؛ والدليلُ على ذلك أنَّ الورثةَ ينتفعونَ عندَ بُطلانِ الوصيةِ، فوضعُ الوصيةِ بيدِ القاتلِ يؤذي الورثةَ، أمّا عندَ إجازَتِها مِن قِبَلِهِم فيزولُ المانعُ، إذ لا يُتَصَوَّرُ وجودُ الأذى في حقِّهم في مثلِ هذهِ الحالةِ، وإذا زالَ المانعُ جازَت الوصيةُ.[٣٨٨]

وذهبَ أبو يوسف إلى بطلانِ الوصيةِ وحرمانِ القاتلِ منها وإنْ أجازَها الورثةُ.

---

[٣٨٤] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٨/ص٤٥٩.

[٣٨٥] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩م، ج١٢/ص١٤٨، ١٤٩.

[٣٨٦] *بدائع الصنائع إلى ترتيب الشرائع* للكاساني، ج٧/ص٣٤٠.

[٣٨٧] الشاشي القفال، محمد بن أحمد، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١: ١٩٨٨م، ج٦/ص٧٣.

[٣٨٨] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* للكاساني، ج٧/٣٤٠.

لحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ». [٣٨٩]

ولحديث: «ليسَ للقاتـــــلِ شيءٌ، وإنْ لم يكنْ له وارثٌ فوارثُه أقربُ الناسِ إليهِ ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً». [٣٩٠]

فدلالة الحديثين صريحةٌ في حرمانِهِ مِنَ الوصيةِ سواءٌ أجازَها الوارثُون أم لم يجيزُوها، فسببُ المنعِ هو القتلُ، وهو حقُّ الشرعِ، فلا يملكُ الورثةُ التنازلَ عنْ ذلك. [٣٩١]

وللحنفيةِ في حرمانِ القاتلِ منَ الوصيةِ عدةُ شروطٍ:

- أن يكونَ القتلُ عدواناً مُحرّماً كالقتلِ العمدِ وشبهِ العمدِ.

- أن يُباشِرَ المُوصَى له القتلَ بنفسه، فإنْ تسببَ في موتِ المُوصِي فإنّه لا يُحرَمُ منها.

- أن يكون القاتلُ بالغا عاقلاً، فإنّ قتلَ الصغيرِ والمجنونِ للموصِي لا يَحرِمُه من الوصيةِ لأنّ قتلَ الصغيرِ والمجنونِ لا يُوصَفُ بالحُرمَةِ. [٣٩٢]

- وجودُ وارثٍ واحدٍ على الأقلِّ للمُوصِي(المقتول)، وإلا فإنَّ الوصيةَّ نافذةٌ وصحيحةٌ. [٣٩٣]

ثانياً- مذهبُ المالكية في حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصية:

اعتبرَ المالكيةُ القتلَ المانعَ مِنَ الوصيةِ هو القتلُ العمدُ فقط، وعليه فإنَّ القتلَ الخطأَ عندهم لا يُعَدُّ سبباً من أسبابِ الحرمانِ من الوصية. [٣٩٤]

وفرّقوا بينَ عِلمِ المقتولِ (الموصي) بالقاتلِ وعَدَمِ عِلمِه به، وتأثيرُ ذلكَ في صِحةِ الوصيةِ وبطلانِها. فقالوا بصحةِ الوصيةِ إنْ عَلِمَ المُوصِي بأنَّ المُوصَى له هو القاتلُ

---

[٣٨٩] *سنن البيهقي*،كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لقاتل، رقم الحديث:١٢٦٥٢، ج٦/ص٤٦٠. وقال البيهقي:" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى عَنْ بَقِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَعْرِفَ رِوَايَتَهُ ".

[٣٩٠] سبق تخريجه.

[٣٩١] *المبسوط* للسرخسي، ج٢٧/ص١٧٧.

[٣٩٢] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٣٤٠.

[٣٩٣] *حاشية ابن عابدين*، ج٦/ص٦٥٥.

[٣٩٤] ابن مالك، مالك بن أنس، *المدونة*، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٤/ص٣٩٥.

ولم يبطِلْهَا. وأمّا إنْ لم يعلمْ بأنَّ القاتلَ هو نفسه المُوصَى له، فروايتانِ في صحّةِ الوصيةِ وبطلانِها، والبطلانُ أظهرُ عندهم.[٣٩٥]

ثالثاً- مذهب الشافعية في حرمان القاتل من الوصية:

ذهبَ الشافعيةُ إلى أنّ القتلَ المانِعَ مِنَ الوصيةِ هو القتلُ العمدُ، لأنَّ الوصيةَ في هذهِ الحالةِ مالٌ يُستَحَقُّ بالموتِ فأشبَهَ الإرثَ، وصورَتُه أنْ يُوصِيَ لِمَنْ جرحَه ثمّ يموتُ، أو يُوصِيَ لإنسانٍ ثمّ يقتُلُه ذلكَ الإنسان، أو يوصِيَ أحدُهم وصيةً لعبدِ فيأتي سيدُ العبدِ فيقتُلُ المُوصِي، لأنَّ الوصيةَ للعبدِ هيَ في الواقعِ وصيةٌ لسيدِه.[٣٩٦]

رابعاً- مذهبُ الحنابلة في حرمان القاتل من الوصية:

وقال الحنابلةُ إذا كانَ القتلُ سبباً في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ فَلِأنْ يكونُ سبباً في الحرمان من الوصيةِ من بابِ أولى. وأجْرَوُا الوصيةَ مَجْرَى الميراثِ فيمنَعُها ما يمنعُ الميراث.

وفرقوا بينَ حالتين أنْ تكونَ الوصيةُ بعدَ الجَرحِ أو قَبلَه، فإنْ كانَت بعدَ الجَرحِ فهيَ صحيحةٌ؛ لأنّها إنْ كانَت بعد الجَرح فهي صادرةٌ مِن أهلها فتقعُ في مَحِلِّها فهيَ صحيحةٌ، وإنْ كانَتْ قبلَه ثم حصلَ الجَرحُ أو القتلُ فإنّها باطلةٌ؛ لأنّ القتلَ يُبطِلُ ما هو آكدُ منها ألا وهو الميراث، فابطالُ الوصيةِ من بابِ أولى.[٣٩٧]

الترجيح: أرى أنّ الرأيَ القائِلَ بحرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ مطلقاً، هو الرأيُ الراجحُ، وهو ما قالَ بهِ أبو يوسفَ من الحنفيةِ وذلك للأسباب الآتية:

لعموم الأدلةِ في حرمانِ القاتلِ منَ الميراثِ والوصية.

ولأنَّ الضررَ الذي ألحقَه القاتلُ بالمُوصِي لا يَنْجَبِرُ، فقد حرمَه من حقِّ الحياة، فجوازُ الوصيةِ للقاتلِ يكونُ بمثابةِ المُكافأةِ لَهُ على فِعلِه، وأيضاً مِن أهمِّ الأسبابِ التي دَعتنِي إلى هذا التّرجيحِ قاعدةُ سدِّ الذّرائعِ، فلو أجزنَا لأحدِهم وصيةً فَلَرُبَّما يَتَجَرّأُ الباقونَ على القتل، وبالتالي سيكونُ ذلكَ خطراً على النّفسِ البشريةِ التي جاءَت الشريعةُ لحفظِها وهذا ما لا يقولُ به أحدٌ، والله أعلم.

---

[٣٩٥] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤/ص٤٢٦.
[٣٩٦] *مغنى المحتاج* للشربيني، ج٤/ص٧٣.
[٣٩٧] *المغني* لابن قدامة، ج٦/ص٢٢٣.

٣. ٢ .٥ المطلب الخامس- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

الدية في الاصطلاح هي: "اسمٌ للمالِ الذي هو بدلُ النَّفْسِ".[٣٩٨] كما عند الحنفية.

وعرّفها المالكيةُ بقولِهم: "المالُ المُؤَدّى في نظيرِ دَمِ المَقتولِ".[٣٩٩]

وقالَ الشافعيةُ هيَ: "المالُ الواجبُ بجنايةٍ على الحرّ في نفسٍ أو فيما دونَها ".[٤٠٠]

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "المالُ المُؤَدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وَلِيِّهِ بسببِ جنايةٍ".[٤٠١]

أولاً- حرمان مَنْ قَتَلَ مورِّثَهُ عمداً مِنَ الدِّيَة:

اتفقَ أهلُ العلمِ على حرمان القاتلِ عمداً من ديةِ مورّثِه.[٤٠٢]

واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، أنّ رسول الله ﷺ قال يوم فتحِ مكة: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».[٤٠٣] فالحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على حرمانِ القاتلِ عمداً من المالِ ومنَ

واستدلوا بالمعقولِ أيضاً إذ أنَّ توريثَ القاتلِ عمداً من ديةِ مُورّثِه المقتولِ، قد يُؤدّي إلى انتشارِ القتلِ بينَ الأقرباءِ، فيستعجلُ بعضُهم موتَ بعضٍ؛ لغرضِ الحصولِ على المالِ، كما فعل فتى بني إسرائيلَ عندما قتلَ عمّه لهذا الغرضِ، فنزلت فيه قصةُ البقرةِ.[٤٠٥]

ثانياً- حرمان من قتل مورثه خطأً من الدية:

---

[٣٩٨] *اللباب في شرح الكتاب* للغنيمي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج٣/ص١٥٢.

[٣٩٩] *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي*، ج٢/ص١٩٧.

[٤٠٠] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٢٩٥.

[٤٠١] *الروض المربع* للبهوتي، ص ٦٤٦.

[٤٠٢] *فتح القدير* للكمال، ج١٠/ص٢٥٣، ٢٥٤، ومطالب أولي النهى للسيوطي، ج٤/ص٤٩٧، *والأم* للشافعي، ج٦/ص١١، *والمغني* لابن قدامة، ج٦/ص ٣٦٥.

[٤٠٣] *سنن البيهقي*، كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يُوَرَّثُ مِنَ الدِّيَةِ، رقم الحديث: (١٢٢٤٩)، ج٦/ص٣٦٣.

[٤٠٤] المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، اط١: جـ ١ - ٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، جـ٣-٥(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،جـ٦-١٠(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م)، ج٦/ص٥٠٥.

[٤٠٥] *المغني* لابن قدامة، ج٦/ص٣٦٥.

اتفقَ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ من الحنفية،[٤٠٦] والمالكية،[٤٠٧] والشافعية،[٤٠٨] والحنابلة،[٤٠٩]على حرمانِ مَنْ قتلَ مُوَرّثَه خطأً مِنَ الدِّيةِ:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».[٤١٠]

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: «فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ

ما روي عن ابي نجيح عن مجاهد أنه قال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ».[٤١٢]

وجه الدلالة في الأحاديثِ السابقةِ أنّها تدلُّ دلالةً واضحةً لاشكَّ فيها ولا شُبهةَ على حرمانِ القاتلِ مِن دِيةِ مُورّثِه، سواءٌ كان القتلُ عمداً أم خطأً.

---

[٤٠٦] *فتح القدير* للكمال، ج١٠/ص٢٥٣

[٤٠٧] ابن رشد، محمد بن أحمد، *المقدمات الممهدات*، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٣/ص٢٩٢.

[٤٠٨] *الأم* للشافعي، ج٦/ص٩٥.

[٤٠٩] ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، *التذكرة في الفقه*، ت: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ص٢٠٩.

[٤١٠] سبق تخريجه

[٤١١] مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم الحديث: (١٧٧٧٦)، ج٩/ص٤٠٠.

[٤١٢] *مصنف عبد الرزاق*، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم الحديث: (١٧٧٧٧)، ج٩/ص٤٠٠.

٣. ٣ المبحث الثالث- عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية في التعزير:

سبق بيان معنى التّعزيرِ لغةً واصطلاحاً في الفصل الأول من هذا البحث، وسأتناولُ في هذا المبحثِ العقوباتِ التعزيرية التي تتعلق بالحرمان مِنَ الحقوق المدنيةِ، ومما لاشك فيه أن هذه العقوبات متعددةٌ ومتنوعةٌ ويصعُبُ جمعُها في هذا العملِ المُتواضعِ لاتّساعِها، ولا أبالغُ إنْ قلتُ إنَّ المسألةَ الواحدةَ في هذا البابِ تحتاجُ إلى أن تفرد في كتابٍ خاصٍّ بها، ولكنّني سأبحثُ بعضاً من هذه العقوبات، وبشكلٍ مختصَرٍ مختزلٍ غيرِ مُخلٍّ، وسأتناول في هذا المبحث العقوبات التالية:

-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان:

- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالوظيفة.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بطلب العلم.
- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.
- عقوبات الحرمان من السفر.

٣. ٣. ١ المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان:

يتربَّعُ حقُّ الحياةِ على جميعِ الحقوقِ، ويحتلُّ المرتبةَ الأولى بينَها، فلا حقَّ أعظمُ من حقِّ الحياة، وفي هذا المطلبِ سأتناولُ العقوباتِ التعزيريةِ الواقعةِ على البدنِ والتي تتعلقُ بالحرمانِ من حقِّ الحياةِ، وأعني بذلك القتلَ كعقوبة تعزيرية، والتي وردَتْ باسمِ القتلِ تعزيراً أو سياسةً، ومن أمثلةِ ذلكَ ما ذهبَ إليهِ الحنفيةُ أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يقتلَ سياسةً من جَامَعَ امرأةً في غيرِ قُبُلِها، إذا تكرّرَ منه ذلك، وأجازوا لوليِّ الأمرِ أنْ يُعَزّرَ بالقتلِ في جميع الجرائمِ التي شُرِعَ القتلُ في جِنسِها، بشرطِ أنْ يُكَرّرَ الفاعلُ ارتكابَها. وبناءً على ذلكَ قالوا بقتلِ الذّمِّيّ المُكثِرِ مِنْ سبِّ النبيِّ ﷺ، حتى ولو أسلمَ،[٤١٣] وكذلكَ الأمر بالنسبةِ للسارقِ فإنّه يقتلُ سياسةً، إذا تكرَّرَ مِنهُ فعلُ السرقةِ، وقالوا بقتل من يقومُ بخنقِ الناس في المِصرِ سياسةً لِسَعيهِ الإفسادِ في الأرض، والأمرُ ذاتُه بالنسبةِ للسّاحرِ والزّنديقِ، فإنّهما يُقتلانِ سياسةً وإنْ تابا.[٤١٤]

وأجازَ المالكيةُ القتلَ تعزيراً، لكنّ تلكَ الإجازةِ تقتصرُ على بعضِ الجرائمِ، ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلكَ، قتلُ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسّسُ لمصلحةِ العدوِّ، وقتلُ المُبتَدِعِ الدّاعي إلى بدعته، ورويَ عن مالكٍ أنّه أجازَ قتلَ القَدريَّةِ.[٤١٥] وسببُ إجازةِ قتلِ هؤلاءِ الإفسادُ في الأرض.[٤١٦]

وقال بعضُ الشافعيةِ بقتلِ المُبتدعِ الذي ينشرُ البدعَ المخالفةَ للكتابِ والسنةِ، وقالوا بقتلِ اللّواطِ، محصناً كان أم غيرَ مُحصَنٍ.[٤١٧]

وأما الحنابلةُ فأجازَ بعضُهم قتلَ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسسُ على المسلمين، كما قالوا بجوازِ قتلِ المُبتَدِعِ الدّاعيةِ إلى بدعتِه، وقالوا بقتلِ كلِّ مَن لا يندفِعُ فسادُه إلا بالقتل، فكلُّ مَنِ ارتكبَ حدّاً، ثم تكررَ منهُ ذلكَ الفعلُ جازَ قتلُه عندهم.

فالمفسدُ في الأرضِ عندهم كالصائلِ يُقتلُ إنْ لم يُمكنْ دفعُ خطرِه إلا بالقتل.[٤١٨]

وعقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدانِ كثيرةٌ، منها التجسس، والقتل بالمثقل،

---

[٤١٣] *حاشية ابن عابدين*، ج٤/ص٦٣

[٤١٤] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٥/ص١٣٦، *والتجريد* للقدوري، ج١١/ص٥٨٢٦.

[٤١٥] القدرية: هم منكرو القدر، وهم القائلون بخلق الإنسان لأفعاله، وبعدم إرادة الله للشر.

[٤١٦] *الذخيرة* للقرافي، ج٣/ص٤٠١/٤٠٢.

[٤١٧] *المهذب* للشيرازي، ج٣/ص٣٣٩،٣٤٠، *والبيان في مذهب الإمام الشافعي* للعمراني، ج١١/ص٤١٦.

[٤١٨] *السياسة الشرعية* لابن تيمية ص٩٣.

واللواطة، والدعوةُ إلى البدعةِ في الدين، ونظراً لاتساعِ هذه المسائلِ سأكتفي ببحثِ مثالٍ واحدٍ على عقوباتِ الحرمانِ التي تتعلقُ بالأبدانِ وهو (القتلُ تعزيراً)، وسأبحثُ ذلكَ في مسألةِ التَّجَسُّسِ وحكمِ الجاسوس، فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

حكم قتل الجاسوس:

اتفقَ أهلُ العلمِ على قتلِ الجاسوسِ غيرِ المسلمِ أي حرمانه من حقِّ الحياةِ، واختلفوا في الجاسوسِ المسلمِ، فذهب الحنفية[٤١٩] والشافعية،[٤٢٠] وأحمد بن حنبل،[٤٢١] وبعضُ المالكية،[٤٢٢] إلى أن الجاسوسَ المسلمَ لا يُقتلُ تعزيراً، وإنما يُعاقَبُ بالجلدِ والسّجنِ أو النّفيِ مِنَ الأرض، واستدلوا على ذلك بحديثِ الظّعينةِ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ

---

[٤١٩] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، *الخراج*، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، د. ت، ص٢٠٧.

[٤٢٠] *المجموع* للنووي، ج١٩/ص٣٤٢.

[٤٢١] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج١٠/ص٢٥٠.

[٤٢٢] *الذخيرة* للقرافي، ج٣/ص٤٠٠.

لَكُمْ». [٤٢٣]

وجه دلالة الحديث أن النبي ﷺ لم يأذنْ بقتلِ حاطبِ بنِ أبي بلتَعة، لأنّه مسلمٌ ولأنه مِمّنْ شهدَ بدراً، مع طلبِ عمر بن الخطاب ﷺ وإلحاحِه على قتلِه، فدلَّ طلبُ عمر بن الخطاب على أنّ الجاسوسَ غيرَ المسلم يقتل، ودلّ فعلُ النبيِّ ﷺ أنّ الجاسوسَ المُسلمَ لا يُقتلُ. [٤٢٤]

وقال المالكية[٤٢٥] وبعض الحنابلة[٤٢٦] بجوازِ قتلِ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسسُ للعدوّ على حسابِ المُسلمِين، واستدلوا بالحديثِ نفسِه، ووجهُ دلالةِ الحديثِ عندَهم أنّ النبيّ ﷺ جعلَ التجسسَ مبيحاً للدمِ لكنّه وَجدَ مانعاً في حاطبٍ وهو كونُه من أهلِ بدرٍ، ومما لا يَخفَى على أحدٍ أنَّ هذهِ العلةِ ليست موجودةً الآن، فجازَ قتلُ الجاسوسِ وإنْ كانَ مُسلماً. وتعدّدَت الرواياتُ عندَ المالكيةِ ففي روايةٍ أنّ الجاسوسَ المسلمَ يُقتَلُ من غير أنْ يُستتَابَ، وفي روايةٍ ثانيةٍ إنْ تابَ لا يُقتَلُ، وروايةٌ ثالثةٌ أنّه يُستَتابُ إنْ كانَ جاهلاً بفعلِه، وأُخرى رابعة أنّه يُقتلُ إنْ كانَ مُعتاداً على هذا الفعل. [٤٢٧] ومُجملُ القولِ أنّ مِنَ الفقهاءِ مَن يرى نفيَ الجاسوسِ أو حَبسَه أي حرمانَه من حريةِ التنقلِ ومِن حقّ العيشِ في المَكان الذي يرغَبُ فيه إنْ كانَ مسلماً، أمّا إنْ كانَ كافراً فإنّه يُحرَمُ من حقّ الحياةِ فيقتلُ تعزيراً، ومنهم من يرى أنّ الجاسوسَ مسلماً كان أو كافراً يُقتلُ تعزيراً أي يُحرمُ من حقّ الحياةِ.

الترجيح: من خلال استطلاعي لآراءِ الفقهاء وبيانِ حُكمِ قتلِ الجاسوسِ أرى أنّ مذهبَ الحنفيةِ والشافعية القائلين بالتفريقِ بينَ الجاسوسِ المسلمِ والكافرِ، هو القولُ الرّاجحُ، للأسبابِ التالية:

- لحديثِ حاطبِ بنِ أبي بلتعة ﷺ، إذ أنّ دلالةَ الحديثِ واضحةٌ على عدمِ

---

[٤٢٣] متفق عليه: صحيح *البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث: (٣٠٠٨)، ج٤/ص٥٩، وصحيح *مسلم*، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث: (١٦١)، ج٤/ص١٩٤٢.

[٤٢٤] *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* للاشين، ج٩/ص٥١٦.

[٤٢٥] القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات*، ت: مجموعة من المحققين، منهم: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٩ م، ج٣/ص٣٥٢.

[٤٢٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٨/ص٨٦، ٨٧.

[٤٢٧] *التبصرة* للخمي، ج٣/ص١٣٦٤.

جوازِ قتلِ الجاسوسِ إنْ كانَ مُسلماً، وأمّا ما قِيل إنْ العلةَ كونُه من أهلِ بدرٍ، فجوابُه ما قيمةُ كونِه من أهلِ بدرٍ، إنْ لم يكُن مُسلماً، فالعبرةُ للإسلام.

- لأن الجاسوسَ المسلمَ حكمُه حكمُ المنافق، ولم يرد عنْ أحدٍ منَ السَّلفِ أنَّه قتلَ منافقاً قطُّ.

٣. ٣ .٢ المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية (الحبس تعزيراً).

أولاً- الحبس اصطلاحاً:

الحبس هو: "تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ".[٤٢٨] فلا فراشَ فيهِ وَلا وِطاءَ ولا يَخرجُ لصلاةِ الجمعةِ ولا للحجِّ.[٤٢٩]

وعليهِ فإنَّ الحبسَ لا يعني المكانَ الضيقِ، ولم يكنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ ولا في عهدِ أبي بكرٍ ﷺ مكاناً مُعَدّاً للحبسِ، ولكنْ في عَهدِ عمر بن الخطاب ﷺ لمّا اتسعَتْ بلادُ المسلمين، وازدادَ عددُ الرعيةِ وانتشروا في البلاد، اشترى عمرُ دارَ صفوان بن أمية بأربعةِ آلافِ درهمٍ، وجعلَها حَبْساً.[٤٣٠] ثم بَنَى عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ سجناً في عَهدِه.[٤٣١]

ثانياً- مشروعيةُ الحبسِ:

اتفقَ أهلُ العلمِ على مشروعيةِ الحبسِ، وجوزوا للإمامِ أنْ يَتَّخِذَ حبساً، واستدلّوا على ذلكَ بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]. فقولُه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ يعني الحَبْس.

- وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. والنّفيُ هو الحَبسُ.

---

[٤٢٨] مجموع *الفتاوى* لابن تيمية، ج٣٥/ص٣٩٨.

[٤٢٩] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٦/ص٣٠٧، ٣٠٨.

[٤٣٠] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٤٦٧، *والطرق الحكمية* لابن قيم الجوزية، ص٩٠.

[٤٣١] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٦/ص٣٠٧، ٣٠٨.

- وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فالآيةُ تدلُّ على حبسِ مَنْ علَيهِ الحقُّ حتّى يُؤَدِّيَه.

- وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]. والحَصْرُ هو الحَبسُ.

- وأنّ النبيَّ ﷺ حكمَ بالحبسِ، فقد وردَ أنّهُ حَكَمَ بالحبسِ والضّربِ، وحبسَ رجلاً ساعةً مِنَ النّهار، وأنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ سجنَ الحُطيئةِ عندَما هجَا الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ، وسجن صُبَيغاً العراقيّ؛ لِأنّهُ سَأَلَ عنِ المُتشابِهاتِ.[٤٣٢]

- قول النبي ﷺ: «ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه والعقوبةَ».[٤٣٣]

والمقصودُ بِحِلِّ عِرضِه، الشّكايةُ عليه، وإغْلاظُ القول في حقه، وبالعقوبةِ الحبسُ.[٤٣٤]

وبما روي: «أنّ النّبيَّ ﷺ حبسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ».[٤٣٥]

وبالإجماعِ فقد أجمعَ الصحابةُ على مشروعيةِ الحَبسِ، وتابَعَهُم على ذلكَ مَنْ جاءَ بعدهُم مِنَ التّابعين.[٤٣٦]

ثالثاً- أنواع الحبس:

١ - الحبس المحدد:

وهو "الحبسُ الذي تُحَدَّدُ فيه مُدّةُ الحُكمِ".[٤٣٧] ويُعاقَبُ به على الجرائمِ التّعزيريةِ العامّةِ. وأقلّ مُدّةٍ لهذا النّوعِ مِنَ الحبسِ يومٌ واحدٌ، أمّا أكثَرُه فاختلَفَ

---

[٤٣٢] *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج٢/ص٣١٠، *والمقدمات الممهدات* لابن رشد، ج٢/ص٤٠١.

[٤٣٣] *صحيح البخاري*، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ثم ذكر الحديث في مطلع الباب دون رقم، ج٣/ص١١٣، *وسنن أبي داود*، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (٣٦٢٨)، *وسنن النسائي*، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم الحديث: (٦٢٤٢)، ج٦/ص٨٩، *وسنن ابن ماجه*، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث: (٢٤٧٢)، ج٢/ص٨١١.

[٤٣٤] *بداية المجتهد* لابن رشد، ج٢/ص٢٨٥، *ونيل الأوطار* للشوكاني، ج٨/ص٣١٦.

[٤٣٥] *سنن أبي داود*، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (٣٦٣٠)، ج٣/ص٣١٤، *وسنن الترمذي*، ابواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: (١٤١٧)، ج٤/ص٢٨، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: (٤٨٧٦)، ج٨/ص٦٧، *والمستدرك* للحاكم، كتاب الأحكام، رقم الحديث: (٧٠٦٣)، ج٤/ص١١٤. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه".

[٤٣٦] *المبسوط* للسرخسي، ج٢٠/ص٨٨، ٨٩، *وتبصرة الحكام* لابن فرحون، ج٢/ص٣١٧، *وفتح الباري* ج٥/ص٧٦، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢/ص٧٤.

[٤٣٧] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص ٣٤١.

العُلَمَاءُ فيه، فالبعضُ يرى أنّهُ عائدٌ إلى تقديرِ وليِّ الأمرِ،[٤٣٨] والبعضُ يُقدِّرُه بستّةِ أشهرٍ، والبعضُ الآخرُ يرى ألّا يزيدَ على سنةٍ قياساً على التغريبِ في الزنا.[٤٣٩] ولكنّ الشرطَ المُتفقَ عليه بينَهم في الحبسِ، هو أنْ يَغلِبَ على ظنِّ القاضي صلاحُ الجاني وتأديبُه، فإنْ غلبَ على ظنِّه خلافُ ذلك وجبَ على القاضي فرضُ عقوبةٍ أخرى تُحقِّقُ الغرضَ المَطلوبَ، وهو صلاحُ الجاني وتأديبه.[٤٤٠] ومن أمثلةِ هذا النوعِ منَ التعزيرِ، حبسُ شاهدِ الزّورِ. فقال البعضُ بأنّهُ يُضرَبُ ويُسجَنُ سَنةً، وقالَ البعضُ الآخرُ إنّ الأمرَ مُوكّلٌ للقاضي، وأمّا مَنْ تكلّمَ في حقِّ الأميرِ أوِ الحاكمِ فُيحبَسُ شَهراً.[٤٤١] ومَنْ نَكَلَ عَنِ القَسامَةِ يُحبَسُ سنةً إضافةً إلى الجلدِ مئة.[٤٤٢] ومن اتُّهِمَ بسرقةٍ وكانَ مجهولَ الحالِ يُحبَسُ شَهراً حتى يتبيّنَ أمرُه،[٤٤٣] ومَنْ كانَ عليهِ دينٌ يُحبَسُ شهرينِ حتّى يَغلِبَ على ظنِّ القاضي أنّه مُعْسرٌ.[٤٤٤]

ويجدرُ بنا هُنا أنْ نُشيرَ إلى أنَّه على الرّغمِ مِنْ عَدَمِ تحديدِ الفُقهاءِ لمُدَّةِ الحبسِ في بعضِ الجرائمِ إلّا أنّه مِن نَوعِ الحَبسِ المُحدّدِ، إذا كانَ على الجرائمِ البسيطةِ التي لا تدلُّ على تأصُّلِ الإجرامِ في نفسِ الفاعلِ، كالشّتمِ وبيعِ الخمرِ وأكلِ الرّبا والافطار مُتعمّداً في شهر رمضان، وشهادةِ الزور، وما أريدُ قولَه هُنا أنّ الحبسَ المُحدَّدَ يكونُ في الجُنحِ.[٤٤٥]

٢- الحبسُ غيرُ المُحدّد:

وهذا النوعُ مِنَ الحبسِ يُعاقَبُ بِه مُرتَكبوا الجرائمِ الجَسيمةِ، الذين لا يَرتَدِعونَ بالعقوباتِ الخفيفة، فَيبقَى في سِجنِه إلى أنْ يموتَ أو يتوبَ، ومِنْ أمثلةِ

---

[٤٣٨] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ص٨٩، ٩٠، *وتبصرة الحكام* لابن فرحون، ج٢/ص٣٢٢، *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج١١/ص٢١٧، ٢١٨.

[٤٣٩] *مغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٤٤٩.

[٤٤٠] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٦٩٤، ٦٩٥.

[٤٤١] *مواهب الجليل* للحطاب، ج٦/ص٣٠٣.

[٤٤٢] *أسهل المدارك* للكشناوي، ج٣/ص١٥٠.

[٤٤٣] ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، *التنبيه على مشكلات الهداية*، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤/ص٤٥٥.

[٤٤٤] *البيان في مذهب الإمام الشافعي* للعمراني، ج٦/ص١٣٧.

[٤٤٥] التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٤٣.

ذلكَ حبسُ السّاحِر، وحبسُ من يضربُ النّاسَ، وحبسُ اللّواطِ، وحبْسُ منْ أخرَجَ امرأةً مِن بيتِها وخَدَعَها وأفسدَها على أهلِها،[٤٤٦] وحبسُ مَنِ اعتادَ على سبِّ النّاسِ وشتمِهم، وحبسُ منْ تكرّرَتْ سرقَتُه وزادَتْ عنْ ثلاثٍ.[٤٤٧] ونلاحِظ أنّ هذه الجرائم فيها اعتداءٌ على الضّروراتِ الخمسةِ.

٣. ٣. ٣ المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.

أولا- حرمانُ الزّوجةِ الناشزِ من حقّها في النّفقة:

لقد كرّم اللهُ المرأةَ أيّما تكريمٍ، وزادَ في تكريمِها بعدَ زواجِها، وفرضَ لها مِنَ الحُقوقِ والأحكامِ ما يكفَلُ سعادتَها، ويُوفّرُ لها حياةً مِلؤُهَا الحبُ والاحترامُ، ومقابلُ تلكَ الحقوقِ أوجبَ عليها بعضَ الأحكامِ تُجاهَ زوجِها، كالطّاعةِ وحُسنِ العِشرةِ، فإنْ أخلّتْ بتلكَ الواجباتِ فإنّها تُحرَمُ من بعضِ حقوقِها الماليّة، كحقِّ النفقةِ، ومُؤَخَّرِ الصّداقِ، ومُؤَنِ الزواجِ.

واختلف الفقهاءَ فيما يَتحقّقُ به النّشوز.

فهو عندَ الحنفيةِ يكونُ بخروجِ الزوجةِ بغيرِ إذنِ زوجِها، أو عدمِ تمكينِها لهُ مِن دخولِ بيتِه، فإذا فعلَت ذلك فإنّها ناشزٌ تُحرمُ مِنَ النَّفقةِ.

أمّا إنْ أقامَت مَعَهُ في البيتِ دونَ أنْ تُمكّنَه من نفسِها، فإنّها عندَهم لا تُعدُّ ناشِزاً؛ لأن الزوج باستطاعتِه أن يَطَأَها ولو كُرهاً.[٤٤٨]

وذهبَ المالكيةُ إلى أنّ النشوزَ يكونُ بخروجِ المرأةِ عن طالعةِ زوجِها، ويكون أيضاً بالخروجِ من البيتِ بلا إذنٍ، أو بالامتناعِ عنه، أو خيانَتِه في شَرَفِه أو مالِه، وذهبوا إلى أبعدَ مِن ذلكَ فقالوا إنْ تركَت الصلاةَ أو الطّهارةَ فهيَ ناشزٌ.[٤٤٩]

واتفقَ الشافعيةُ والمالكيةُ والحنفيةُ على أنّ النشوزَ يتحقّقُ بالخروجِ مِنَ البيتِ بغيرِ إذنِ الزّوج، أو عدمِ فتحِ البابِ له ليدخُلَ.[٤٥٠]

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ المرأةَ تُعَدُّ ناشزاً إذا عصَت زوجَها فيما يجبُ له عليها،

---

[٤٤٦] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١/ص٦٩٧.

[٤٤٧] الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، *الجوهرة النيرة*، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ، ج٢/ص١٧٠.

[٤٤٨] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج٤/ص١٩٥.

[٤٤٩] *بلغة السالك لأقرب المسالك* للصاوي، ج٢/ص٥١١، ٥١٢.

[٤٥٠] *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ج٣/ص٣٠١.

كامتِناعِها عَنِ الجماع، وتثاقُلها عنه إذا دعاها، وتبرُّمِها في واجباتِ بيتِها، وخروجِها من بيتِ زوجِها بغيرِ إذنِه، وامتناعِها من الانتقالِ إلى بيتٍ جديدٍ.[٤٥١]

تحرير محل النزاع:

اتفقَ الفقهاءُ على أنّ الزوجةَ تكونُ ناشزاً إذا خرجَت بلا إذنٍ من بيتِ زوجِها، وإذا ثبتَ نشوزُها فإنّها تُحرَمُ من النفقةِ، وتُحرَمُ مِن مؤنِ الزّواجِ أيضاً.[٤٥٢]

واختلفوا في منعِ الزوجةِ زوجَها مِنَ الجِماع ومقدّماتِه، فذهبَ جمهورُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنّ ذلك يُعدُّ نشوزاً تستحقُّ بسببِه الحرمانَ مِنَ النفقةِ، بعدَ الوعظِ والهجرِ والضربِ غير المُبرِحِ، الواردةِ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. بينما رأى الحنفيةُ أنّ المرأةَ لا تُعدُّ ناشزاً ما دامت في بيتِ زوجِها. وسببُ التفصيلِ فيما يُعتَبَرُ نشوزاً وما لا يُعتَبَرُ، وما يَترتَّبُ على ذلكَ مِن حرمانِ الزّوجةِ من حقِّها في النّفقةِ مِن عَدَمِه.

ثانياً- حرمان المجاهد في سبيل الله من حقه في السلب لمصلحة:

إذا أساءَ المقاتلُ فارتكبَ ذنباً يوجِبُ التعزيرَ، جازَ للإمامِ معاقبتُه بالحرمانِ من حقّه في السّلبِ،[٤٥٣] ردعاً له وزجراً لغيرِه، وذلكَ راجعٌ إلى نوعِ الذنبِ الذي ارتكبَه، والظروفِ التي دفعَته إلى ذلك. ومن أدلةِ ذلكَ ما رواهُ عوفُ بنُ مالك ﷺ: «أنه قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا

---

[٤٥١] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج٨/ص١٦٨.

[٤٥٢] مؤن الزواج: هو المبلغ الذي يعطيه الزوج لزوجته قبل الزواج لتجهز به نفسها ليلة الزفاف غير المهر، فإذا نشزت فإنها تحرم من هذا المبلغ وللزوج المطالبة به. انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج٤/ص٥٠٠. و*الشرح الكبير* لابن قدامة، ج٢١/ص٢٥٥.

[٤٥٣] السلب هو: "ما يكون مع المقتول ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه، وخاتم وسوار ومنطقة". انظر: *حاشية ابن عابدين*، ج٤/ص١٥٧.

خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ». [٤٥٤]

وجه دلالةِ الحديث: جوازُ حرمانِ المقاتلِ من السلبِ، لأمرٍ يظهرُ فيه مصلحةٌ، وهي هنا تأديبُ المقاتلِ. [٤٥٥]

٣. ٣ .٤ المطلب الرابع - عقوبة الحرمان من حق العمل. [٤٥٦]

الحرمانُ من الوظيفةِ هو: "عزلُ الشخصِ من عملِه وبالتالي الحيلولةُ دونَ أخذِ المَعاشِ الذي يتقاضَاهُ منه". [٤٥٧]

أولاً- شروط عقوبة الحرمان من العمل:

عقوبةُ الحرمانِ من العملِ تدخلُ ضمنَ العقوباتِ التعزيريةِ، وهيَ التي تُركَ أمرُ تقديرها لوليِّ الأمرِ أو مَن ينوبُ عنه، وبما يُحقّقُ المصلحةَ ويدرأُ المفسدة. ويجبُ في هذهِ العقوبةِ أنْ تكونَ مشروعةً، وإلا لم يَجُزْ إيقاعُها على من ارتكبَ مخالفةً ما. وعليه فلا يَحلُّ لأحدٍ، كائناً من كان أنْ يستخدمَ عند إيقاعِ العقوبةِ بعضَ الألفاظِ التي تمسُّ

---

[٤٥٤] *صحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: (١٧٥٣)، ج٣/ص١٣٧٣

[٤٥٥] *النووي على شرح مسلم*، ج١٢/ص٦٤.

[٤٥٦] *Memurlar Ve Diğer Kamu Görevlilerinin Yetkilerini Kullanırken Işledikleri Kusurlardan Doğan Tazminat Davaları, Kendilerine Rücu Edilmek Kaydıyla Ve Kanunun Gösterdiği Şekil Ve Şartlara Uygun Olarak, Ancak Idare Aleyhine Açılabilir.*

Memurlar Ve Diğer Kamu Görevlileri Hakkında Işledikleri Iddia Edilen Suçlardan Ötürü Ceza Kovuşturması Açılması, Kanunla Belirlenen Istisnalar Dışında, Kanunun Gösterdiği Idari Merciin Iznine Bağlıdır.

Madde 53- (1) Kişi, Kasten Işlemiş Olduğu Suçtan Dolayı Hapis Cezasına Mahkûmiyetin Kanuni Sonucu Olarak;

A) Sürekli, Süreli Veya Geçici Bir Kamu Görevinin Üstlenilmesinden; Bu Kapsamda, Türkiye Büyük Millet Meclisi Üyeliğinden Veya Devlet, Il, Belediye, Köy Veya Bunların Denetim Ve Gözetimi Altında Bulunan Kurum Ve Kuruluşlarca Verilen, Atamaya Veya Seçime Tabi Bütün Memuriyet Ve Hizmetlerde Istihdam Edilmekten,

B) Seçme Ve Seçilme Ehliyetinden,

C) Velayet Hakkından; Vesayet Veya Kayyımlığa Ait Bir Hizmette Bulunmaktan,

D) Vakıf, Dernek, Sendika, Şirket, Kooperatif Ve Siyasi Parti Tüzel Kişiliklerinin Yöneticisi Veya Denetçisi Olmaktan,

E) Bir Kamu Kurumunun Veya Kamu Kurumu Niteliğindeki Meslek Kuruluşunun Iznine Tabi Bir Meslek Veya Sanatı, Kendi Sorumluluğu Altında Serbest Meslek Erbabı Veya Tacir Olarak Icra Etmekten, Yoksun Bırakılır.

(2) Kişi, Işlemiş Bulunduğu Suç Dolayısıyla Mahkûm Olduğu Hapis Cezasının Infazı Tamamlanıncaya Kadar Bu Hakları Kullanamaz.

YILDIZ Hasan. İş Sağlığı Ve Güvenliği İle İlintili Tüm Kanun Metinleri (Güncel) 2018. *S 8977*

[٤٥٧] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص٤١٧.

بكرامةِ الموظَّفِ؛ لأنّهُ يكونُ في هذه الحالةِ قد تجاوزَ مبدأَ الشرعيةِ، فلابدّ أن تكونَ العقوبةُ محصورةً بالجانبِ الوظيفيّ فقط. وألا تتناولَ شخصَ الموظّفِ. كما يُشترَطُ في الحرمانِ هنا أن يكونَ مُتناسِباً مع الجريمةِ ودرجَةِ خطورتِها، بعيداً عنِ التعسفِ والافراطِ في العقوبة؛ لأنّ الإمعانَ في الشّدة معَ الموظفين سيؤدي إلى إحجامِ الأيدي العامِلةِ عن تَحَمُّلِ مسؤولياتِها خَشيةَ العقابِ، وكذلكَ الأمرَ فإنّ التساهلَ في الأمرِ يؤدي إلى استهانةِ العاملينَ بأداءِ واجباتِهم، فينبغي لوليّ الأمرِ أو مَن يقومُ مقامَه ألا يتساهلَ مع أحدٍ، وألا يتركَ الحبلَ على غارِبِه، فلا إفراطَ ولا تفريط.[٤٥٨]

ومما يدلُّ على هذا ما قاله ابن فرحون[٤٥٩] في مَعرِضِ حديثِه عَنِ العقوبةِ: "شرعَ ذلكَ على طبقاتٍ مختلفةٍ، فالعقوبةُ تكونُ على فعلٍ محرمٍ أو تركِ واجبٍ أو سنةٍ أو فعلِ مكروه، ومنها ما هو مقدّرٌ، ومنها ما هو غيرُ مقدرٍ، وتختلفُ مقاديرُها وأجناسُها وصفاتُها باختلافِ الجرائِم وكِبَرِها وصِغَرِها، وبحسبِ حالِ المُجرِمِ في نفسه، وبحسبِ حالِ القاتلِ والمقتول فيه". [٤٦٠]

وأيضاً يدعمُ ذلكَ كلامُ ابن قيّم الجوزية في حديثِه عن مقاديرِ العقوباتِ:

"العقوباتُ تختلفُ مقاديرُها وأجناسُها وصفاتُها باختلافِ أحوالِ الجرائِمِ وكبرِها وصغرِها وبحسبِ حالِ المذنبِ". [٤٦١] ويشترطُ في هذا النّوعِ منَ الحرمانِ أيضاً ألّا يترتّبَ عليهِ أثرٌ رجعيٌ، فالجزاءُ يبدأُ من تاريخِ صدورِ الحُكم، وبناءً على ذلك فإنّ الحُكمَ يكونُ باطلاً إذا كانَ له أثرٌ رجعيٌّ على العاملِ الذي تعرّضَ للحرمانِ. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه دلالةِ الآية أنّ اللهَ سبحانَه وتعالى لا يُعذِّبُ أحداً إلا بعدَ إقامةِ الحجّةِ عليه، ولا يعذبُ أحداً قبلَ ارتكابِه جُرمَاً مَا، فالإنسانُ إنّما يستحقُّ العقوبةَ بعدَ ارتكابِه للجريمةِ

---

[٤٥٨] *العقوبة بالحرمان*، ص٤٧٨.

[٤٥٩] ابن فرحون (ت. ٧٩٩هـ). هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ولد في المدينة المنورة وتعلم على يد علمائها وولي القضاء فيها، من فقهاء المالكية البارزين، فقيه وأصولي وعالم بالفرائض والسياسة الشرعية. من أهم تصنيفاته: *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المُذْهب في أعيان المَذْهب*. انظر: كحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين*، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، د. ت، ج١/ص٦٨.

[٤٦٠] *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج٢/ص٢٨٩.

[٤٦١] *الطرق الحكمية* لابن القيم، ج٢/ص٦٨٤.

وليسَ قبلها.[٤٦٢]

ومن جملةِ الآدابِ التي ينبغي للقاضِي أن يتحلّى بها عندَ النّظَرِ في أيَّةِ قضيةٍ تعزيريةٍ: أن يُنكرَ على الفاعلِ فعلتَه، وأنْ ينذِرَه، وألّا يعجلَ بالتّأديبِ قبلَ الإنذار.[٤٦٣]

ومنْ شروطِ الحرمانِ كعقوبةٍ تعزيريةٍ أنْ لا يُعاقَبُ الإنسانُ على فعلٍ واحدٍ مرتين.[٤٦٤] لأنّ الغرضَ من العقوبةِ كما أسلفنا هي الزجرُ والتأديبُ، ويكفي لذلكَ عقوبةٌ واحدةٌ. وقد اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنّ تَكرارَ الجَرائمِ من قِبَلِ شخصٍ واحدٍ يُؤَدِّي إلى تَداخُلِ العقوبات، فمَن سرَقَ عدّةَ مراتٍ قبلَ إقامةِ الحدِّ عليهِ فإنّما يقامُ عليهِ الحدُّ مرةً واحدةً، ومَن زنا أكثرَ من مرّةٍ يُقامُ عليه الحدُّ مرّةً واحدةً أيضاً، وكذلكَ الأمرُ في الحرمانِ منَ العملِ الذي هو نوعٌ من التّعزيرِ.[٤٦٥]

وبناءً على ما تقدّم بيانُه، يتبيّنُ لنا أنّ عقوبةَ حرمانِ الموظّفِ من وظيفتِه أو عزلِه منها لا يَتعارَض مع أحكام الشريعة، والله تعالى أعلم.

ثانياً- مجال عقوبة الحرمان من العمل:

كانَ النبي ﷺ وأصحابُه رضيَ اللهُ عنهم يُطبّقُون عقوبةَ الحرمانِ مِنَ الوظيفةِ، فكانوا يَعزِلون الولاةَ والأمراءَ وعُمّالَ الزّكاةِ، فلوليِّ الأمرِ أو القاضي أنْ يُوقِعَ هذه العقوبةَ في حقِّ كُلِّ موظَّفٍ ارتكبَ منكراً لا يُحلُّهُ الشّرعُ.

وكلُّ مُوظَّفٍ أو عاملٍ يخونُ الأمانةَ التي عُهِدَتْ إليه، فإنّه يجوزُ تعزيرُه بالعزلِ من ذلك العملِ والحرمانِ مِنه، ومِنْ أمثلةِ ذلك:

الموظّفُ الذي يأخذُ الرّشوةَ أو يقبلُ الهدايا بسببِ عَمَلِه، ولولا العملُ لما أُهدَى إليه أحدٌ شيئاً.[٤٦٦]

جباةُ الأموالِ الذينَ يُعامِلونَ النّاسَ وِفقَ هواهُم، فيُجبُونَ المالَ مِنَ البعضِ

---

[٤٦٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *تفسير القرآن الكريم*، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١: ١٤١٠هـ، ج١/ص٣٧٧.

[٤٦٣] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، *الأحكام السلطانية للفراء*، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ج١/ص٢٩٣.

[٤٦٤] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج١/ص٧٥.

[٤٦٥] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج٧/ص٥٦، ٥٧، *وحاشية الدسوقي*، ج٦/ص٣٥٨، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج٥/ص٤٩٦، *وشرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج٥/ص١١٨.

[٤٦٦] *الأصْلُ* للشيباني، ج٣/ص٢١.

ويتركونَ البعضَ الآخرَ.[٤٦٧]

وكذلكَ فإنَّ الجنديَّ الفارَّ مِنَ الزّحفِ مِنَ المُمْكنِ انْ يعزَّرَ بالاستغناءِ عن خدمتِه في ذلك الجيشِ؛ لأنَّه ارتكبَ معصيةً كبيرةً قد يَلحَقُ ضررُها جميعَ المسلمين.

وكلُّ مَن لا يَحكمُ بما أمرَ اللهُ بهِ، ولا يتركُ العملَ بالمنكراتِ، فإنَّه يُعزَّرُ بالحرمانِ من عملِه، ومن هؤلاء:

كلُّ والٍ أو قاضٍ أو عاملٍ يتقاضَى المالَ بغرضِ تعطيلِ حدودِ الله.[٤٦٨]

الأميرُ أو الموظفُ الذي يَحمِي بسلطانِه المُجرمَ، ويعطِّلُ تطبيقَ العقوبةِ عليه.[٤٦٩]

والعزلُ في هذه الحالاتِ جميعِها قد يكونُ تعزيراً، وقد يكونُ تنكيلاً، وقد يكونُ تأديباً، وِفقاً لما يراهُ الحاكمُ وما تقتَضِيه المصلحةُ العامَّةُ.

وكما أسلفتُ فإنَّ النّبيّ ﷺ كانَ يعزّرُ بالعزلِ مِنَ الولايةِ، وكذلكَ فعلَ أصحابُه من بَعدِه.[٤٧٠] فالقاضي الذي يجورُ في قضائِه يُعزَلُ؛ لخيانته الأمانة.[٤٧١]

والسلطانُ أو الوالي لا ينعزلُ بالفسق؛ لأنَّ وِلايتَه وحكمَه مبنِيَّانِ على الغَلَبةِ والقَهرِ. وقال ابنُ تيمية بعزلِ الأميرِ مِن وِلايتِه إذا فعلَ ما يستعظِمُهُ النّاسُ.[٤٧٢]

وفي نهايةِ هذا المطلبِ أستطيعُ القولَ إنَّ عقوبةَ الحرمانِ مِنَ العمل يمكنُ أنْ تُطبّقَ في حَقِّ كلِّ مَن خانَ أمانَتَه، أو قصَّرَ في أداءِ واجبِه، وكذلكَ يُمكِنُ إيقاعُ هذه العقوبةِ على جميعِ الجرائم التي يفقدُ فيها الموظفُ أهليتَهُ القانونيةَ التي تُمكِّنُه مِنَ القيامِ بمهامِه.

فالعزلُ يمكنُ أنْ يُطبَّقَ على جميعِ الجرائمِ التي يُؤدِّي ارتكابُها إلى فُقدانِ الثِّقةِ بالجانِي.

٣. ٣. ٥ المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حق التعلم:

خصَّ الإسلامُ العلمَ بعنايةٍ فائقةٍ، فحضَّ عليهِ، وجعلَ له ولأهلِه مكانةً بارزةً، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

---

[٤٦٧] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص٢٥.
[٤٦٨] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص٢٥.
[٤٦٩] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص ٤١٩.
[٤٧٠] *المبسوط* للسرخسي، ج٩/ص٨٠.
[٤٧١] *الأصل* للشيباني ج٧/ص١٦٧.
[٤٧٢] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص٥٤.

[المجادلة:١١].

ولمْ يكتفِ بالتّرغيبِ بالعلمِ الشّرعيّ فقط، بلْ رغّبَ النّاسَ ودعاهم إلى طَرْقِ أبوابِ جميعِ العلومِ وتعلُّمِها، لما فيه مِنَ المنفعةِ للنّاسِ أجمعين، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...».[٤٧٣]

ومَنْ يُمعِنُ النّظرَ في تاريخِ علماءِ هذهِ الأمّةِ وسِيَرِهِم، يجدُ أنّهم طبّقُوا عقوبَةَ الحرمانِ التي نحنُ بصدَدِها على كثيرٍ من طُلابِهم وأتباعِهم. فمِنْ حقِّ المُعلِّمِ أنْ يُتابِعَ طلبَتَهُ، ويُراقِبَ أحوالَهم، ويُهذِّبَ أخلاقَهم، ويزرعُ فيهمُ القيمَ والأخلاقَ النّبيلةَ، فإذا صدرَ من أحدهِم فعلٌ لا يليقُ بالعلمِ وأهلِهِ من فعلٍ محرمٍ أو مكروهٍ أو أساءَ الأدبَ، أو أكثرَ مِنَ الكلامِ بغيرِ فائدةٍ، أو عاشرَ مَنْ لا تليقُ عِشرتُه، تدخَّلَ الشيخُ وتدرّجَ معه بالعلاجِ ونهاهُ عن ذلكَ، فإنْ حَسُنَ حالُهُ وإلا حرَمَهُ مِنْ حضورِ دروسِ العِلمِ، أو أعرضَ عنه حتّى يعودَ إلى رُشدِه.[٤٧٤]

فالطالبُ قد يُعاقَبُ بالحرمانِ من حضورِ درسِ العلمِ بسببِ اقترافِه فعلاً مُحرَّما أو قيامِه بعملٍ لا يليقُ. وكانَ السلفُ الصالحُ يَحرِمون أهلَ البدعِ مِنَ التَّحديثِ بحديثِ رسولِ ﷺ.

ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلكَ ما قالَه عِكرِمَةُ بنُ عمّار[٤٧٥] عندما اجتمعَ النَّاسُ وتحلَّقوا حولَه في المسجد: "أُحَرِّجُ[٤٧٦] عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٤٧٧] إِلَّا خَرَجَ عَنِّي".[٤٧٨]

---

[٤٧٣] صحيح *مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على التلاوة والقرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: (٢٦٩٩)، ج٤/ص٢٠٧٤.

[٤٧٤] ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم بن سعد، *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم*، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط٣: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٨٠.

[٤٧٥] عكرمة بن عمار (ت. ١٥٩هـ) عكرمة بن عمار بن عقبة الحنفي العجلي اليمامي، أبو عمار، شيخ اليمامة في عصره، من رجال الحديث، أصله من البصرة حدث بها وبمكة، وتوفي ببغداد بعد قدومه إليها بيسير. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج٤/ص٢٤٤.

[٤٧٦] أحرج: أي أحرم وأضيق، انظر: *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «حرّج».

[٤٧٧] المراد بالقدر (فرقة القدرية): وهم الذين زعموا ان الانسان هو من يخلق أفعاله؛ وذلك فرارا من نسبة الشر إلى الله تعالى، وأطلق عليهم مجوس الأمة؛ لنسبتهم الخلق إلى غير الله، انظر: *التعريفات* للجرجاني، باب القاف، ص١٧٤.

[٤٧٨] الخطـــــيب البغــدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، ت: محمود الطحان –مكتبة المعارف – الرياض، د. ط: ١٤٠٣هـ، باب من كان لا يحدث أهل البدع، رقم الحديث:(٧٤٥)، ج١/ص٣٣١.

ومن ذلكَ أيضاً ما وردَ أنّه: "دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٤٧٩] مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: «لَا». قَالَا: «فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «تَقُومَانِ عَنِّي، وَإِلَّا قُمْتُ». فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: "مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّفَاهَا فَيَقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي".[٤٨٠] وكان بعضُ أهلِ العِلمِ لا يُحدِّثُ الرّافضةَ.[٤٨١]

فامتناعُ عكرمةَ بنِ عمارٍ ومحمدِ بنِ سيرينَ وغيرُهما مِن أهل العِلمِ عن سماعِ أهلِ البدعِ وإسماعِهم حديثَ رسولِ الله ﷺ دليلٌ على أنّهم كانوا يُطبّقون عقوبةَ حرمانِ المُتعلّمِ من التَّعلُّمِ، بسببِ مخالفةٍ يقومُ بها أو معصيةٍ يقترفُها أو بدعةٍ ينشرها بينَ النّاس.

وكان الفضيلُ بنُ عِياضٍ[٤٨٢] لا يحدِّثُ مَن لم تتوفرْ لديَهِ النّيّةُ الصحيحةُ في طلبِ الحديثِ، فقيلَ له يوماً: "ألا تحدِّثُنا تُؤجَر، فقال: على أيِّ شيءٍ أُؤجرُ؟ على شيءٍ تتفكَّهونَ بهِ في المجالِس!؟".[٤٨٣]

فالواجبُ عندَه أنْ تكونَ نيّةُ طالبِ العلمِ خالصةً لوجهِ اللهِ، وكلُّ من لم تكن نيتُّه خالصةً فهو محرومٌ من طلبِ العلمِ؛ لأنّ العلمَ من أعظمِ العبادات، ومِن أهمّ شروطِ العبادةِ أنْ تكونَ خالصةً لله، وطلبُه للعلمِ بنيةٍ أخرى أمرٌ محرَّمٌ. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف:١١٠].

وبعد استعراضِ هذه النماذجِ التي وردتَنا عَنِ السلفِ الصالحِ لابدّ مِن عرضِ بعضِ الصّورِ المُعاصرةِ للحرمانِ من حقِّ التّعلّمِ.

---

[٤٧٩] ابن سيرين (ت.١١٠ هـ). هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي . من أشراف الكتاب . مولده ووفاته في البصرة . نشأ بزازا، في أذنه صمم . وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا)".انظر: *الأعلام* للزركلي، ج٦/ص١٥٤.

[٤٨٠] الطبري، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي، *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط٨: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، باب سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَجِدَالِهِمْ وَالْمُكَالَمَةِ مَعَهُمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى أَقْوَالِهِمُ الْمُحْدَثَةِ وَآرَائِهِمُ الْخَبِيثَةِ، رقم الحديث: (٢٤٢)، ج١/ص١٥٠.

[٤٨١] *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع* للخطيب البغدادي، باب من كان لا يحدث أهل البدع، رقم الحديث: (٧٤٩)، ج١/ص٣٣٣.

[٤٨٢] الفضيل بن عياض (ت. ١٨٧ هـ). "الفضيل بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء ....ثقـــة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي فيها". من أبرز تصانيفه: *الوفا في أحاديث المصطفى*. انظر: *الأعلام للزركلي*، ج٥/ص١٥٣.

[٤٨٣] *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الجامع* للخطيب البغدادي، مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا نِيَّةَ صَحِيحَةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ، رقم الحديث:(٧٦٨)، ج١/ص ٣٣٨.

أستطيعُ اختزالَ أشكالِ الحرمانِ وصورِه في عصرنا إلى ثلاثةِ أشكال هي: الحرمان من الدّراسةِ، والحرمانُ من دخولِ الاختباراتِ، وأخيراً الحرمانُ مِنَ المُكافآتِ.

أولاً- الحرمان من حق الدراسة:

يُستخدَمُ هذا النوعُ من العقوبةِ لتأديبِ الطّلابِ الذين يرتكبونَ مخالفاتٍ ولا ينفعُ معهمُ التنبيهُ، ويستخدَمُ في المرحلتينِ المتوسطةِ والثّانويّة. وأعني بالحرمانِ هُنا منعَ الطالبِ من متابعةِ دراستِه جزاءً له على ما بدرَ منهُ مِن مخالفةٍ لنظامِ التعليمِ المتّبَعِ في البلد الذي يعيش فيه.

ويُعَدُّ تزويرُ الوثائقِ والأختامِ الرّسميةِ والشّهاداتِ الجامعيةِ مِن الأفعالِ التي يُعاقَبُ عليها الطالبُ بالحرمان من الدراسة.

ومن أمثلةِ الحرمانِ من الدِّراسةِ أيضاً أنْ يكونَ أحدُ الطُّلابِ مُصاباً بأحدِ الأمراضِ التي تهدّدُ حياةَ مَن حولَه من الطلابِ كإصابَتِه بالصّرَعِ، واعتدائِه على مَن حولَه أثناءَ حصولِ النّوبَةِ. فإذا ارتكبَ الطالب شيئاً من هذه المُخالفاتِ، وكانَ في سِنِّ التّكليفِ، فإنّه يُحرَمُ من الدّراسةِ. ومما تَجِبُ الإشارةُ إليه هنا أنّ الحرمانَ مِنَ الدراسة محددٌ بفترةٍ معينةٍ، وبعدَ انتهاء تلكَ الفترةِ يستطيعُ الطالبُ العودةَ إلى مقاعدِ الدّراسةِ من جديدٍ بعدَ موافقةِ صاحبِ القرارِ.

ويُحرم الطالبُ من الدّراسةِ أيضاً إذا تأخّر عَنِ الوقتِ المُحدّدِ للتّسجيل.[٤٨٤]

ثانيا- الحرمانُ من دخولِ الامتحان:

يعدُّ حرمانُ الطالبِ من دخولِ الاختباراتِ من أهمِّ الأساليبِ الرّادعةِ والمُتّبَعَةِ في تقويمِ سلوكِ الطلاب في النظام التعليمي.

ومن أسبابِ الحرمانِ الغِشُّ في الامتحانِ، فمَنْ غشَّ فإنّه يُحرَمُ من دخولِ الامتحان، وهذا الحرمانُ قد يكونُ لفصلٍ دراسيٍّ واحدٍ، وقد يكونُ لفصلينِ، وفي بعضِ الأحيانِ يكونُ أكثرَ من ذلك.

---

[٤٨٤] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص٥٠٢، ٥٠٣.

٣. ٣ .٦ المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.[٤٨٥]

جاءتِ الشريعةُ لحمايةِ حقوقِ الإنسانِ دونَ استثناءٍ، ومنْ تلكَ الحقوقُ حقُّ إبداءِ الرأيِ والتعبيرِ عنه. وجعلتِ التّعبيرَ عنِ الرأيِ مشروطاً بقواعدِ الشرعِ وعدمِ مخالفتِه إيّاها. وقد أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أنْ يستشيرَ أصحابَه في كثيرٍ مِنَ الأمورِ، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [الشورى:١٥٩]. فكان رسول الله ﷺ يستشيرُ أصحابَه، كاستِشارَتِه لهم في غزوةِ بدرٍ، واستشارَتِه لهم في مسألةِ تأبيرِ النّخلِ وغيرِ ذلك.

وإنما كان ﷺ يفعلُ ذلك تحفيزاً لهم لِيُعبّروا عن آرائِهم. وكانَ ﷺ أيضاً يحثُّ أصحابَه على التّعبيرِ عن آرائهم إذا طَلَبَ أحدٌ منهم النّصيحةَ في أمرٍ ما، بل إنّهُ جَعلَ التعبيرَ عنِ الرّأيِ من حقِّ المسلمِ على أخيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ

٤٨٥

Madde 5 – *Devletin temel amaç ve görevleri, Türk milletinin bağımsızlığını ve bütünlüğünü, ülkenin bölünmezliğini, Cumhuriyeti ve demokrasiyi korumak, kişilerin ve toplumun refah, huzur ve mutluluğunu sağlamak; kişinin temel hak ve hürriyetlerini, sosyal hukuk devleti ve adalet ilkeleriyle bağdaşmayacak surette sınırlayan siyasal, ekonomik ve sosyal engelleri kaldırmaya, insanın maddi ve manevi varlığının gelişmesi için gerekli şartları hazırlamaya çalışmaktır.*

Gözler: kemal türk anayasa hukuku ekin kitabevi yayınları 1. Baskı 2000 . s218

I. Temel hak ve hürriyetlerin niteliği

Madde 12 *– Herkes, kişiliğine bağlı, dokunulmaz, devredilmez, vazgeçilmez temel hak ve hürriyetlere sahiptir. Temel hak ve hürriyetler, kişinin topluma, ailesine ve diğer kişilere karşı ödev ve sorumluluklarını da ihtiva eder.*

Gözler Kemal. türk anayasa hukuku S 216

II. Temel hak ve hürriyetlerin sınırlanması

Madde 15 – Savaş, seferberlik (…)10 veya olağanüstü hallerde, milletlerarası hukuktan doğan yükümlülükler ihlal edilmemek kaydıyla, durumun gerektirdiği ölçüde temel hak ve hürriyetlerin kullanılması kısmen veya tamamen durdurulabilir veya bunlar için Anayasada öngörülen güvencelere aykırı tedbirler alınabilir.

Birinci fıkrada belirlenen durumlarda da, savaş hukukuna uygun fiiller sonucu meydana gelen ölümler (…)11 dışında, kişinin yaşama hakkına, maddi ve manevi varlığının bütünlüğüne dokunulamaz; kimse din, vicdan, düşünce ve kanaatlerini açıklamaya zorlanamaz ve bunlardan dolayı suçlanamaz; suç ve cezalar geçmişe yürütülemez; suçluluğu mahkeme kararı ile saptanıncaya kadar kimse suçlu sayılamaz.

Gözler. kemal ,*türk anayasa hukuku* s 254.

عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».[٤٨٦]

والتعبيرُ عنِ الرّأي لهُ عدّةُ صورٍ وأشكالٍ، منها: الخَطابةُ والكتابةُ، والتّصويت، وإلقاءُ الدروس والنّدوات، وغــير ذلك.[٤٨٧]

فالإسلام كَفَلَ لكلِّ إنسانٍ حريةَ التّعبيرِ عن رأيِهِ إذا كانَ يعتقدُه الحقّ، وأنْ يدافعَ عن ذلكَ الرَّأيِ بلسانِه وقلمِه، إلا أنّ هذه الحريةَ ليسَتْ على إطلاقها، بل هي مقيدةٌ بعدةِ ضوابط هي:

١- عدمُ الإساءةِ للآخرينَ مُطلقاً وبأيّ وسيلةٍ كانَت.

٢- أن يلتزم صاحب الرأي بالموضوعيةِ والنّزاهةِ، وأنْ يتجرّدَ عنِ الهوى.

٣- استخدامُ الوسائلِ المشروعةِ في التّعبيرِ عنِ الرأيِ، وعليه فإن استخدامَ الوسائلِ التي تخدشُ الحياءَ، أو تَمَسُّ بقيمِ المُجتمعِ أمرٌ منهيٌّ عنه.

٤- أنْ تكونَ غايةُ صاحبِ الرّأيِ رضى اللهِ عزّ وجلّ، وتحقيقَ مصلحةِ المجتمعِ.

٥- أنْ يستندَ صاحبُ الرأيِ إلى مصادرَ موثوقةٍ، وأنْ يبتعدَ عنِ الإشاعاتِ وأهلِها؛ لقولِه تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٦- أنْ لا تتضّمنَ حريةُ التّعبيرِ عنِ الرّأيِ أيَّةَ إساءةٍ للدين أو شرائِعِه أو مقدساتِه.

٧- أنْ لا تُسبّبَ تلك الحرية خللاً في نظامِ الأُمّةِ، وأن لا تكونَ سبباً في إحداثِ الفُرقةِ بينَ المسلمين.[٤٨٨]

وأستطيعُ القولَ إنّ هذه الضّوابطَ تتلخصُ في عدمِ تجاوزِ الحدودِ والآدابِ العامّةِ، وكذلك عدمِ مخالفةِ النصوصِ الشرعيةِ. فكلُّ من تجاوزَ تلكَ الضّوابطَ والقواعدَ فإنّ لوليِّ الأمرِ أنْ يَحرِمَه من حقّ التعبيرِ عن رأيه، عقوبةً له على عدم التزامِه بقواعدِ

---

[٤٨٦] صحيح *مسلم*، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث: (٢١٦٢)، ج٤/ ص١٧٠٥.

[٤٨٧] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج٣٣/١.

[٤٨٨] *قرار مجمع الفقه الإسلامي*، بشأن حرية التعبير عن الرأي، رقم القرار: ١٧٦ (١٩/٢)

الشّرعِ، ووفقاً لما تقتضيه المصلحةُ، وبشكلٍ تُصانُ فيه الضُّروراتُ الخمسةُ التي جاءتِ الشريعةُ لحفظِها.[٤٨٩]

فكلّ منِ ارتكبَ حداً من حدودِ اللهِ كالزنا أو القذفِ أو غيرِهما مِنَ الحدود، أو خالفَ وليَّ الأمرِ فإنّه يُعاقَبُ بالحرمانِ من التعبيرِ عن رأيُ في وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ، فقد يُحرَمُ مِن حقّ الكتابةِ في الصحفِ والمجلاتِ إن كانَ صُحُفيّاً، وقد يُحرَمُ من حقّ التّأليفِ والنّشرِ إنْ كانَ كاتباً، وقد يحرمُ من حقّ الخَطابة إن كان خطيباً، وقد يُحرمُ من حقّ الانتخابِ إذا لَزِمَ الأمرُ ذلك.[٤٩٠]

وهذا ما فعلَه النبيّ ﷺ إذ حثّ أصحابَه على تجنُّبِ الحديثِ معَ أهلِ الفتنةِ والابتعادِ عن مجالسِهم، التي قد تُحدِثُ فتنةً في المجتمع، أو تُزَعْزِعَ استقرارَه.

روتِ السيدةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».[٤٩١]

ووجه دلالةِ الحديث: النهيُ عن مجالسةِ أهلِ الفتنةِ والحديثِ معهم، والأمرُ باجتنابِهم والابتعادِ عنهم والحذرِ منهم.[٤٩٢] وفي هذا عزلٌ لهم عن المجتمعِ وبالتّالي حرمانُهم مِنَ التّعبير عن آرائهم.

وعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ،

---

[٤٨٩] *الأحكام السلطانية* للفراء، ص٢٧.

[٤٩٠] الجبوري، ساجر ناصر حمد، *حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط: ١٩٧١م، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

[٤٩١] *صحيح البخاري*، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، رقم الحديث: (٤٥٤٧)، ج٦/ص٣٣.

[٤٩٢] *فتح الباري* لابن حجر، ج٨/ص٢١٠، ٢١١.

فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحْدَثَةً»، فأرْسلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، "فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ». [٤٩٣]

فهذه الحادثةُ دليلٌ على عقوبةِ الحرمانِ مِنَ التعبيرِ عن الرأيِ والمُشاركةِ الإعلاميّة، إذ حَرَمَهُ عمرُ منَ الحديثِ مَعَ النّاسِ ومجالستهم، وحرّقَ كتبَه ومنَعَهُ من إبداءِ رأيِهِ في الخُطَبِ والدّروسِ.

وقد وردَ عَنِ السّلفِ أنّهم عاقبوا أهلَ البدَعِ بأشدَّ من ذلك، فقد رويَ أنّهم قتلوا الجَهمَ بنَ صفوان، [٤٩٤] والجعدَ بن دِرهَم، [٤٩٥] وغيرَهما، وسببُ القتلِ هو افسادُهم على النّاس دينَهم. [٤٩٦] فإذا كان قتلُ هؤلاء جائزاً، فإنّ حرمانَهم مِنَ التّعبيرِ عن رأيِهم جائزٌ من بابِ أولى. وهذا النّوعُ من العقوباتِ يدخلُ ضمنَ نِطاقِ العقوباتِ التعزيريةِ التي تُركَ أمرُ تقديرِها لوليِّ الأمرِ.

٣. ٣ .٧ المطلب السابع- عقوبة الحرمان من السفر: [٤٩٧]

---

[٤٩٣] *سنن الدارمي*، بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم الحديث: ١٥٠، ج١/ص٢٥٤.

[٤٩٤] جهم بن صفوان السمرقندي (ت. ١٢٨هـ) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، رأس الجمهية. قال الذهبي:" الضالّ المبدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرا عظيما". كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج، الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، وأمر بقتله، فقتل. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج٢/ض١٤٠-١٤١.

[٤٩٥] الجعد بن درهم (ت. ١١٨هـ)، من الموالي، مبتدع له أخبار في الزندقة سكن الجزيرة الفراتية، وأخذ عنه مروان بن محمد لما ولي الجزيرة في أيام هشام بن عبد الملك. فنسب إليه أو كان مؤدبه. قال عنه الذهبي:" عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر". ذهب إلى القول بالقدر وخلق القرآن واتهم بالزندقة. وقتله عليها خالد القسري في العراق سنة ١١٨هـ.انظر: *الأعلام* للزركلي، ج٢/ص١٢١.

[٤٩٦] *الفتاوى الكبرى* لابن تيمية، ج٥/ص٥٣١- ٥٣٢.

[٤٩٧] *Vatandaşın Yurt Dışına Çıkma Hürriyeti, Ancak Suç Soruşturması Veya Kovuşturması Sebebiyle Hâkim Kararına Bağlı Olarak Sınırlanabilir. Vatandaş Sınır Dışı Edilemez Ve Yurda Girme Hakkından Yoksun Bırakılamaz.*
Gücünü Anayasadan Alan Ve Anayasal Bir Hakkı Sınırlandıran Uygulama: Yurt Dışı Çıkış Yasağı Cem.
Taylan Barin.*Anayasa Uzlaşma Komusyonu Tecrübesi Uzlaşilan Maddeler Ve Anayasa. Seta 2016. S 17.*
***Madde 23** – Herkes, yerleşme ve seyahat hürriyetine sahiptir.*

من الحقوق التي حباها اللهُ للإنسانِ حقُّ التّنقُّلِ والسفرِ داخلَ البلادِ وخارجَها، وفقاً لحاجتِه. لكنَّ ذلكَ الحقّ مضبوطٌ ببعضِ القواعدِ والقيودِ التي وُضِعَتْ حفاظاً على المصلحة العامة.

وحرمانُ الشخصِ المُخالِفِ للشرعِ من هذا الحقِّ مؤلمٌ أيّما إيلام، وفيه من الزجرِ والردعِ ما يردُّ الجانِي إلى جادَّةِ الصّواب. ويتجلّى حرمانُ الشّخصِ من السفرِ في أيامنا هذه بمنعِ الشّخصِ من السّفرِ أو بعدم تمكينِه مِنَ الحصولِ على تأشيرةٍ للدخولِ أو الخروج.

وتعدُّ هذه العقوبةُ أحدُ العقوباتِ التعزيريةِ، التي فُوِّضَت لوليِّ الأمرِ ومن ينوبُ عنه، وفقاً لقواعدِ الشرعِ.

ومنْ أهمِّ الأمورِ التي يجبُ على وليِّ الأمرِ أخذُها بالحُسبان أن تكونَ هناك مُناسبةُ بينَ مُدّةِ الحرمانِ من جهةِ والعقوبةِ من جهةٍ أُخرى، لكي تُؤتِي هذه العقوبة أكلها.[٤٩٨]

ومن أبرز أمثلة الحرمانِ مِنَ السّفرِ العقوبةَ التي فرَضَها عمرُ بن الخطاب ﷺ في حقِّ صبيغِ بنِ عَسَلٍ، إذ نفاهُ من المدينةِ المنورةِ، وفرضَ عليه ما يُسمّى في أيامنا هذهِ الإقامةَ الجبريّةَ بمنعِه من السّفرِ منها،[٤٩٩] لأنّه كان يخوضُ في المتشابهات، ولم يكتفِ أميرُ المؤمنين بذلك بل منعَ الناسَ من مخالطتِه والحديثِ مَعه؛ حتى لا يُفسدَ على الناسِ دينَهم.

Yerleşme Hürriyeti, Suç Işlenmesini Önlemek, Sosyal Ve Ekonomik Gelişmeyi Sağlamak, Sağlıklı Ve Düzenli Kentleşmeyi Gerçekleştirmek Ve Kamu Mallarını Korumak;
Seyahat Hürriyeti, Suç Soruşturma Ve Kovuşturması Sebebiyle Ve Suç Işlenmesini Önlemek; Amaçlarıyla Kanunla Sınırlanabilir.
Vatandaşın Yurt Dışına Çıkma Hürriyeti, Ancak Suç Soruşturması Veya Kovuşturması Sebebiyle Hâkim Kararına Bağlı Olarak Sınırlanabilir.
Vatandaş Sınır Dışı Edilemez Ve Yurda Girme Hakkından Yoksun Bırakılamaz.
Https://Www.Tbmm.Gov.Tr/Develop/Owa/Tc_Anayasasi.Maddeler?P3=23

٤٩٨ *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج٢/ص٢٨٩.

٤٩٩ سبق تخريجه.

الخـاتمــة

الحمد لله على ما مَنَّ بهِ عليَّ وأفْضَلَ، وأعطاني فأجْزَلَ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمدٍ الرسولِ الأكرمِ، وعلى آله وصحبهِ الطيبين الطاهرين، وبعد:

فَها نَحنُ قد وصَلنا إلى نهايةِ هذا البحثِ بعدَ أنْ تجوّلنا في أقسامه، وخُضْنا في غِماره، وتناولْنا مَسائِلَهُ وأحكَامَه، وبَحَثْنا في دقائقِ أموره وأسراره، فأسأل الله تعالى أنْ يجعلَ فيه الفائدةَ لكلِّ باحثٍ وطالبِ علمٍ، إنّه وليُّ ذلكَ والقادرُ.

وإني وفي هذه العجالةِ أعرضُ أهمّ النتائجِ التي توصّلتُ إليها في بحثي هذا، وهي:

- أنّ العقوبةَ هي: جزاءٌ، غَايَتُه رَدعُ الجَاني عَنْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرعُ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ.
- بيانُ معنى الحقوقِ المدنيةِ، وأنّها تتجلّى في أمرين، هما:
  الحريةُ الشخصيةُ، والحريةُ الفكريةُ.
- بيانُ ما اعتمدَه الإسلامُ مِنَ الأنظمةِ للمحافظةِ على تلكَ الحقوقِ، وهما النّظامُ الوقائيّ والعقابيّ.
- بيانُ معنى عقوبة الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ وأنّها: مَنْعُ المُخَالِفِ مِنْ حَقٍّ مَدَنِيٍّ مُقَرَّرٍ لَهُ شَرْعَاً.
- بيان أهمّ المصطلحاتِ ذاتِ الصلةِ بعقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ، كالمنعِ والمصادرةِ والتعزيرِ والتأديبِ.
- التأصيلُ لعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، ببيانِ مشروعيةِ تلكَ العقوبةِ مِنَ الكتابِ والسنةِ والاجماع والقياس.
- بيانُ بعضِ القواعدِ الفقهيةِ التي ترتبطُ بعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، كقاعدةُ سدِّ الذّرائعِ وقاعدةُ مَنِ استعجلَ الشيءّ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه.
- بيانُ أهدافِ هذهِ العقوبةِ وشروطِها، وأثرِ تلكِ الشروطِ على الحرمانِ منَ الحقِّ المدنيّ.
- بحثُ أسبابِ عقوبةِ الحرمانِ وأنّها تتلخّصُ في سببين، هما: ارتكابُ جريمةٍ

حدّيّةٍ، وارتكابُ جريمةٍ تعزيريةٍ.

- عرضُ أنواعِ عقوبةِ الحرمانِ من حيث مصدرُ الحرمانِ، ومن حيثُ الحقّ المحرومِ منه، ومن حيثُ المُدةِ.
- بيانُ الأمورِ التي تنتهي بها عقوبةُ الحرمانِ كالتوبةِ والعفوِ وإعادةِ الاعتبارِ وانقضاءِ مُدّةِ العقوبةِ والموتِ.
- بيانُ الآثارِ التي تترتّبُ على انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ، كالسّماحِ للشّخصِ بممارسةِ الحقّ الذي عُوقِبَ بالحرمانِ منه كحقِّه في الشّهادَةِ تَحَمُّلاً وأداءً.
- بيانُ مجالاتِ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية في الحدود والقصاصِ والدّيةِ والتعزير.

وأما التوصياتُ التي أريدُ أنْ أتقدّمَ بها فتتلخّصُ بما يلي:

- أوصي الباحثين بضبطِ مُصطلَحِ الحِرمانِ مِنَ الحقوق المدنية على النحوِ الذي توصّلنا إليهِ في البَحثِ.
- كما أوصِي بضبطِ مُصطلحِ الحقوقِ المدنيةِ، وبيانِ معناهُ على النحو الذي تم عرضُه.
- وأوصي أيضاً بوضعِ ضوابط لعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.
- ولا يفوتُني أنْ أوصيَ باستخراجِ جميعِ مسائلِ الحرمان التي حَوَتْها أمهاتُ الكتبِ القديمةِ، وجمعِها في بحثٍ واحدٍ.
- وأخيراً أوصي الباحثينَ وطلابَ العلمِ أن يُشبِعوا هذا المجالَ بالبحثِ، سواء في مجالِ الجناياتِ أو المعاملاتِ أو الأحوالِ الشخصيةِ.

وأخيراً.....

إن ما ورد في هذا البحث من معلومات اجتهدت في جمعها وترتيبها، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- إبراهيم، مصطفى عبد اللطيف، **تأثير نظام رد الاعتبار على حق المحكوم عليه في العمل**، مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، عام ٢٠٠٨م.
- ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، **فتح القدير**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر،الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه**، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن جزيء الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، بلا طبعة وبلا تاريخ وبلا دار نشر.
- ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم بن سعد، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، عتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، بيروت– لبنان.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد الله، عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع،**

بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، بلا طبعة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **الحرابة في الفقه الإسلامي**، مقالة في شبكة الألوكة هذا رابطها، https://www.alukah.net/sharia/0/122056/ تاريخ الإضافة 31/10/2017 :ميلادي - ١٤٣٩/٢/١٠ هجري
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**،الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =**

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، **أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ص٢٥١.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- البقمي، ناصر بن محمد، **حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ.
- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، مصر- القاهرة،ط٦، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ

السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا طبعة وبلا تاريخ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، الرياض،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الجبوري، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- الجبوري، ساجر ناصر حمد، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، بيرون لبنان، ١٩٧١م.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر.
- جريشة، علي، **حرمات لاحقوق**(حقوق الإنسان في ظل الإسلام دراسة مقارنة)، دار الاعتصام، القاهرة مصر، بلا طبعة،١٩٨٧م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- جفال، علي داود محمد، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- جمال، فائز بن حسن إبراهيم، **الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام** – بحث ماجستير، في قسم السياسة الشرعية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الجندي، حسني أحمد، **فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، تاريخ ١٩٠٥م مصر - القاهرة.

- الجنيدي، عبد الله بن شاكر، **سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة** (السنة الرابعة والثلاثون العدد (١١٤)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: لا يوجد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- خصر، عبد الفتاح، **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٨٢م.

- الخطيب البغـــدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٣هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الخفيف، علي، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.
- الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
- الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٣م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر**، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الرشيد، عبدالله بن محمد، **عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي**، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، ١٤٢٤هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق،الطبعة الثانية، ١٤٠٩م- ١٩٨٩م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الزيد، زيد بن عبد الكريم، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد

يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٣ هـ.
- السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، السعودية – الرياض.
- السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- السيد جاد، سامح، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الدر المنثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الشهراني، حسين بن معلوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- شويمت، عمار، **أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامي**، وهي رسالة ماجستير، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية في الجزائر، عام ٢٠١٠- ٢٠١١ م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- الطبري، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ.
- الطبعة: الأولى.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، بلا طبعة، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الاسلامية**، دار الفكر العربي، مصر القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مكتبة الأقصى – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد كتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م مصر القاهرة.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- العمري، عيسى، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، وقد نقلت عن هذا الكتاب، من خلال نسخته المصورة الموجودة على الانترنت، وهي نسخة خالية من دار النشر والطبعة وتاريخ النشر.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الغامدي، عبد اللطيف سعيد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الغسلان، سليمان، العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، د. ت.
- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- غيداء المصري، **إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٩- العدد الثالث – ٢٠١٣م.
- الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزأبادي، مجد الدين بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيرون لبنان ط الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس **الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: مجموعة من

المحققين، منهم: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك** «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- لاشين، شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- اللويحق، مطر بن عواض، **التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار**، منشورات المركز العربي للدراسات الأمينة،الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المارزي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- مجموعة كبيرة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- محمد الأمين، حمزة حسن، **الأهلية وأثرها في التصرفات دراسة أصولية فقهية**، بلا طبعة وبلا تاريخ، وبلا دار نشر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المطيري، إبراهيم منيع، **العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، وهي رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،١٤٢٥هـ.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، **المقرر على أبواب المحرر**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية.**
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- النبهان، محمد فاروق، **نظام الحكم في الإسلام**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- النفرواي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، الناشر: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى،** الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- وهبة، توفيق علي، **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية،** الناشر: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ط١٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- Dural Mustafa-Sarı Suat, *Temel Kavramlar Ve Başlangıç Hükümleri*, Türk Özel Hukuku, İstanbul: Filiz Yayınları, (2012).
- Https://Www.Birgun.Net/Haber/15-Ilde-Sokaga-Cikma-Kisitlamasi-Basladi-301105
- Ahmet Şimşirgil Ekrem Buğra Ekinci *Ahmed Cevdet Paşa Ve Mecelle* Ktb Yayınları Istanbul 2008.
- Hasan YILDIZ. *İş Sağlığı Ve Güvenliği İle İlintili Tüm Kanun Metinleri (Güncel)* 2018.
- *YRD. DOÇ. DR. ZÜHTÜ ARSLAN. Anayasa Yargısı 2002/ TEMEL HAK VE ÖZGÜRLÜKLERİN SINIRLANMASI: ANAYASANIN 13. MADDESİ ÜZERİNE BAZI DÜŞÜNCELER.*
- TAYLAN BARIN.*ANAYASA UZLAŞMA KOMUSYONU TECRÜBESİ UZLAŞILAN MADDELER VE ANAYASA. SETA 2016.*
- *Https://Www.Tbmm.Gov.Tr/Develop/Owa/Tc_Anayasasi.Maddeler?P3=23*

السيرة الذاتية

- محمد فيصل سليمان أوغلو، ولد في سوريا في مدينة القامشلي، بتاريخ: ١٩٨٥/٩/١م.
- تلقى تعليمه في المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس مدينة القامشلي.
- تخرج في كلية الشريعة جامعة دمشق عام ٢٠٠٨م.
- حصل على شهادة دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية جامعة دمشق عام ٢٠١٠م.

المهارات والخبرات:

- إجازة بحفظ القرآن الكريم من رئاسة الشؤون الدينية بتركيا.
- عمل مدرسا في مدارس دمشق العامة والخاصة لمدة خمس سنوات.
- يعمل منذ خمس سنوات مدرسا للقرآن الكريم في إسطنبول.

(PENDİK ERENKÖY KURAN KURSU)

ÖZGEÇMİŞ

İsim ve Soyisim: Mhammed Faysal SÜLEYMANOĞLU

01.09.1985 Suriye, doğumlu.

- İlk, Orta ve Lise eğitimini Suriye Kamışlı'da tamamladı.
- 2008 yılında Şam Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden mezun oldu.
- 2010 yılında Şam Üniversitesi Eğitim Fakültesi'nde eğitimini tamamlayarak Formasyon Eğitim Sertifikasını aldı.

İş Deneyimleri ve Becerileri

- Türkiye Cumhuriyeti Diyanet İşleri Başkanlığı Hafızlık Belgesine sahiptir.
- Şam'da bulunduğu müddet zarfında genel ve özel okullarda Kur'an-ı Kerîm muallimliği yaptı.
- Beş seneden beri Pendik Erenköy Kur'an Kursu'nda Kur'an-ı Kerîm muallimliği yapmaktadır.